

الدراسات الفقهية

٧٣



# فقه

المُهْتَدِيُّ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَأصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تقديم

د. عبدالله بن محمد السعادي

تأليف

د. سعيد بن شرقي العزبي

د. أشرف زكي

تقدير وتحفيظ

الجامعة الإسلامية  
القدس المبارك

٦

فِقْرَةٌ

الْمُهَنْدِسُونَ الْمُتَّصِلُونَ بِالْأَسْنَانِ الْمُتَبَعِينَ

**دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٦هـ**

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنزي، مرضي مشوش

فقه الهندسة المالية الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية/

مرضي مشوش العنزي؛ الرياض، ١٤٣٦هـ

٤٧٤ ص ٢٤×٢٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٢-٨١٥٥-٥٤-٧

٢. النظام المالي في الإسلام

١٠. الاقتصاد الإسلامي

أ. العنوان

٢. المعاملات (فقه إسلامي)

١٤٣٦/٢٤٢٨

ديوبي ٣٣٠.١٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٤٢٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٢-٨١٥٥-٥٤-٧

ساعد على طباعته لبيع بسعر التكلفة

## **فاعل خير**

- جزاهم الله خيراً -

**جَمِيعُ الْحَقْوَقِ مَخْفُوظَةٌ**

**الظَّبْعَةُ الْأُولَى**

**١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م**

## **دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع**

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٤٥٣٢٠٢ - ٤٩١٤٧٧٦

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٢ - ٤٩٦٨٩٩٤

E-mail: [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه تخصص فقه مقارن تقدّم بها الباحث  
إلى قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة القصيم، وأُجيزت بتقدير امتياز مع مرتبة  
الشرف الأولى، وهي أول رسالة دكتوراه تناقش في كلية  
الشريعة في جامعة القصيم.

## تقديم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما

بعد :

فإن الحياة دول، وسنة الله في تعاقب القوة والميمنتة ماضية، ومنذ أن دالت القوة للغرب الرأسمالي وانحسرت عن الشرق الإسلامي والدول الإسلامية تتلقى من ضمن ما تتلقى عن الغرب أنظمتها المالية، ويراجعه المصرفية، وقد افترقت المؤسسات المالية في العالم الإسلامي إلى فريقين : فريق تبني المصرفية الغربية بكل تفصيلاتها، حتى إنك لا تميزه عن مصارف أوروبا وأمريكا، وفريق أخذ على نفسه الالتزام بالمصرفية الإسلامية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مستعيناً بعد الله سبحانه وتعالى بالمهندسين الماليين المسلمين، الذين جعلوا أهم أهدافهم تنقية المعاملات المستوردة مما يشوبها من مخالفات شرعية ما أمكن، وإيجاد البديل الشرعي لها ما لم يمكن، وقد أدى الكثُر الهائل من المعاملات المستوردة إلى تنا米 الحاجة الشديدة إلى الهندسة المالية الإسلامية، ونشأت تبعًّا لذلك حاجةُ المهندس المالي الإسلامي إلى مزيد من الفقه، والضبط، والمهارات، والأدوات، وهو ما حاول الشيخ د. مرضي بن مشوح العنزي أن يملأه بأطروحته للدكتوراه بعنوان «فقه الهندسة المالية الإسلامية» دراسة تأصيلية تطبيقية، جمع فيها ما افترق، ونظر ما أرسل، وأصل عمل المهندس المالي الإسلامي، وزوده بأمثلة أصلية، وتطبيقات معاصرة، وسعى لوضع ضوابط لعمل المهندس المالي الإسلامي، تتميز بها الهندسة المالية الإسلامية المشروعة عن الحيل الممنوعة، وقد بذل جهده، واستفرغ وسعه، وأنفق على هذه الأطروحة من وقته، وذهنه ما نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله مقبولاً مبروراً، نافعاً مباركاً، وإذا كانت هذه الرسالة قد حازت قصب السبق في طرح هذا الموضوع الهام، ومعالجته، فإنها تفتح الباب

لمزيد من الدراسات، لمعالج مشكلاته، وتتابع جديدة، فإن الفقه كسائر العلوم تتکامل فيه الجهدود، ويبني فيه اللاحق على عمل السابق، وإذا كانت ثغور الإسلام تحتاج لمن يحرسها ويحميها، فإن الهندسة المالية الإسلامية حارسٌ على ثغر من أخطر ثغور الإسلام، وهو المعاملات المالية المعاصرة، فالمعاملات المستوردة المحرمة تصيب الأمة في مقتلها، وتحتبر مدى التزامها بشرع ربها وتقوتها، وما لم تنفر طائفه من أهل الفقه لحراسة هذا الثغر، فإن الإسلام سيؤتى من قبلها، والمسلمون يحتاجون لمن يعينهم على تقوى ربهم، والالتزام بشرعيته، وفي خاتمة مقالي أسأل الله الكريم بمنه وكرمه أن يجزي الشيخ د. مرضي عن أمة الإسلام خير الجزاء، وأن يجعل عمله مبروراً، وسعيه مشكوراً، وأن يزيده توفيقاً وتسديداً، والحمد لله رب العالمين.

#### وكتبه

**د. عبد الله بن حمد السكاكـر**

أستاذ الفقه المشارك بجامعة القصيم



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ظل التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم المعاصر اليوم، أصبح من الصعوبة أمام المؤسسات الإسلامية أن تبقى محبوسة على أدوات محدودة، أو أن تحاكي الأدوات التقليدية دون مراعاة لضوابط الشرع وحدوده؛ لذا كان التحدي أمامها أن تتطور وتغير من أدواتها، وتتطور هذه الأدوات، جامعة بين الكفاءة الاقتصادية، والمصداقية الشرعية، وهذا لا يكون إلا عن طريق تأصيل هندسة مالية إسلامية؛ ولأهمية الهندسة المالية الإسلامية، وأهمية الكتابة فيها، أحببت أن تكون رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في «فقه الهندسة المالية الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية».

### مشكلة البحث،

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

ما مفهوم الهندسة المالية الإسلامية؟

ما الحاجة للهندسة المالية الإسلامية، وما الذي ستقدمه؟

ما مدى شرعية الهندسة المالية الإسلامية؟

ما هي أدوات الهندسة المالية الإسلامية؟

ما هي الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية؟

ما مدى موافقة التطبيقات الموجودة في المصارف الإسلامية للضوابط الشرعية؟

### أهمية البحث،

تكمّن أهمية البحث في بيان مقدرة الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أدوات المؤسسات الإسلامية، وابتکار حلول لما يواجهها من مخاطر، من غير تجاوز للضوابط الشرعية.

## أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع كثيرة، منها:

- ١ - وجود الحاجة للبحث في الهندسة المالية الإسلامية مع قلة الكتابة فيها، وعدم وجود رسالة علمية شرعية أكاديمية فيها، يقول الدكتور سامي السويفي بعد بيان أهمية الحاجة للهندسة المالية الإسلامية: «الموضوع بهذا الطرح فيما يبدو لم تسبق الكتابة فيه على نحو أكاديمي»<sup>(١)</sup>.

٢ - إن التحدي أمام المؤسسات الإسلامية من قبل المؤسسات التقليدية جعل بعض مهندسي المصارف الإسلامية يحومون حول حمى الحرام لبيان مقدرة المؤسسات الإسلامية على المنافسة، قال الدكتور عبدالله السكاكر: «إن أي مهتم بالاقتصاد الإسلامي يدرك حجم التحدي والضغط الذي تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من قبل المؤسسات المالية التقليدية التي ترتفع بعيداً عن ضوابط الشرع، وهذا التحدي الكبير هو الذي اضطر كثيراً من مهندسي المصرفية الإسلامية للاقتراب من الخطوط الحمراء بغية القدرة على المنافسة»<sup>(٢)</sup>، مما يستلزم على الفقهاء بيان الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية، وتجليلتها لتكون واضحة أمام مهندسي المصارف الإسلامية؛ كي تضبط عملهم بضوابط الشرع.

٣ - إن الكتابة في الهندسة المالية من الناحية الشرعية يعد تعاوناً بين الشرعيين والاقتصاديين في تطوير الاقتصاد الإسلامي، وقدرتهم على تلبية متطلبات الحياة المعاصرة، واحتياجات المجتمع المعاصر.

(١) صناعة الهندسة المالية، لسامي السويفي ص ٣.

(٢) الضوابط الشرعية للهندسة المدنية الإسلامية، لعبد الله السكاكي ص ٢-٣.

أهداف البحث:

يهدف البحث في الهندسة المالية الإسلامية إلى:

- ١- بيان أهمية الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها والعوائق التي تحول دون تطبيقها.
- ٢- المقارنة بين الهندسة المالية الإسلامية، والهندسة المالية التقليدية.
- ٣- التأصيل الشرعي للهندسة المالية الإسلامية.
- ٤- بيان أدوات الهندسة المالية الإسلامية كالحيل، والمخارج الشرعية، والرخص الشرعية، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، والتلتفيق، وتركيب العقود.
- ٥- بيان الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.
- ٦- دراسة لبعض التطبيقات المعاصرة للهندسة المالية الإسلامية.

#### الدراسات السابقة:

سبق كلام الدكتور سامي السويلم أن الموضوع لم يكتب فيه على نحو أكاديمي، وقد بحثت في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك فيصل المركزية، والمعهد العالي للقضاء، والإنترنت، فلم أجد رسالة أكاديمية في الهندسة المالية الإسلامية، ووجدت ثلاثة بحوث فيها، وكتاباً واحداً لأحد أصحاب هذه البحوث، وهي على النحو التالي:

أولاً: بحث للدكتور سامي السويلم بعنوان «صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي»، وجدت هذا البحث في موقع صيد الفوائد<sup>(١)</sup>، وبعد الدكتور سامي أول من كتب في الهندسة المالية من الناحية الشرعية، ويقع البحث في أربع وثلاثين صفحة دون صفحات المصادر والعنوان، وقد قسم البحث ثلاثة أقسام، استهل بذكر مقدمة عن الهندسة المالية الإسلامية في صفحتين، ثم تكلم في القسم الأول في مفهوم الصناعة المالية

(١) على الرابط التالي:

والحاجة للصناعة المالية الإسلامية والفرق بين الصناعة الإسلامية والتقلدية في سبع صفحات، وفي القسم الثاني تكلم في أسس الهندسة المالية الإسلامية وفي الإبداع والابداع والحلول الشرعية والخيل البدعية والعزيمة والرخصة وخصائص المنتجات الإسلامية وتحدث فيها عن خمسة من التطبيقات في عشر صفحات، وفي القسم الثالث تكلم في الكفاءة الاقتصادية والشروط العقدية، والكلام في هذا القسم يدور حول قاعدة بيعتين في بيعه، وذكر في خاتمة البحث أن هناك عدداً من الجوانب التي لم تستوفها هذه الورقة<sup>(١)</sup>. وطلب «أن تكون الملتقيات والندوات الإسلامية مجالاً خصباً لأنضاج هذه التصورات والأفكار»<sup>(٢)</sup>.

وكما ذكر الدكتور فالبحث يحتاج إلى كتابة فيه وإضافة عليه، وستكون الإضافة-إذن الله- على بحث الدكتور سامي السويم من عدة جوانب:

- ١- لم يبين الدكتور مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، وخصائصها وعوائقها وأهدافها.
- ٢- لم يتسع الدكتور في التأصيل الشرعي للهندسة المالية الإسلامية، إنما ذكر أنها من السنن الحسنة، وسأقوم بالتوسيع في التأصيل الشرعي للهندسة المالية الإسلامية، وبيان مستندات الهندسة المالية من السنة النبوية، ومستنداتها من جهود الصحابة رض، ومستنداتها من المقاصد الشرعية، ومستنداتها من القواعد الفقهية.
- ٣- تكلم الدكتور في الحيل البدعية، والحلول الشرعية، والرخص، دون توسيع، وسألتكم عن هذه الأدوات بتوسيع، وأضيف عليها من الأدوات الاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، والتلفيق، وتركيب العقود.

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويم، ص ٣٧.

(٢) المرجع السابق.

- ٤- تكلم الدكتور في قاعدة بيعتن في بيعة وأنها الضابط للهندسة المالية الإسلامية، وسألتكم في غيرها من الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.
- ٥- أشار الدكتور إلى بعض التطبيقات للهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي كبيع العينة، والتورق، وبيع الوفاء، دون ذكر صورها أو دراسة لها، وسأقوم بإضافة تطبيقات أخرى من الفقه الإسلامي، مع دراسة لجميع التطبيقات.
- ٦- ذكر الدكتور بعض صور للتطبيقات المعاصرة للهندسة المالية الإسلامية، كبطاقة الائتمان، والتأجير المتهي بالتمليك، وسأضيف عليها تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية، مع دراسة لجميع التطبيقات.
- ثانياً: بحث للأستاذ عبدالكريم قندوز بعنوان "الهندسة المالية الإسلامية" وهو منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، العدد ٢٢، ص ٣-٤٦، (١٤٢٨/٢٠٠٧م)، ويقع البحث في أربعين صفحة سوى صفحات المصادر والعنوان، وببحث الأستاذ عبدالكريم قندوز قريب من بحث الدكتور سامي السويلم، وقد قسم البحث قسمين، القسم الأول من الصفحة الثالثة إلى الصفحة التاسعة عشرة تكلم في أهمية وجود هندسة إسلامية، ثم أفاد في تعريف الهندسة المالية التقليدية، ونشأتها وأسباب ظهورها، وفي القسم الثاني تكلم في الهندسة المالية الإسلامية وتعريفها وذكر تطبيقات التي ذكرها الدكتور سامي السويلم في بحثه، ثم تكلم في أسس الهندسة المالية الإسلامية الأسس العامة والخاصة، ثم تكلم في بيعتن في بيعة وفي الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية، وأهمية وجود هندسة مالية إسلامية.
- والإضافة على بحث الأستاذ عبدالكريم قندوز كالإضافة على بحث الدكتور سامي السويلم.

ثالثاً: كتاب "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، للأستاذ عبدالكريم قندوز صدر الكتاب عن مؤسسة الرسالة في عام ٢٠٠٨م، وقد قسم الكتاب أربعة فصول، الفصل الأول تكلم فيه في الهندسة المالية التقليدية من الصفحة الخامسة والعشرين إلى الصفحة الثانية والستين، والفصل الثاني تكلم فيه في المؤسسات المالية الإسلامية من الصفحة الثالثة والستين إلى الصفحة المائة وثمانين وخمسين، وتكلم في الفصل الثالث في صناعة الهندسة المالية الإسلامية من الصفحة المائة وتسعة وخمسين إلى الصفحة المائتين وأربع وثلاثين، والفصل الرابع ذكر تجارب بعض الدول؛ كالسودان، والجزائر، وماليزيا في مجال صناعة الهندسة المالية الإسلامية من الصفحة المائين وخمس وثلاثين إلى الصفحة الثلاثمائة واثنتي عشرة.

وكلام الأستاذ عبدالكريم قندوز عن الهندسة المالية الإسلامية كان في الفصل الثالث في قرابة السبعين صفحة، تكلم في هذا الفصل عن ثلاثة مباحث: البحث الأول في خصائص وأسس الهندسة المالية الإسلامية، والبحث الثاني في منتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية في عشرين صفحة، تكلم فيه عن مطلوبين المطلب الأول في الأدوات والأوراق المالية ذكر فيه بعض التطبيقات؛ كالسلم الموازي، والاستصناع الموازي، وسندات الإجارة الموصوفة في الذمة والوكالة بأجر، وذكر صور هذه التطبيقات دون دراسة لها، والمطلب الثاني تكلم في المشتقات المالية والتوريق، وذكر حكم المشتقات المالية، وحكم التوريق دون توسيع، والبحث الثالث في دور الهندسة المالية في تحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية تكلم فيه عن أهمية الهندسة المالية الإسلامية في حل المشاكل وإدارة المخاطر وتطوير الأسواق النقدية الإسلامية.

والإضافة على كتاب الأستاذ عبدالكريم قندوز ستكون- بإذن الله - من عدة جوانب:

- ١ - لم يتكلم الأستاذ عبدالكريم عن التأصيل الشرعي للهندسة المالية الإسلامية، وسأتكلم عنها.

- ٢- لم يتكلم الأستاذ عبدالكريم عن أدوات الهندسة المالية الإسلامية، وسأتكلم عنها.
- ٣- لم يتكلم الأستاذ عبدالكريم عن الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية، وسأتكلم عنها.
- ٤- لم يتكلم الأستاذ عبدالكريم عن تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي، وسأتكلم عنها.
- ٥- ذكر الأستاذ عبدالكريم بعض صور للتطبيقات المعاصرة للهندسة المالية الإسلامية، كالسلم الموازي، والاستصناع الموازي، والإجارة الموصوفة في الذمة، وسأتكلم عنها وأضيف عليها تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية، مع دراسة جميع التطبيقات.

وقد أجري حوار مع الأستاذ عبدالكريم قنادوز في المجلة الاقتصادية عام ٢٠١٠ م ذكر فيه أهمية البحث في وضع أسس وضوابط للهندسة المالية الإسلامية تكون واضحة، وأن العباء الأكبر يقع على الجامعات ومرافق التدريب<sup>(١)</sup>.

رابعاً: بحث للدكتور عبدالله السكاكر بعنوان "الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية" والبحث غير منشور، وحصلت على نسخة منه من المؤلف، ويقع البحث في عشرين صفحة دون صفحات المصادر والعنوان، والبحث عبارة عن مقدمة في صفحتين تكلم فيها عن الكتابة في ضوابط الهندسة المالية الإسلامية، ثم تمهد في تعريف الهندسة المالية في أربع صفحات، ثم البحث الأول في أهمية الهندسة المالية في صفحتين، والبحث الثاني في الفرق بين الهندسة المالية والخيل المحرمة في ثلاث صفحات، والبحث الثالث في

(١) الاقتصادية على الرابط التالي:

ضوابط الهندسة المالية الإسلامية في خمس صفحات، وتكلم عن ضابط واحد فقط وهو (الحكمة) ورأى أنه الضابط الوحيد الذي يضبط الهندسة المالية الإسلامية.

والإضافة على بحث الدكتور عبدالله السكاكن ستكون-بإذن الله- كالإضافة على البحوث السابقة، مع دراسة الضابط الذي رأه الدكتور وبيان هل هذا الضابط ينضبط في جميع الصور، وعليه يكون ضابطاً للهندسة المالية الإسلامية، أو لا ينضبط، ودراسة غيره من الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.

#### **منهج البحث:**

في البحث سأعتمد على المنهج الوصفي للهندسة المالية الإسلامية الذي يقوم على دراسة للهندسة المالية الإسلامية وأهميتها، وأهدافها، وخصائصها، وسأعتمد على المنهج المقارن بين الهندسة المالية الإسلامية، والهندسة المالية التقليدية، وبين أدوات الهندسة المالية الإسلامية كالحليل والذرائع، وسأعتمد على المنهج التحليلي التقدي في التطبيقات للهندسة المالية الإسلامية؛ بحيث أقوم بتحليل العاملة، ثم نقدها وبيان موافقتها للشرع، أو مخالفتها له.

#### **إجراءات البحث:**

سرت في هذا البحث على الخطوات التالية:

- ١- أقوم ببعزو الآيات في الهاشم إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٢- أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، واسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث.
- ٣- إذا لم تكن الأحاديث والآثار التي أوردها في الصحيحين فلاني أخرجها من مصادرها الأصلية، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث إن وجد. مع دراسة

أسانيد هذه الأحاديث مستنيرة بآراء أئمة الصنعة ثم أثبتت في الحاشية النتيجة التي توصلت إليها دون إطالة الحواشى بالخلاف الحديسي.

٤- وزيادة في التوثيق أقوم بالتنصيص بين قوسين مضاعفين «» لكل نص أنقله من مرجعه، وأجعل رقمًا على آخر النص، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة، وإذا تصرفت في النقل، أو ذكرته بالمعنى فإنني لا أضع قوسين، وأجعل رقمًا على آخر الكلام، وأهمش عليه بقولي: انظر، ثم أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

٥- أرجع في جمع المادة العلمية إلى أمهات المراجع في التفسير، والحديث، والأصول، والقواعد الفقهية، والفقه، واللغة، والاقتصاد الإسلامي وإلى الأبحاث والمقالات في المجالات المتخصصة، وقرارات المجامع الفقهية، وغيرها من المراجع مما هو موجود في قائمة مصادر البحث.

٦- في المسائل الفقهية القديمة أقتصر على آراء المذاهب الفقهية المعتمدة، وآراء بعض الأئمة داخل المذهب، أما في المسائل المعاصرة فاذكر آراء الفقهاء المعاصرین المعروفيں، وآراء المجامع، والهيئات الشرعية إن وجدت.

٧- أذكر حكم المسألة، مع ذكر أقوال الفقهاء فيها، ثم أنتقل إلى إيراد الأدلة النقلية والعقلية لكل قول، ووجه الدلالة من كل دليل، كما أذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب على المناقشة، وإن كانت المناقشة والإجابة مني أقول: ينافش، ويحاب، وإن كانت من غيري أقول: نوتش، وأجيب.

٨- بعد عرض الأدلة والمناقشة والإجابات عليها، أبين القول الراجح -حسب ما ظهر لي- مع ذكر سبب الترجيح، معتمداً على قوة أدلة القول الراجح.

٩- أحرص على توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء، والصفحة، والفصل، والباب.

- ١٠- أبيان في الحاشية معاني الألفاظ الغربية الواردة في متن الرسالة، ومراجع هذه المعاني التي اعتمدت عليها.
- ١١- أحرص قدر الإمكان على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٢- أترجم للأعلام بالقدر الذي يُعرف بهم ما عدا الصحابة، والأئمة الأربع؛ لغناهم عن التعريف، ولم أترجم للمعاصرين؛ جريأاً على العادة، وقد رجعت إلى كتب الترجم المعتمدة.
- ١٣- أختتم الرسالة بخاتمة أخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.  
ذيلت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي<sup>(١)</sup>:
  - \* فهرس الآيات.
  - \* فهرس الأحاديث والآثار.
  - \* فهرس الأعلام.
  - \* فهرس المصادر والمراجع.
  - \* فهرس الموضوعات.
 خططة البحث:  
 تتكون خطة البحث من مقدمة، وعمق، وبيان، وخاتمة، وفهارس، كالتالي:  
 مقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخططة البحث.

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تمهيد: في أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في الحياة المعاصرة.

الباب الأول: تأصيل الهندسة المالية الإسلامية.

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المفهوم، والخصائص، والفروق.

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة مصطلح الهندسة المالية

المبحث الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وأهدافها.

المبحث الرابع: خصائص الهندسة المالية الإسلامية

المبحث الخامس: معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية

المبحث السادس: الفروق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية

الفصل الثاني: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من السنة النبوية.

المبحث الثاني: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من اتجاهات الصحابة.

المبحث الثالث: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من القواعد الفقهية.

الفصل الثالث: أدوات الهندسة المالية الإسلامية.

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحيل والمخارج الشرعية.

المبحث الثاني: الرخص الشرعية.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: سد الذرائع وفتحها.

المبحث الخامس: التلقيق.

الفصل الرابع: ضوابط الهندسة المالية الإسلامية.

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الضوابط الخاصة بالمهندس المالي.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية.

الباب الثاني: تطبيقات للهندسة المالية الإسلامية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تطبيقات للهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيع الوفاء.

المبحث الثاني: بيع الاستجرار.

المبحث الثالث: بيع العينة.

المبحث الرابع: السُّفْتَجَة.

المبحث الخامس: التورق.

المبحث السادس: الإجارة الموصوفة في الذمة.

الفصل الثاني: تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: السلم الموازي.

المبحث الثاني: الاستصنان الموازي.

المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية.

المبحث الرابع: التورق المصرفى.

المبحث الخامس: بيع المراقبة للأمر بالشراء.

المبحث السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث السابع: المشاركة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثامن: بطاقات الائتمان.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس الفنية المتعارف عليها.

وبعد؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله أولاً، وأخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، فهو أولى من ذكر، وأحق من شكر، أهل الثناء والحمد الذي لا ينقضي.

ثم أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين على كل ما بذلاه لي، أطال الله في عمرهما على طاعته، وأطعمهما برأولادهما، وأكرمنها بمقعد صدق عند مليك مقتدر. كماأشكر زوجي أم أنس فقد كنت أعتكف لبحث هذه الرسالة الساعات الطويلة، ولم أجده منها إلا الصبر، والتشجيع، وفقها الله لكل خير في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول لشريفي الفاضل الدكتور / عبدالله بن حمد السكاكر حفظه الله، فقد عرفته أيام دراستي في البكالوريوس، وقد فتح لي قلبه ومتزله، وأكرمني وبالغ في الإكرام، وزاد في إكرامه بتفضيله للإشراف على رسالتي، فكان نعم الموجه، والمربى، وقد أفادت من توجيهاته، وملحوظاته القيمة على الرسالة، وكنت في فترة البحث أتصل به كثيراً، وأحياناً أكرر الاتصال به في اليوم مرات فلا أجده إلا طيب الكلام، وحسن الاستقبال، مع ختام بدعوات مباركات، بارك الله في عمره، وعمله، ونفع به، ورزقه الذرية الصالحة المباركة.

كما أشكر كل من قدم لي معرفة لإنعام هذه الرسالة، سواء كان هذا المعروف رأياً، أو نصحاً، أو تشجيعاً، أو دعوة في ظهر الغيب، أو غيرها، فجزاهم الله خيراً.

وفي الختام فالكتابة في الهندسة المالية الإسلامية ليست بالأمر اليسير، وقد بذلت وسعي لإنعام هذه الرسالة، أرجو أن يكون فيها من الجدة والطرافة ما ينفع القارئ لها، وأن تكون هذه الرسالة لبنة في بناء هذا الموضوع المهم، عسى أن يأتي من يضيف عليها مستدركاً أو مكملاً ليبلغ البيان يوماً تاماً، أسأل الله أن يكتب فيها الإخلاص والقبول، هو حسيبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

**مرضي بن مشوش العنزي**

ایمیل: [Murdi100@hotmail.com](mailto:Murdi100@hotmail.com)

جوال: ٠٥٠٣٣٨٠٣٣٢

\*\*\*\*\*

## تمهيد

### أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في الحياة المعاصرة

أولت الشريعة الإسلامية الاقتصاد اهتماماً بالغاً، وحثت على العمل والتكمب، والمشي في مناكب الأرض، قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**<sup>(١)</sup>، كما قرنت بين العاملين في النشاط الاقتصادي والمجاهدين في سبيل الله، قال الله تعالى: **﴿وَءَاخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**<sup>(٢)</sup>، وبين النبي ﷺ أن خير طعام يأكله المسلم ما كان نتيجة لسعيه، وحصلة لعمل يده، ففي صحيح البخاري عن المقدم **ع** عن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قطُّ، حَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ)<sup>(٣)</sup>، ومن ترغيب الشريعة الإسلامية في العمل والكسب كافأت من يجني الأرض الميتة بأن ملكته إياها، جاء في صحيح البخاري عن عائشة **ع** عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَغْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)<sup>(٤)</sup>.

وحفاظاً على الاقتصاد الإسلامي أحاطته الشريعة الإسلامية بقيم وأخلاق، فحرمت الاعتداء على أموال الآخرين، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة **رض** قال رسول الله ﷺ: (**كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**)<sup>(٥)</sup>، ولم تجعل الاقتصاد

(١) سورة الملك، الآية [١٥].

(٢) سورة المزمل، الآية [٢٠].

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم (٢٠٧٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب من أحيا أرضاً موائماً، برقم (٢٣٣٥).

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، برقم (٢٥٦٤).

مفتوحًا دون ضوابط، بل ضبطته؛ فمنعت الربا، قال الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup>، ومنعت الاحتكار كما ورد في صحيح مسلم أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)<sup>(٢)</sup>؛ كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولি�حافظ المجتمع المسلم على توازنه، واستقراره<sup>(٣)</sup>.

وأما أهمية الاقتصاد الإسلامي في عالمنا المعاصر فتبين في التالي:

- ١- أن الدول الكبرى تقوم على المال، ولأجل المال تقوم معظم الصراعات الدولية، وتدار حروب فتاكه، ويفسحى بالأنفس في سبيل الحصول على المعادن، والمواد الخام، والبترول، والغاز، وكما قيل: إن الاقتصاد والسياسة وجهان لعملة واحدة، فأقوى الدول اقتصاداً هي التي تمسك بزمام القوة، وهي أكثر الدول تأثيراً في عالم السياسة<sup>(٤)</sup>.
- ٢- وجود الأزمات الاقتصادية العالمية الكبيرة، والتي كان لها أسباب كثيرة، منها ما يعود إلى جوهر النظام الرأسمالي السائد؛ كالتعامل بالربا، والاحتكار، وتوسيع المضاربات في الأسواق المالية وغيره، ومنها ما يعود إلى أسباب سياسية وعسكرية<sup>(٥)</sup>.
- ٣- عدم قدرة الأنظمة الأخرى على مواجهة هذه الأزمات أو حلها، بل كانت هي إحدى أهم الأسباب لوجودها، واستمرارها؛ فالنظام الشيوعي انهار بانهيار الاتحاد

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥).

(٣) انظر: النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، لعمر بن فيحان المرزوقي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الخامس والأربعون، ١٤٢٢هـ، ص ٢٥١-٢٩٤.

(٤) انظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، للقره داغي ٥ / ١.

(٥) المرجع السابق ١ / ٩٢-٩٣.

السوفيتي مخلفاً أسوأ الآثار للشعوب التي كان يحكمها من حيث الفقر والتخلف، والنظام الرأسمالي الذي يسود النشاط الخاص غير المنق، والذي لا توجد فيه أدلة للتخطيط الاقتصادي السليم تجعله معرضاً بالضرورة إلى التقلبات الدورية، وهذه حقيقة أثبتها التاريخ الاقتصادي، ولا سبيل إلى إنكارها<sup>(١)</sup>، مما أدى إلى البحث عن نظام اقتصادي جديد يكون سبباً في حل هذه الأزمات، ويحقق كافة المزايا الاقتصادية، والنظام الإسلامي للاقتصاد هو البديل وهو الحل؛ حيث إن الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر، هو الذي يحقق التوازن للحياة، وفيه شفاء لكل ما يحدث من أزمات، ورحمة للعالمين.

وقد تنبأ كبار الاقتصاديين الغربيين بأن النظام الإسلامي سيسود -بإذن الله- قال الاقتصادي الفرنسي جاك أوستري: «إن هناك اقتصاداً ثالثاً غير رأسمالي، أو اشتراكي، وهو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو أنه سيسود المستقبل؛ لأنه أسلوب كامل للحياة يتحقق كافة المزايا الاقتصادية»<sup>(٢)</sup>، وصدر من الفاتيكان في مجلة «لي أوسيرفاتوري رومانو»<sup>(٣)</sup> بشأن المصرفية الإسلامية: «نحن نعتقد أن النظام المالي الإسلامي قادر على المساهمة في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي، ونحن نرى أننا نواجه أزمة مالية، لا تقتصر على مسألة شح السيولة لكنها تعاني من أزمة انهيار الثقة بالنظام ذاته، يحتاج النظام المالي

(١) مبادئ علم الاقتصاد، لمحمد يحيى عويس ص ٩٨.

(٢) اقتصاديون أوروبيون يطالبون بتبني فكر المصارف الإسلامية بعد الأزمة العالمية، على الرابط:

[http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com\\_content&view=article&id=1681:2010-09-08-17-11-39&catid=9:2009-04-11-15-09-29&Itemid=7](http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1681:2010-09-08-17-11-39&catid=9:2009-04-11-15-09-29&Itemid=7)

(٣) وهي المجلة شبه الرسمية التي تمثل البابا، وتتصدر بصفة أسبوعية، وتغطي نشاطات البابا، وتنشر فيها المقالات التي يحررها كبار رجال الكنيسة الكاثوليكية، بالإضافة إلى الوثائق الرسمية بعد صدورها من الفاتيكان.

ال العالمي إلى أدوات تمكن من إرجاع القيم الأخلاقية إلى مركز الاهتمام مرة أخرى، أدوات تتمكن من تعزيز السيولة وكذلك إعادة بناء سمعة نموذج نظام رأسهالي ثبت فشله<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

**الباب الأول:**

## **تأصيل الهندسة المالية الإسلامية**

وفيه أربع فصول:

**الفصل الأول: المفهوم، والخصائص، والضروف.**

**الفصل الثاني: المستندات الشرعية للهندسة المالية  
الإسلامية.**

**الفصل الثالث: أدوات الهندسة المالية الإسلامية.**

**الفصل الرابع: ضوابط الهندسة المالية الإسلامية.**



**الفصل الأول:**

## **المفهوم ، والخصائص ، والضروق**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة مصطلح الهندسة المالية.

المبحث الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وأهدافها.

المبحث الرابع: خصائص الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الخامس: معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث السادس: الضروق بين الهندسة المالية الإسلامية،

والهندسة المالية التقليدية.



## المبحث الأول

### تعريف الهندسة المالية الإسلامية

و فيه مطالب:

#### المطلب الأول

#### تعريف الهندسة المالية

مصطلح الهندسة المالية مركب من كلمتين، الهندسة، والمال، ولا بد من تعريفهما قبل تعریف هذا المصطلح.

فاحندسة في اللغة كلمة فارسية معربة من: إندازة أي المقاييس<sup>(١)</sup>، والمهندس: الذي يقدر بجاري القوى ومواضعها حيث تختهر<sup>(٢)</sup>، والهندسة مشتقة من الهندز، فصيرت الزاي سيناً في الإعراب لأنه ليس بعد الدال زاي في كلام العرب<sup>(٣)</sup>.

والهندسة في الاصطلاح: «العلم الرياضي الذي يبحث في الخطوط، والأبعاد، والسطح، والزوايا والكميات، أو المقاييس المادية من حيث خواصها، وقياسها، أو تقويمها وعلاقة بعضها ببعض»<sup>(٤)</sup>.

وأما المال في اللغة فهو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، وفي الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٦/٢٥٢، مفاتيح العلوم، للخوارزمي، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: الصداح، للجوهري ٣/٩٩٢، مختار الصداح، للرازي ص ٣٢٩.

(٣) انظر: الصداح، للجوهري ٣/٩٩٢، لسان العرب، لابن منظور ٦/٢٥١-٢٥٢.

(٤) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢/٩٩٧.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/٦٣٥-٦٣٦.

وأما المال في الاصطلاح فقد عرفه الحنفية بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»<sup>(١)</sup>، فالحنفية يقيدون المال في تعريفهم له بما يمكن ادخاره؛ ليُخرجوا المنافع من التعريف؛ لأنهم لا يعدون المنافع مالاً<sup>(٢)</sup>.

وأما الجمهور فتعريفاتهم للمال متقاربة<sup>(٣)</sup>، والمحتمل منها في تعريف المال هو: «ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناوه بلا حاجة»<sup>(٤)</sup>.

واصطلاح الجمهور أولى بالقبول؛ لأن المنافع «يصح تملיקها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً»<sup>(٥)</sup>، فهي داخلة في مصطلح المال<sup>(٦)</sup>.

وأما مصطلح الهندسة المالية فهو مصطلح اقتصادي، وهو حديث نسبياً من حيث الاصطلاح، وقد تم من حيث التعامل قدم التعاملات المالية<sup>(٧)</sup>، وله عدة تعريفات، فقد عرفه فينرقي بأنه: «تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية»<sup>(٨)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخي ١١/٧٩، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٢.

(٣) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/٢٨١، أنسى المطالب، للأنصارى ٢/٣٠١، متهى الإرادات، لابن النجار ١/٢٤٤.

(٤) متهى الإرادات، لابن النجار ١/٢٤٤.

(٥) المغني، لابن قدامة ٥/٣٢٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للهواردي ٧/٣٩٢.

(٧) صناعة الهندسة المالية، لسامي السويفي ص.٥.

(٨) الهندسة المالية الإسلامية، لعبدالكريم قندوز، ص.١، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م.٢٠٠٧، ع.٢٠، م.٢٠٠٧.

وعرفه الجمعية الدولية للمهندسين الماليين بأنه: «التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة واستغلال الفرص المالية»<sup>(١)</sup>.

وعرفه شوقي جباري بأنه: «عملية القيام أو تصميم أو تطوير أدوات مالية أو استحداث أدوات جديدة قصد التغلب على مشكلة التمويل»<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه التعريفات بمعنى واحد، وهي تشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

أولاً: ابتكار وتطوير أدوات مالية جديدة، لتلبى هذه الأدوات المبتكرة حاجات تمويلية جديدة، أو التطوير في العقود الحالية لزيادة كفاءتها، مثل بطاقات الائتمان، وأنواع جديدة من السندات والأسهم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة، ومرنة وعملية، مثل التداول الإلكتروني للأوراق المالية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو إدارة الائتمان<sup>(٥)</sup>. وعليه فيمكن إجمال مفهوم الهندسة المالية بأنها ابتكار حلول مالية، فهي ترتكز على عنصر الابتكار والتجديد<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) دور الهندسة المالية في تأ吉يج شارة الأزمة الراهنة، لشوقي جباري ص ١٣، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أسبابها، وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن ١٤٣٢ هـ.

(٣) انظر: الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزايدي عبدالسلام، ص ١٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزايدي عبدالسلام، ص ١٤.

(٦) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويفي، ص ٥.

### المطلب الثاني

#### تعريف الهندسة المالية الإسلامية

لا يختلف تعريف الهندسة المالية الإسلامية عن تعريف الهندسة المالية التقليدية إلا بقيد يجعل هذه الهندسة المالية موافقة للشرع<sup>(١)</sup>، وقد عُرفت الهندسة المالية الإسلامية بأنها: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا التعريف للهندسة المالية الإسلامية يشترط في الأنشطة التي تتضمنها الهندسة المالية - والتي سبق ذكرها - من ابتكار وتطوير الأدوات والآليات والحلول التمويلية أن تكون في إطار الضوابط الشرعية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) انظر: الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالكريم قنوز، ص ١٦١.

(٢) مدخل للهندسة المالية الإسلامية، لفتح الرحمن علي، منشور في مجلة المصرف، بنك السودان، ٢٠٠٢م، على الرابط:

[http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol\\_26/masrafi\\_26.htm](http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm)

(٣) انظر: الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالكريم قنوز، ص ١٦٢.

## المبحث الثاني

### نشأة مصطلح الهندسة المالية

الهندسة المالية من حيث الممارسة والتعامل قديمة قدم العاملات المالية<sup>(١)</sup>، فعلى مر التاريخ هناك الكثير من التعاملات التي يصدق عليها أنها من قبيل الهندسة المالية، فبعد ما كان الناس يتداولون السلع بعضها بعض في مبادلاتهم أصبحت النقود المعدنية من ذهب وفضة وسيطًا في المبادرات المالية، ثم حلت الأوراق النقدية محل النقود المعدنية<sup>(٢)</sup>، وأخذ الناس بعدها يتذكرون العقود التي تخدم مصالحهم، فبرزت المنتجات الجديدة كالأسهم والسنادات ففي عام ١٥٩٩ تأسست شركة الهند الشرقية وطرحت أسهمها للتداول، وفي القرن السادس عشر الميلادي أخذت الحكومات تفترض من الجماهير، ولجان الشركات إلى الاقتراض عن طريق إصدار السنادات<sup>(٣)</sup>، ثم توسيع الابتكارات حتى صار تحويل عمليات الدفع اليدوية إلى بطاقات دفع في عام ١٩١٤م، ثم بدأ العمل بالبطاقات الائتمانية في عام ١٩٥٠م، وفي الربع الأخير من القرن العشرين فاجأت الهندسة المالية أصحاب الأموال بالمشتقات المالية التي صنعت عهداً جديداً في الهندسة المالية<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من المنتجات والابتكارات، ولا زال المجال مفتوحاً أمام الهندسة المالية لتبتكر وتتطور أدواتها وأكيتها المالية.

أما من حيث مصطلح الهندسة المالية فهو مصطلح حادث، ففي بداية السبعينيات من القرن العشرين حصلت أسباب كثيرة أدت إلى نشأة مصطلح الهندسة المالية، ومن هذه الأسباب:

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويف، ص ٥.

(٢) انظر: الورق النقدي، لعبد الله بن منيع، ص ٢٣-٢٦.

(٣) انظر: الأسهم والسنادات، لأحمد الخليل، ص ٣٨-٣٩.

(٤) انظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحويل رأس المال العامل، ليحيى النعيمي، ص ١٦-١٨.

- ١ - حصول أحداث عالمية كاهيار اتفاقية بريتون وودز<sup>(١)</sup> التي أدت إلى التقلبات العنيفة في أسعار الصرف، وانهيار أسواق الأوراق المالية العالمية المتتابعة، ومحاولة المؤسسات المالية والمصرفية تجاوز قيود السياسات النقدية<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة في محيط الاقتصاد العالمي، مما شكل خطراً كبيراً على المؤسسات المالية، وهدد وجودها، ترتب على ذلك ضرورة ابتكار منتجات مالية جديدة، وتطوير قدرات عالية للسيطرة على هذه المخاطر<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - تطور تقنية المعلومات مما أدى إلى تحويل الأسواق العالمية المتعددة إلى سوق مالي كبير، وأدى ذلك إلى زيادة عدد المشاركين، وتتطلب زيادة عدد المشاركين من المهندسين الماليين العمل بصورة اقتصادية مقبولة، فكلما ابتكرروا أداة تمويلية جديدة وجدوا من يطلبها ويأخذها<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - زيادة عدد الأسواق المالية، أدت إلى المنافسة في ابتكار أدوات مالية جديدة بآليات أقل تكلفة لكسب أكثر عدد من طالبي التمويل<sup>(٥)</sup>.

(١) اتفاقية بريتون وودز هو الاسم الشائع للمكان الذي انعقد فيه مؤتمر النقد الدولي في ١٩٤٤م، وقد وضعوا الخطط من أجل استقرار النظام العالمي المالي وتشجيع إناء التجارة بعد الحرب العالمية الثانية، وظل هذا النظام متascoاً إلى أوائل السبعينيات. انظر:

<http://www.borsaat.com/vb/t427837.html>

(٢) انظر: المشتقات المالية، لسمير رضوان، ص ٧٧-٧٨.

(٣) انظر: البورصات والهندسة المالية، لفريد النجار، ص ٢٤٤.

(٤) انظر: الهندسة المالية، لمحمد أحمد الجلي، مقال منشور على الرابط:

<http://www.abofru.net/vb/archive/index.php/t-2019.html>

(٥) انظر: الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالكريم قندوز، ص ٣٣.

- ٥- الاحتياجات المختلفة للمستثمرين، فلم تعد الأدوات التمويلية القديمة تلبي رغبات المستثمرين، مما أدى إلى الحاجة إلى الابتكار والتجديد فيها<sup>(١)</sup>.
- ٦- مع تطور الأدوات التمويلية، يحتاج طالب التمويل الحصول عليها بأقل التكاليف؛ مما أدى إلى الحاجة إلى تطوير الآليات التمويلية؛ ليتم الحصول على الأدوات بسهولة، وبتكلفة قليلة.
- ٧- وجود بعض المشاكل في الإدارة التمويلية استوجب ابتكار حلول لمعالجتها، وإعداد صيغ تمويلية تلائم الظروف المحيطة ببعض المشاريع<sup>(٢)</sup>.
- ٨- ظهور مفهومي الكفاءة والفاعلية: ويقصد بالكفاءة أن يتم مقابلة هذه الحاجات بتكلفة قليلة، وبسرعة ودقة عاليتين، ويقصد بالفاعلية المقدرة على تلبية حاجات طالبي التمويل<sup>(٣)</sup>.

هذه هي أبرز الأسباب التي جعلت السوق المالي الأمريكي يستعين ببعض من حازوا درجات علمية عالية من الأكاديميين وغيرهم ليقوموا بتطوير المنتجات المالية، ثم في منتصف الثمانينيات أطلق على عملية ابتكار المنتجات وتطويرها اسم الهندسة المالية<sup>(٤)</sup>، ومنذ ذلك الوقت انتشر مصطلح الهندسة المالية، وأصبح مصطلحاً دارجاً في مراكز الأبحاث، وبين أهل الاقتصاد، بل صار تخصصاً يدرس في الجامعات، وتؤخذ فيه الشهادات<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويم، ص ٣، الهندسة المالية، لمحمد أحد الجلي، مقال منشور في الانترنت.

(٢) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويم، ص ٥.

(٣) انظر: الهندسة المالية، لمحمد أحد الجلي، مقال منشور في الانترنت.

(٤) انظر: المشتقات المالية، لسمير رضوان، ص ٩٢-٩٣.

(٥) انظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحويل رأس المال العامل، ليحيى النعيمي، ص ١٩.

ولأن الهندسة المالية التقليدية ولدت من رحم النظام الرأسمالي كانت هي إحدى الأسباب في تأجيج شرارة الأزمات المالية التي يشاهدها العالم المعاصر<sup>(١)</sup>، حتى إن بعض الكتاب الغربيين سماها: عبئًا مالياً بدلاً من هندسة مالية<sup>(٢)</sup>، وأدى ذلك إلى ضرورة أن تكون الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي تجمع بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية العملية، ولعل البحث الذي كتبه الدكتور سامي السويلم بعنوان "صناعة الهندسة المالية-نظريات في المنهج الإسلامي"، والذي نشره مركز البحوث بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، أولى المحاولات الجادة التي استعرضت ملامح مصطلح الهندسة المالية الإسلامية، وحاولت سبر عناصره، ثم ظهرت بعد ذلك بعض البحوث، وأقيمت بعض الندوات والمؤتمرات في الهندسة المالية الإسلامية، إلا أنها قليلة مقابل ما خدمت به الهندسة المالية التقليدية، والمأمول أن تأخذ الهندسة المالية الإسلامية حقها من التأصيل، والتطوير، والتطبيق، كفرع من فروع التمويل الإسلامي، وأن تكون إحدى التخصصات التي تدرس في الجامعات، وتكتب فيها الرسائل البحثية الأكاديمية المتخصصة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص ٣، دور الهندسة المالية في تأجيج شرارة الأزمة الراهنة، لشوفي جباري ص ٢، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أسبابها، وتداعياتها، وعلاجهما، جامعة جرش، الأردن ١٤٣٢هـ.

(٢) انظر: الحوار الذي أجري مع الدكتور عبدالكريم قنوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١٠، شهر فبراير.

(٣) انظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل، ليحيى النعيمي، ص ٤٠.

### المبحث الثالث

#### أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وأهدافها

وفي مطالب:

##### المطلب الأول

###### أهمية الهندسة المالية الإسلامية

تبين أهمية الهندسة المالية الإسلامية في الأمور التالية:

- ١ - أن معظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون، وكانت تفي بحاجة المجتمعات في ذاك الوقت، وفي الوقت الحاضر تتزايد حاجات المجتمع بشكل مستمر، ويطلب ذلك إيجاد أدوات تمويلية منضبطة بالضوابط الشرعية؛ كي تساهم في تحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى، وتعبيد العباد خالقهم بالتزام أوامره، واجتناب نواهيه، واقتضاء شرعه فيها يتعلق بالمعاملات المالية<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية، بدلاً من محاربتها، والأخذ موقف العداء منها، وتصحيح ما يحتاج إلى تصحيح لتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في كسر حلقة التبعية للعالم الغربي؛ وذلك بابتكار الأنشطة الأكثر ملاءمة لظروف التنمية الاجتماعية، دون الوقوع في الديون الربوبية وأعبائها الثقيلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الهندسة المالية الإسلامية، لعبدالكريم قندوز، ص ٣٩، الضوابط الشرعية للهندسة المالية، لعبدالله السكاكي، ص ١١.

(٢) انظر: الهندسة المالية الإسلامية، لعبدالكريم قندوز، ص ٣٩.

(٣) انظر: دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي، لشهاز مدني، ص ١٢.

- ٤ - أن الهندسة المالية الإسلامية هي البديل والعلاج للأزمات المالية التي يشهدها العالم بسبب المعاملات غير المنضبطة بضوابط الشعاع الخينف<sup>(١)</sup>.
- ٥ - أن الهندسة المالية الإسلامية بجمعها لعنصر المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية العملية، تضمن استمرارية النظام الإسلامي، وحماية اقتصاده من التأثر بالأزمات الاقتصادية الخانقة المتتابعة<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - أن جمهور المسلمين من يتعاملون بالعقود المالية يقعون في حرج ومشقة؛ لوجود كثير من المعاملات المنافية للشرع، وفي الهندسة المالية الإسلامية رفع لذلك الحرج، والمشقة؛ حيث إنها تبتكر لهم أو تطور عقوداً مالية متوافقة مع الشرع<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - أن من مقاصد المكلفين الالكتساب وطلب الرزق وتنمية المال، والوسائل تتغير وتختلف باختلاف العصور والعادات، والهندسة المالية الإسلامية تستخدم الوسائل التي تتواءب مع كل عصر ومجتمع، مع المحافظة على الأصالة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - أن الهندسة المالية الإسلامية تحتاج إلى اجتهداد سواء في تكيف العقود الموجودة، أو تطويرها، أو استخدام عقود جديدة، مما يجعل الفقه الإسلامي حاضراً على الساحة الاقتصادية، وما يعين على استمرار الاجتهداد الفقهي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الضوابط الشرعية للهندسة المالية، لعبد الله السكاكي، ص ١١، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء الخنيطي، على الرابط:

<http://www.aliftaa.jo/index.php/research/show/id/53>

(٢) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويف، ص ٣، الضوابط الشرعية للهندسة المالية، لعبد الله السكاكي، ص ١١.

(٣) انظر: الهندسة المالية الإسلامية، لعبدالكريم قندوز، ص ٤٠.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٤٥٩.

(٥) انظر: ضوابط الاجتهداد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص ٣٢.

٩- أن في الهندسة المالية الإسلامية إبرازاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### **المطلب الثاني**

#### **أهداف الهندسة المالية الإسلامية**

للهندسة المالية الإسلامية أهداف كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ١- إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية، والتي تمكن من تنفيذ معاملات المسلمين وفقاً لمعتقداتهم الدينية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- المساعدة في إنعاش الاقتصاد؛ وذلك بمشاركة كثير من ترك المشاريع بسبب مخالفتها للشرع<sup>(٣)</sup>.
- ٣- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية، ومتناز بالصدقية، كبديل شرعي للمنتجات المالية المحرمة<sup>(٤)</sup>.
- ٤- المساعدة في تطوير الأسواق المالية المحلية والعالمية؛ من خلال الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الضوابط الشرعية للهندسة المالية، لعبد الله السكاكر، ص ١١.

(٢) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويفي، ص ١١.

(٣) انظر: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، لنهاء الحنيطي، بحث منشور في الانترنت.

(٤) انظر: الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزايدي عبد السلام، ص ١٦.

(٥) انظر: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، لنهاء الحنيطي، بحث منشور في الانترنت.

- ٥- تحقيق الكفاءة الاقتصادية؛ عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمرة وتميز هذه الكفاءة الاقتصادية بموافقتها للشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.
- ٦- تحقيق الحصول على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية<sup>(٢)</sup>.
- ٧- منافسة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية، عن طريق تقديم أدوات وآليات وحلول متوافقة مع الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.
- ٨- تقليل مخاطر الاستثمار، بتنويع صيغه، وقطاعاته الشرعية<sup>(٤)</sup>.
- ٩- توفير حلول شرعية مبتكرة للإشكالات التمويلية<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- تحقيق عوائد مجذبة لطالبي التمويل، وتنوع المصادر الربحية الإسلامية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي، لشهناز مدني، ص ٤٩.

(٢) انظر: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء الحنيطي، بحث منشور في الانترنت.

(٣) انظر: الحوار الذي أجري مع الدكتور عبدالكريم قندوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١٠، شهر فبراير.

(٤) انظر: نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، لمحمد عمر الجاسر، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية تحت عنوان: "الواقع وتحديات المستقبل"، مارس ٢٠١٠، ص ٨.

(٥) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويلم، ص ٥.

(٦) انظر: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء الحنيطي، بحث منشور في الانترنت.

١١ - المساعدة في المواءمة بين العوائد والمخاطر والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية<sup>(١)</sup>.

١٢ - توفير تمويل مستقر و حقيقي، ومن موارد موجودة أصلًا ما يقلل من آثار التضخم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

## المبحث الرابع

### خصائص الهندسة المالية الإسلامية

تمتاز الأدوات التي تبتكرها أو تطورها الهندسة المالية الإسلامية بميزتين:

**الميزة الأولى: المصداقية الشرعية؛**

ويقصد بالصدقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية متوافقة مع الشع، ويتضمن ذلك الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع<sup>(١)</sup>، فليس الهدف الأساس من الصناعة الإسلامية ترجيح الآراء الفقهية على بعضها، إنما الهدف الوصول إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، فكلما كانت محل اتفاق من الفقهاء أو كان الخلاف فيه نادراً كانت أكثر مصداقية شرعية<sup>(٢)</sup>.

**الميزة الثانية: الكفاءة الاقتصادية؛**

والمقصود بالكفاءة الاقتصادية أن تتحقق مقاصد المعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية، فيتطلب مع تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل قدر ممكن من الالتزامات والقيود<sup>(٣)</sup>.

(١) من الأمثلة على الخروج من الخلاف الفقهي الرسوم التي يأخذها المصرف من التاجر في بطاقة الائتمان؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها بين مبيع لها؛ لأنها عبارة عن سمسرة أو عمولة، وبين محرم لها؛ لأنها أجرة على الضمان أو من باب حسم الكمبيالة، ويمكن الخروج من هذا الخلاف بأن تُبنى علاقة مشاركة بين المصرف والتاجر، فتكون النسبة التي يخضها المصرف على التاجر حصة في السلعة المباعة، ويصبح التاجر شريكاً للمصرف في الأرباح، وبذلك نخرج من الخلاف الفقهي فيها. انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويلم، ص ١٩.

(٢) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويلم، ص ١٧-١٨.

(٣) انظر: الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالكريم قندوز، ص ١٦٣-١٦٤.

وهاتان الميزتان ليستا منعزلتين عن بعضهما البعض، بل مترابطتين، فليس كل ما هو مباح في دائرة الشرع يكون ذا كفاءة اقتصادية؛ فالشرع جاء لكل زمان ومكان، وظروف الناس تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، والهندسة المالية الإسلامية تطمح إلى مبتج نموذجي بمقاييس العصر الحاضر، وليس كل ما هو نموذجي في عصر مضى يكون نموذجياً في عصرنا الحاضر، فينبغي اختيار أكفا النماذج الاقتصادية لعصرنا مع الحفاظ على المصداقية الشرعية<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويلم، ص ١٧-١٨، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالكريم قندوز، ص ١٦٣-١٦٤.

## المبحث الخامس

### معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية

وعلى الرغم من أهمية الهندسة المالية الإسلامية والإنجازات الكبيرة التي تتحققها للمؤسسات، والبنوك الإسلامية، إلا أن استفادة المؤسسات والبنوك الإسلامية من الهندسة المالية الإسلامية في مجال أعمالها ما زالت متداة، وذلك لوجود المعوقات أمامها، وكل ما يعيق المؤسسات والبنوك الإسلامية يكون معيقاً لتطبيق الهندسة المالية الإسلامية، وأبرز هذه المعوقات:

#### ١) المعوقات المتعلقة بالجانب المؤسسي:

(أ) البنوك الإسلامية تحتاج إلى عدد من الترتيبات الداعمة لها بغية القيام بوظائفها المتعددة، وهي تحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، لكنها تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يُوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها. كما أن بناء كيان مؤسسي سليم يعد أخطر تحد يواجه التمويل الإسلامي؛ وذلك لأن قوانين التجارة والمصارف والشركات في معظم البلدان الإسلامية على النمط الغربي، وتحتوى هذه القوانين أحکاماً تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية<sup>(١)</sup>.

(ب) عدم وجود إطار إشرافي فعال يعد أحد نقاط ضعف النظام القائم، ويستحقر الإطار الإشرافي اهتماماً بالغًا، وهناك حاجة ماسة لتنسيق وتفوية الأدوار التي تقوم بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزايدي عبدالسلام، ص ٢٤-٢٥. واقتصر الدكتور صالح السلطان- أثناء المناقشة- أنه لو كان هناك رابطة مثل اتحاد عالمي للمصارف الإسلامية يعني بصياغة السياسات العامة، ويكون حلقة وصل بين المصارف الإسلامية، وبينها وبين البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

**٢) المعوقات المتعلقة بالجانب التشغيلي:**

(أ) البنوك والمؤسسات الإسلامية تواجه منافسة مستمرة من البنوك التقليدية، ومؤخراً قام عدد من البنوك التقليدية في أنحاء العالم بمحاكاة النظام الإسلامي، وفي ذلك منافسة للبنوك والمؤسسات الإسلامية، لقد حققت البنوك الإسلامية نجاحاً كبيراً في الماضي في حشد الودائع، والكثير من هذه الودائع لدى البنوك الإسلامية لم تأت بسبب جاذبية العوائد المرتفعة، بل بسبب الالتزام الديني للعملاء، وحيث إن البنوك والمؤسسات التقليدية تستخدم خبرتها الواسعة في إنشاء أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية، وذات كفاءة عالية، فإن المدخرين المسلمين سيودعون أموالهم فيها، وهذا الأمر يتطلب المزيد من الجهد المضني للمؤسسات الإسلامية كي تحافظ على استمرار نموها، وتزداد المنافسة بزيادة الاعتماد الاقتصادي المتبدل للبلدان على نطاق عالمي من خلال تزايد حجم وتنوع المعاملات التي تتم عبر الحدود في البضائع والخدمات والتدفق الدولي لرؤوس الأموال، وكذلك من خلال الانتشار المتزايد لوسائل الاتصالات والمعلومات<sup>(١)</sup>.

(ب) قلة التمويل عن طريق تقاسم الأرباح؛ لقد علق المختصون الاقتصاديون الإسلاميون آمالهم على البنوك الإسلامية لتقديم قدر معتبر من التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، ويتبين عن هذا آثار اقتصادية مماثلة للاستثمار المباشر، والتي تحدث تأثيراً قوياً على صعيد التنمية الاقتصادية، إلا أنه فعلياً ظل تمويل المشاركة في الأرباح ضئيلاً في المعاملات الإسلامية؛ ويعزى ذلك إلى وجود تكاليف ناجمة عن توظيف الأموال على أساس المشاركة في الأرباح؛ حيث إن اختيار المشروع المناسب لتمويله يتطلب دراسات

---

(١) انظر: الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزايدي عبدالسلام، ص ٢٧-٢٨.

جادة وتقويمًا فنيًا ماليًا، وعادة ما تتجاوز تكلفة هذه الجهد تكلفة الإيداعات بعوائد ثابتة، بالإضافة إلى أن ترتيبات المشاركة في الأرباح تتطلب متابعة وتقديم دعم فني، وأحياناً دعماً مالياً إضافياً للمتعهدين، والبنوك لا تريد ذلك<sup>(١)</sup>.

(ج) انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين سبب مشكلة؛ وهي صعوبة تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، ف مجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمتها الاسمية، ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسهيل بدرجة عالية، ويمثل ذلك عقبة في تطوير أسواق ثانوية في الأدوات المالية الإسلامية؛ لإنه مالم تصبح الصيغ القائمة على الأسهم أكثر شعبية، أو يتم تطوير أدوات أخرى قابلة للتداول، فإن السوق المالية الإسلامية لن تتطور<sup>(٢)</sup>.

هذه هي أبرز المعوقات التي تعيق استمرار المؤسسات والبنوك الإسلامية، وبالتالي تعيق تطبيق الهندسة المالية الإسلامية.

ومن العائق أمام الهندسة المالية الإسلامية على وجه الخصوص غياب الكفاءات البشرية التي تتمتع بمعرفة أساسيات العلوم المالية المصرفية، مع الإمام بالفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن مما يعيق الهندسة المالية الإسلامية الاختلافات الفقهية، وأنها تحد من انتشار التمويل الإسلامي، وعلى الوجه المقابل يرى

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) انظر: الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزايدي عبدالسلام، ص ٢٧.

(٣) انظر: الحوار الذي أجري مع الدكتور عبدالكريم قندوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١٠، شهر فبراير.

بعضهم أن الاختلافات الفقهية تؤدي إلى التنوع وإثراء تجربة الصناعة الإسلامية، وأن قضية الخلافات الفقهية لا ينبغي أن تكون سداً مانعاً لانتشار التمويل الإسلامي، وفي الوقت نفسه يجب عدم التضييق على الناس في معاملاتهم المالية<sup>(١)</sup>، ويقترح بعضهم أن يكون الحل أن تلزم جميع المؤسسات الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية<sup>(٢)</sup>.

والالتزام المؤسسات الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية، أو غيرها من دور الإفتاء، أو الهيئات الشرعية<sup>(٣)</sup>، فيه ضبط للتوجه الشرعي للمؤسسات الإسلامية، وحد من تضارب الممارسات الفعلية لها الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس الذين يريدون التعامل معها، وليس في هذا الإلزام تضييق عليها، أو حد من ثراء الفقه أو تنوعه؛ لأن هذه المجامع الفقهية والهيئات الشرعية تراعي هذا التنوع الفقهي، وتستفيد منه.

\* \* \* \*

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزيادي عبدالسلام، ص ٣٣، والحوار الذي أجري مع الدكتور عبدالكريم قندوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١٠، شهر فبراير.

(٣) من المهم ألا يكون للبنك تأثير على هذه الهيئات الشرعية في اختيارها الفقهي.

## المبحث السادس

### الفارق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية

تفق الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية بأن كليهما تبتكر وتطور أدوات مالية، لكن الهندسة المالية الإسلامية ملتزمة بالأحكام الشرعية؛ مما أدى إلى وجود بعض الفروق بينهما، وهي كالتالي:

١- الانضباط في الهندسة المالية الإسلامية أكبر منه في الهندسة المالية التقليدية؛ وذلك أن حافر التدين لدى المسلمين عميق، ومن شأنه أن يحد من محاولات الالتفاف على الأنظمة الإسلامية، بعكس الهندسة المالية التقليدية التي لا تمتلك حواجز داخلية للالتزام والمحافظة على روح الأحكام ولوائح القانونية، مما يجعلها تتحايل عليها كلما سُنحت لها فرصة كافية للربح<sup>(١)</sup>.

٢- إن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأحكام الوضعية؛ وذلك أن النظام الإسلامي نظام رباني، فهو أكثر انضباطاً وإحكاماً وتناسقاً، أما الأحكام الوضعية فيتطرق إليها الخلل والقصور والتناقض بما لا يسمح للمتعاملين بها أن يحافظوا عليها<sup>(٢)</sup>.

٣- إن الأحكام الشرعية تهدف لمصلحة المتعاملين بها وفق إطار الشريعة، فالالتزام بها يحقق رضا المتعاملين وقناعتهم لما يحقّقون من هذه المصالح، بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية، والمصالح الكلية، وتبعاً لذلك يتم التناقض بين هذه الأنظمة ومصلحة المتعاملين<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويفي، ص ١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الفصل الثاني:

## المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول، المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من السنة النبوية.

المبحث الثاني، المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من اجتهادات الصحابة.

المبحث الثالث، المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع، المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من القواعد الفقهية.



## المبحث الأول

### المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية

#### من السنة النبوية

أتى النبي ﷺ إلى المدينة النبوية وللناس تعاملاتهم الدنيوية المختلفة، وكان من هديه ﷺ أن يدع أمور الدنيا للناس يديرون شؤونها، فعن رافع بن خدیع ﷺ، قال: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ؟) قَالُوا: كُنَّا نَضْعُفُهُ، قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ حَبْرًا) فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أُوذْنَقَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَحُدُّوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي، فَلَيَتَّمَا أَنَا بَشَرٌ)، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، قال النووي<sup>(٢)</sup>: «قال العلماء قوله ﷺ: (من رأيي) أي في أمر الدنيا ومعايشها»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً عن أنس <sup>رض</sup> قال النبي ﷺ: (أَتُؤْمِنُ أَغْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)<sup>(٤)</sup>، ومن ضمن التعاملات الدنيوية التي كان يتعامل بها أهل المدينة المعاملات المالية، وقد أقر النبي ﷺ الناس على معاملاتهم

(١) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، برقم (٢٣٦٢).

(٢) هو محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التوسيي الدمشقي، ولد في نوى في سنة ٦٣١ هـ، شافعي المذهب، وله عدة تصانيف منها: «رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، و«المنهج في شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المذهب» وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٥ / ٨، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة . ١٥٣ / ٢.

(٣) المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٥ / ١١٦.

(٤) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، برقم (٢٣٦٣).

التي وجدهم عليها، إلا ما اشتمل منها على ضرر، فكان موقفه منها إما التعديل<sup>(١)</sup>، أو الإلغاء<sup>(٢)</sup>؛ ليحافظ على مصالح الناس في معاشهم ومعاذهם، ولتدوم روابط الأخوة والمحبة بين المسلمين، وليدفع عنهم أسباب العداوة والبغضاء، وليرقوم الناس بالعدل «فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ ألم دلالة وأصدقها»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان من ضمن الأنشطة التي تقوم بها الهندسة المالية الإسلامية تطوير المعاملات المالية وفقاً للشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>؛ كي يحصل الناس على أكبر قدر من المصالح، ويُدراً عليهم أكبر قدر من الأضرار والمفاسد التي يمكن حصولها، وتطوير المعاملات المالية عبارة

(١) مثل حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ عَيْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلُ، بَعْدَ الْجَنَاحِ بِالدَّرَاهِيمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِيمِ خَيْرًا). رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع ثمر بتمر خير منه، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٢) مثل حديث أبي هريرة، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحُصَاءَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ). رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ١١ / ٣.

(٤) انظر ص ٣٢ من هذا الكتاب.

عن تعديلها، فإنه يمكن القول إن كل معاملة كانت في عصر النبي ﷺ وأجري لها تعديلاً، أو نهى عنها وأوجد لها بديلاً، فإن هذا التعديل، وذلك التبديل، يعد هندسة مالية إسلامية لهذه المعاملة، ويصلح دليلاً على مشروعية الهندسة المالية الإسلامية، ومن أمثلة المعاملات التي قام النبي ﷺ بتعديلها، أو تبديلها، وتعتبر مستندًا شرعياً للهندسة المالية الإسلامية الأمثلة التالية:

**المثال الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ إِلَيْهِ السَّتَّيْنَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَنْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقُوِيَ كَيْلٌ مَعْلُومٌ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٌ) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد من ضمن معاملاتهم المالية عقد السلوم، وكان عقد السلوم على الطريقة التي يتعامل بها أهل المدينة يشتمل على مصالح ومفاسد؛ فمن المصالح التي يشتمل عليها أن «المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل؛ إذ لا بد من كون البيع نازلاً عن القيمة، فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلوم، وقدرة في المال على البيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية»<sup>(٢)</sup>، ومن المفاسد التي يشتمل عليها الخلاف الذي ينشأ بين المسلمين بسبب عدم العلم بالمقدار الذي تم بيعه، وعدم تحديد أجل التسليم؛ لذلك قام النبي ﷺ بإجراء تعديل أو هندسة مالية إسلامية على عقد السلوم فاشترط على من أراد التعامل به أن يعلم مقدار البيع وصفته، وأجل التسليم؛ كي لا يحدث بين المسلمين أي

(١) رواه البخاري، كتاب السلوم، باب السلوم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب السلوم، برقم (١٦٠٤).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٧١ / ٧.

خلاف بسبب الجهل بالمقدار، أو الأجل، وبهذه الهندسة المالية الإسلامية الجديدة لعقد السلم يتحقق عقد السلم مصالحة كاملة، دون حصول أي مفاسد منه بين المتعاقدين به إذا التزموا بما أمرهم به رسول الله ﷺ.

**المثال الثاني:** عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكُلُّ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟)، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَفْعُلْ، بَعْ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على خير لما بين النبي ﷺ أنهم يأخذون الصاع من التمر بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، وفي ذلك مفسدة الواقع في ربا الفضل الذي نهى النبي ﷺ عنه لما يسببه من آثار سلبية على المجتمع<sup>(٢)</sup>، قام النبي ﷺ بإيجاد عقد مالي مباح بدليلاً عن العقد المالي المحرم، وهذا يعد هندسة مالية إسلامية على هذا المعاملة بأن أرشد الرجل إلى أن يبيع التمر الرديء بالدرهم، ويشتري بالدرهم تمراً جيداً، وفي ذلك اجتناب للتعامل بربا الفضل، ودفع للمفاسد التي تحصل من جراء مبادلة الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من التمر، وقد يكون من مقاصد

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمراً بتمر خير منه، برقم (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٢) كما جاء في حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : (الدَّهْبُ بِالدَّهْبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتمْرُ بِالتمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ)، مثلاً بمثل، سواءً بسواءً، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فَيَعْوُا كَيْفَ شِئْتُمْ، إذاً كانَ يَدًا بيد). رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

هذه الهندسة المالية الإسلامية لهذه المعاملة تحقيق مصلحة رواج السلعة في السوق كما قال الدكتور سامي السويفي: « فهو - أي الحديث - دال على منع مبادلة ربوى بجنسه مع التفاضل، والمقصود بذلك والله أعلم، الفصل بين عمليتي بيع التمر الجنيب (الجيد) وبيع التمر الجمجم (الرديء) من خلال توسيط السوق، فإذا تحقق الفصل بين هاتين العمليتين تتحقق مقصود الشارع، ومن حكم هذا الفصل عدم تركيز القوت الضروري لدى الأقلية، فإن توسيط السوق يستلزم تداول القوت عبر السوق، فيصبح متاحاً للجميع»<sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: عن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَلْلِ لَهُ فَدَأْعَيْا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، فَضَرَّ بَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيِّرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةِ)، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةِ)، فَيَعْنُهُ، فَاسْتَشْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْنَاهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدْنَاهُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: (مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ). متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله من الحديث: أن الأصل في البيع أن يتم التسليم مباشرة يداً بيد، وما سمي البيع بيعاً إلا لأن كل واحد من المتباعين يمد باعه لصاحبها وقت الأخذ والإعطاء<sup>(٣)</sup>، إلا أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه اشترط في هذا البيع ألا يسلم النبي صلوات الله عليه الجمل إلا بعد الوصول إلى أهله، وفي ذلك يتحقق مصلحة استثناء المنفعة فترة معينة، مع ضمان بيعها، وقد أقره النبي صلوات الله عليه على هذا الشرط، ولو كان في هذا الشرط منافاة لمقصود العقد لكان لغوياً

(١) صناعة الهندسة المالية، لسامي السويفي، ص ٢٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم

(٣) ٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٣ / ٤٨٠.

وباطلاً، ولما أقره النبي ﷺ عليه، قال ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «إذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله»<sup>(٢)</sup>، وقال: «ولهذا اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطاً ينافق حكم الله ورسوله فهو باطل»<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرط من جابر التميمي يعد تعديلاً، وتطويراً، وهندسة مالية إسلامية لعقد البيع، وقد أقر النبي ﷺ هذه الهندسة لما تتحققه من مصلحة، فقد يحتاج البائع أن يبيع سلعة ويستثنى منفعتها زماناً معيناً، كسكنى الدار شهراً، أو ركوب الدابة مدةً معينة، أو إلى بليد بعينه، فإذا رضي المشتري، وكانت مدة الاستثناء معلومة، تحققت المصلحة دون منافاة لمقصود العقد، أو مخالفة الله ورسوله.

فهذه الأمثلة الثلاثة التي قام النبي ﷺ بتطوير العقود فيها، أو أقر على تطويرها، تعد أدلة على مشروعية الهندسة المالية الإسلامية، وهي من المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من السنة النبوية.

\* \* \* \*

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد سنة ٦٦١هـ، العالم المجاهد المجدد، حنبلي المذهب، وأمده الله بسرعة الحفظ، وكثرة تأليف الكتب، ومنها: "السياسة الشرعية"، و"منهج السنة" وغيرها، وقد جمعها عبد الرحمن بن قاسم في مجموع فتاوى ابن تيمية، وسجن بسبب بعض الفتاوى، وتوفي بسجين القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الخنابلة، للسلامي ٤٩١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ١٦٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/١٥٦.

(٣) نظرية العقد، لابن تيمية، ص ٢٣.

## المبحث الثاني

### المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية

#### من اجتهادات الصحابة

من قواعد الحياة أنها لا تدوم على وتيرة واحدة، بل هي في تغير دائم، وتطور مستمر، وهذه إحدى السنن الكونية، قال ابن خلدون<sup>(١)</sup>: «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم، لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمسكار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد خلت في عباده»<sup>(٢)</sup>.

وقد أدرك النبي ﷺ سنة التغير في الحياة فشجع أصحابه على الاجتهد؛ ليعرفوا حكم الواقع المستجدة مع تجدد الحياة، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: آتَهُ سَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ). متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة الذين بعثهم إلىبني قريظة على اجتهادهم في أداء وقت صلاة العصر، مع الاختلاف بين الاجتهادين، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا في

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، أصله من إشبيلية، وموالده ونشأته بتونس عام ٧٣٢ هـ، اشتهر بكتابه "المقدمة" وهي تعد من أصول علم الاجتماع، توفي عام ٨٠٨ هـ. انظر: الأعلام، للزركي، للزركلي ٣٣٠ / ٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦).

بني قرنظة) فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)، متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي إقراره لهم ﷺ على هذا الاختلاف تشجيع لهم على الاجتهاد، بل إن النبي ﷺ لم يبين أي الطائفتين كانت على صواب، وفي ذلك تشجيع للفقهاء الذين جاؤوا من بعد الصحابة ﷺ ليجتهدوا أي الطائفتين كانت أقرب للصواب<sup>(٢)</sup>، فمنهج رسول الله ﷺ التشجيع على الاجتهاد لمن كان عالماً أهلاً للحكم، قال النووي: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث-أي حديث إذا اجتهد الحاكم- في حاكم عالم أهل للحكم»<sup>(٣)</sup>.

ولقد سار الصحابة ﷺ على النهج الذي رسمه لهم رسول الله ﷺ، وكانوا أولى الناس باتباع نهجه، واقتفاء سيرته، فكان لهم الكثير من الاجتهدات في شتى نواحي الحياة، يقول الجويني<sup>(٤)</sup>: «لم يخل أحد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة، فقد صح النقل المتواتر في مصر كل واحد منهم إلى

(١) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، برقم (٩٤٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم (١٧٧٠).

(٢) قال ابن القيم: «واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخرموا هم المصيرون...، وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا فحسب السبق» زاد المعا德 /٣/ ١٣١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي /١٢/ ٢٤٠.

(٤) هو أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، وتلقى على والده، وجاور بمكة في شبيته أربعة أعوام، ومن ثم قبل له إمام الحرمين، وكان أحد أوعية العلم، ومن تصانيفه: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«البرهان»، و«غياث الأمم»، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: شذرات الذهب، لابن المعا德 /٥/ ٣٣٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي /١٨/ ٤٦٨.

أصل الاجتهد في مسائل قضى فيها، أو أفتى بها<sup>(١)</sup>، وكان منهجهم أنهم يتفاعلون مع القضايا التي تحتاج لاستخراج حكم فيها، سواء كانت هذه القضايا في السياسة، أو القضاء، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup>، فما كانوا يؤجلون النظر في معالجة النازلة لاستخراج حكمها، وفق ما وضعوه من معالم للاجتهد<sup>(٣)</sup>، وفتحوا بذلك ملء بعدهم من العلماء بباب الاجتهد، يقول ابن القيم<sup>(٤)</sup>: «فالصحابة رضي الله عنه مثلوا الواقع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء بباب الاجتهد، ونحوها لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله»<sup>(٥)</sup>.

وفي القراءة في اتجهادات الصحابة رضي الله عنه في جانب الاقتصاد، والمعاملات المالية، نجد بعض الاجتهدات التي تصلح أن تكون أمثلة للهندسة المالية الإسلامية، ومنها: المثال الأول: عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه - في قصة دين أبيه وسداده له - قال: (وَإِنَّمَا كَانَ دِيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الرَّبِيعُ: لَا وَلَكِنَّهُ

(١) البرهان، للجويني / ٢ / ١٤.

(٢) في كتاب اتجهادات الصحابة، لمحمد معاذ الخن، كثير من الأمثلة لاجتهدات الصحابة في شتى المجالات.

(٣) انظر: أصول الفقه عند الصحابة معالم في المنهج، لعبد العزيز العويد، ص ٢١٥.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي المعروف بابن القيم، ولد سنة ٦٩١هـ، حنبلي المذهب، كان من كبار الفقهاء، تلمذ على ابن تيمية وانتصر له كثيراً، وسجن معه بدمشق، من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"إعلام الموقعين"، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: ذيل طبقات الخنبلة، للسلامي ٥ / ١٧١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ٥ / ١٣٧.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ١ / ١٦٦.

**سَلَفُ، فِي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةِ** رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله من الحديث: في هذا الحديث لما خشي الزبير ضياع مال المستودع، قام بإجراء تعديل على العقد فبدلاً من أن يكون وديعة، جعله قرضاً، وفي ذلك مصلحة للمقرض بحيث يضمن بقاء ماله في ذمة الزبير عليه السلام حتى لو ضاع، ومصلحة للزبير بحيث يكسب ثقة المعامل معه، ويستطيع التصرف بهذا المال في التجارة ونحوها، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال، وأبقى لمرؤته». زاد ابن بطال<sup>(٣)</sup>: «وليطيب له ربع ذلك المال»<sup>(٤)</sup>، وهذا التعديل على العقد من الزبير عليه السلام يعد هندسة مالية إسلامية ضمنت المصلحة لكلا الطرفين، وحققت هدفاً اقتصادياً للمجتمع

(١) كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميتاً مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاة الأمر، برقم ٣١٢٩. في حديث طويل، وذكر فيه السبب الذي أعاده على سداد دينه، قال عبد الله عن أبيه: (جعل يوصي بيديه، ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء، فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبا من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه، إلا قلت: يا مولى الزبير أقض عنه دينه، فيقضيه).

(٢) هو أحد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي ويعرف بابن حجر، ولد في ٧٧٣هـ في مصر، وحفظ القرآن وهو ابن تسع، شرح صحيح البخاري وسماه فتح الباري، لم يؤلف أحد مثله حتى أنه يقال لا هجرة بعد الفتح" وله كثير من المصنفات توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ. انظر: الضوء الامامي لأهل القرن التاسع، للسحاوي ٢ / ٣٦، البدر الطالع، للشوکانی ١ / ٨٧.

(٣) هو علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، مالكي المذهب، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً، كثير الفائد، توفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل:

٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٨ / ١٦٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨ / ٤٧.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٦ / ٢٢٠.

بأن يبقى المال في دائرة التداول، قال الدكتور النعيمي: «والذي يظهر هنا أن الزير عليه السلام لا يريد لهذا المال أن يتقطع عن دائرة التداول فهو هنا حقق مطلبًا ماليًا معتبراً»<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ<sup>(٢)</sup>: أَخْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكَّاكِ، وَقَدْ تَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْقَ، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمانُ<sup>(٣)</sup>: فَنَظَرَ إِلَى حَرَسِي يَأْخُذُوهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ)، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله من الحديث: أنه في عصر الصحابة رضي الله عنه تم ابتکار الصکوك، وهو منتج مالي جديد، وهو عبارة عن الرقاع، أو الأوراق التي يكتب فيهاولي الأمر برزق من الطعام للناس<sup>(٥)</sup>، وهي عطاء مؤجل الدفع إلى موسم الحصاد<sup>(٦)</sup>، وفي ابتکار الصکوك

(١) الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحويل رأس المال العامل، ليعي النعيمي، ص ٣٨.

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي . ولد بمكة عام ٢ للهجرة، ونشأ بالطائف، لا يثبت له صحبة، وكان بعد من الفقهاء، وروى عن غير واحد من الصحابة، ولا كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كتاباً له، ولـ إمرة المدينة أيام معاوية، وبوبيع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً، توفي عام ٦٥٠. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٧٦/٣، الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر ١٠/٢٨٨.

(٣) هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ، كان سعيد بن المسيب إذا آتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة ١٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٤٤٤، الأعلام، للزرکل ٣/١٣٨.

(٤) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم ١٥٢٨.

(٥) انظر: المتقى شرح الموطأ، للباجي ٤/٢٨٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/٤٣٣.

(٦) انظر: النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد سراج، ص ٢٨.

حل لأزمة السيولة لدى الدولة<sup>(١)</sup>، وهذا الابتكار يعد هندسة مالية إسلامية؛ إذ من أنشطة الهندسة المالية الإسلامية ابتكار المتطلبات المالية المتواقة مع الشريعة الإسلامية، وقد منع الصحابة رض بيع هذا الصكوك من ملكها قبل أن يقضوها؛ كي تحافظ على مصداقيتها الشرعية، كما سبق في الحديث أن أبا هريرة نهى عن بيع الصكوك، وجاء في مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة عن الزهرى<sup>(٢)</sup>: (أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ، وَرَزِيدَ بْنَ ثَابِتَ كَانُوا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا بِشَرَى الرِّزْقِ، إِذَا أُخْرِجَتِ الْقُطُوطُ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الصَّكَاكُ، وَيَقُولُونَ: لَا يَبْغُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ<sup>(٤)</sup>)، وورد عندهما أيضاً عن نافع مولى ابن عمر رض<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل، ليحيى النعيمي، ص ٤٠.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى، من كبار التابعين الحفاظ والفقهاء، ولد سنة ٤٥ هـ، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود: «جميع حديث الزهرى (٢٢٠٠) حديث»، توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر: تهذيب الكمال، للزمى ٤١٩ / ٢٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٢٦ / ٥.

(٣) القطوط: الجواز والأرزاق، سميت قطوطاً؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة. انظر: شرح السنة، للبغوى ٨ / ٢٤٢، غريب الحديث، لابن الجوزي ٢ / ٢٥٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق الصناعى، كتاب البيوع، باب الأرزاق قبل أن تقبض، برقم (١٤١٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع صكاك الرزق، برقم (٢١٠٧٨). والأثر منقطع؛ فالزهرى لم يدرك زيداً رض فقد ولد في نفس السنة التي توفي فيها زيد رض، ولم يسمع الزهرى من ابن عمر رض، فقد جاء عن ابن معين أحد وأبي حاتم: «أن الزهرى لم يسمع من ابن عمر رض». انظر: تهذيب الكمال، للزمى ١٠ / ٣١، ٢٦ / ٤٤٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٩ / ٤٥٠.

(٥) هو نافع المدى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رياسته، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر لتعليم أهلها السنن، توفي عام ١١٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٠ / ٤١٢، الأعلام، للزرکلی ٨ / ٥.

قال: (بَيْتُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ كَانَ يَشَرِّي صَكَّاكَ الرِّزْقِ، فَنَهَى عُمَرُ كَبِيرٌ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَقْبِضَ) <sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: ما جاء عند البيهقي في السنن الكبرى: (عَنْ عَلَيِّ كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَاغَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ) <sup>(٢)</sup>، وجاء عنده أيضاً: (أَنَّ عَلَيَّ كَانَ يَضْمِنُ الْأَجْرَ) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الأثرين: أن الأجراء يدهم على المال يد أمانة، والأمين: هو الحائز للمال بإذن الشارع، أو إذن مالكه، وغير قصد تملكه <sup>(٤)</sup>. وهذا ينطبق على الأجراء فقد أخذوا المال بإذن من مالكه، والأمين لا يضمن ما تلف بيده وغير تعد، أو تفريط <sup>(٥)</sup>، إلا أن

(١) مصنف عبدالرزاق الصناعي، كتاب البيوع، باب الأرزاق قبل أن تقبض، برقم (١٤١٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع صكاك الرزق، برقم (٢١٠٧٩). والأثر منقطع؛ لجهالة الذي نسباً نافعاً، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢١٠٨٠)، عن نافع عن ابن عمر عن عمر، بنحو هذا الأثر وإسناده صحيح.

(٢) كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، برقم (١١٦٦٦). والأثر منقطع، قال أحمد: منقطع بين أبي جعفر وعلي، وقال الشافعي: لا يثبت عند أهل الحديث. انظر: معرفة السنن والأثار، للبيهقي

.٣٣٨/٨.

(٣) كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، برقم (١١٦٦٧). والأثر من رواية خلاس عن علي، وخلاس لم يسمع من علي. انظر: تهذيب الكمال، للزمي ٣٦٦/٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٧٦/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٨٧، الذخيرة، للقرافي ١١٢/٨، ربح مالم يضمن، لمساعد الحقيل، ص ١٠٠.

(٥) انظر: تبيان الحقائق، للزيلعي ٣/٣٢٠، نهاية المطلب، للجويني ٨/١٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية .٢٥٨/٢٨.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن المصلحة في تضمينهم، فلو لم يضمنوا لأدى بهم الحال- جريأًا وراء الكسب السريع - إلى الإقدام على إهلاك أموال المؤجرين دون تحفظ<sup>(١)</sup>، والقول بعدم تضمينهم سبب لضياع أموال الناس، والتهاون في حفظها، وسبب أيضًا في عدم انتفاع الناس بأعمال الأجراء؛ خوفاً على أموالهم، مع حاجتهم جميعاً إلى ذلك<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك مفسدة، ولا يصلح الناس إلا تضمين الأجراء كما قال علي رضي الله عنه، خاصةً إذا فسد الناس، فقد «كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتى به لفساد الناس»<sup>(٣)</sup>، وفي تضمين الأجراء من على رضي الله عنه تعديل على العقد، وتطوير له؛ كي يحمي أموال الناس، وهو عبارة عن هندسة مالية إسلامية.

وفي هذه الأمثلة الثلاثة بيان أن الصحابة كانوا يجتهدون في هندسة العقود المالية ابتكاراً، وتطويراً؛ ليحققوا مصالح للناس، ويدرؤوا عنهم المفاسد قدر الإمكان، وفيها مستندات شرعية للهندسة المالية الإسلامية من اجتهادات الصحابة رضي الله عنه، وهم خير قدوة بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

\* \* \* \*

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حود، ص ٤٠٢.

(٢) انظر: أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الحفيف، ص ٤٤٧.

(٣) المذهب، للشيرازي / ٢٦٧.

### المبحث الثالث

## المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية

### من المقاصد الشرعية

شرع الله الدين لمقاصد وحكم؛ فالمقاصد هي الركن في بناء الصرح التشريعي<sup>(١)</sup>، ولا ينكر مسلم ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد<sup>(٢)</sup>، فالله تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً - سبحانه - قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِبْرَةٍ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ»<sup>(٤)</sup>.

ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان قبوله التمدن الذي أعظمها وضع الشريعة له<sup>(٥)</sup>، فالإنسان ما خلق إلا لعبادة الله وامتثال الشريعة التي وضعها الله له ليعمر هذه الأرض التي يعيش عليها<sup>(٦)</sup>، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>(٧)</sup>، ولبيده الإنسان هذه العبادة لابد له من فهم مقصد الشارع منها؛ لأنه من غير فهم مقصد الشارع في هذه العبادة قد يؤديها على غير ما شرعت لأجله، وبذلك يكون كالفاعل لغير ما أمر به، أو التارك

(١) انظر: المواقف، للشاطبي ٢/٨، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن تركي، ص ٥١٧.

(٢) مجمع الفتاوى، لابن تيمية ٨/١٧٩ - ١٨٠.

(٣) سورة الدخان، الآية [٣٨].

(٤) سورة المؤمنون، الآية [١١٥].

(٥) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٧٩.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلال الفاسي، ص ١١٢.

(٧) سورة الذاريات، الآية [٥٦].

ما أمر به، يقول الشاطبي<sup>(١)</sup>: «إن الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد أخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم؛ فلم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به»<sup>(٢)</sup>.

وفي الهندسة المالية الإسلامية تحقيق مقاصد شرعية، وفي فهمها إعانة للمسلم على أداء المشروع في المال كما شرع الله تعالى، ومن المقاصد الشرعية التي تتحققها الهندسة المالية الإسلامية:

- ١ - أنها تحقق مصالح للناس.
- ٢ - أنها ترفع الخرج عن الناس. وسأفرد كل مقصود من هذه المقاصد بمطلب.

### المطلب الأول

#### تحقيق المصلحة في الهندسة المالية الإسلامية

من مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للمكلف، فمبني الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها<sup>(٣)</sup>، يقول العز بن عبد السلام<sup>(٤)</sup>: «من مارس الشريعة

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي المالكي، كان إماماً محققاً أصولياً فقيهاً بارعاً في العلوم، من تصانيفه: «الموافقات»، و«الاعتراض»، توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر: تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، للفاسي ٢/٧٠٣، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص ٢٣١.

(٢) المواقفات، للشاطبي ٣٠/٣.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٠/٥١٢.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧ هـ، برع في المذهب الشافعى، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، ومن تصانيفه: «القواعد الكبرى»، و«الفوائد في اختصار المقاصد» (القواعد الصغرى)، توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/٢٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٠٩.

وفهم مقاصد الكتاب والسنة علِم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمررين، وأن جميع ما نهى عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمررين، والشريعة طافحة بذلك<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الأول: تعريف المصلحة:

المصلحة في اللغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح<sup>(٢)</sup>، «فالصاد واللام والباء أصل واحد يدل على خلاف الفساد»<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفها الغزالي<sup>(٤)</sup> بأنها : «المحافظة على مقصود الشرع»<sup>(٥)</sup>. وقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(٦)</sup>.

وعرفها الدكتور البوطي بأنها: «المفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيها بينها»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، ص ٥٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور/٢٥١٧، مختار الصحاح، للرازي، ص ١٨٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس/٣٣٠٣.

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى الشافعى، ولد سنة ٤٥٠ هـ، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، ومن تصانيفه: «إحياء علوم الدين»، و«الوجيز»، و«المستصفى»، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي/٦١٩١، سير أعلام النبلاء، للذهبي/١٩٣٢٣.

(٥) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤.

(٦) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤.

(٧) ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣٧.

فالغزالى عرف المصلحة بأسبابها، بينما جاؤ البوطى في تعريفه إلى حقيقة المصلحة - وهي المنفعة - لا إلى أسبابها<sup>(١)</sup>، لكن ابن تيمية ينقد من حصر المصلحة بحفظ الأمور الخمسة، فيقول: «لكن بعض الناس يخصل المصالح المرسلة بحفظ التفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين»<sup>(٢)</sup>؛ لذا يعرف ابن تيمية المصلحة بـ«أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه»<sup>(٣)</sup>.

وكلام ابن تيمية في عدم حصر المصلحة بحفظ هذه الأمور الخمسة صحيح؛ فالمصلحة تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص عليها، وهي حقيقة لمقصوده، وحصر المصلحة بهذه الأمور الخمسة يخرج قسم المصلحة المرسلة؛ فالشرع نص على اعتبار هذه الأمور الخمسة، وهناك كثير من المصالح المرسلة التي لم ينص الشرع عليها، وهي حقيقة لمقصوده، وتعريف المصلحة لابد أن يشتمل على القسمين جميعاً، وتعريف ابن تيمية للمصلحة تعريف للوسيلة الوصلة إليها، وليس تعريفاً لها، فنظر المجتهد وسيلة للتعرف على المصلحة، ويمكن أن يتم تعريف المصلحة عن طريق الدمج بين تعريف البوطى، وتعريف ابن تيمية، فيكون تعريف المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهם، وليس في الشرع ما ينفيها.

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/٣٤٣.

(٣) المرجع السابق ١١/٣٤٢-٣٤٣.

### الفرع الثاني، أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة أقساماً عدة باعتبارات مختلفة، وهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجح بعضها على بعض في حالة التعارض<sup>(١)</sup>، وهذه الأقسام كما يلي:

#### أولاً: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها ثلاثة أقسام:

١- المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها؛ كمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٢- المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان<sup>(٣)</sup>؛ مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْوَاءِ»<sup>(٤)</sup>، والمصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: «يَسْتَأْنِفُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرِمٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلَئِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ»<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفاسد الكبيرة في الخمر والميسر، قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْتَالُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٦)</sup>، ومثل «قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر باعتاق رقبة

(١) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين /٢٨٥.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالى، ص ١٧٣، رفع الخرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٢٤٦-٢٤٨، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين /٢٨٥.

(٣) انظر: المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢١٩].

(٦) سورة المائدة، الآية [٩٠].

مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحق إعناق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ليزجر به<sup>(١)</sup>، قال الشاطبي: «وهذه الفتيا باطلة»<sup>(٢)</sup>، قال الغزالى: «فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة»<sup>(٣)</sup>، وبطلان هذه الفتيا من جهة أن هذا العالم لم يبين للملك أن كفارة الجماع في رمضان لها ثلاثة مراتب؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، كما ورد بذلك النص<sup>(٤)</sup>، بل ألزمه بنوع واحد من الكفارات، وهو صيام شهرين متتابعين؛ ليزجر الملك، وهذه المصلحة ملغاً لمخالفتها ما جاء به النص من التنوع في الكفاراة، سواء كانت هذه الكفاراة على الترتيب، أو على التخيير<sup>(٥)</sup>، فضلاً على أن المصلحة التي رأها العالم في صوم

(١) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤.

(٢) الاعتصام، للشاطبي، ص ٦١٠.

(٣) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤.

(٤) والنص الذي ورد: عن أبي هريرة رض، قال: جاء رجُلٌ إلى النبي صل، فقال: هل كنتُ، يا رسول الله، قال: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قال: وَقَنْتُ عَلَى اثْرَائِي فِي رَمَضَانَ، قال: (هَلْ تَحْدِدُ مَا ثَعِنْتُ رَبَّهُ؟) قال: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قال: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَحْدِدُ مَا نُطِعِمُ سَيِّئَ مِسْكِينَ؟) قال: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صل بِعَرْقٍ فِيهِ مَنْتَرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقَ بِهِنَا) قال: أَفَقَرَ مَنْا؟ فَمَا يَبْيَنُ لَابْتِيَاهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مَنَا، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ صل حَتَّى بَدَأَ أَبْيَاهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، فليكفر، برقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفاراة الكبرى فيه وبينها، وأنها تجب على الموسر والمعرسر وتثبت في ذمة المعرسر حتى يستطيع، برقم (١١١١).

(٥) الجمود على إن الكفاراة على الترتيب، وعند الإمام مالك على التخيير. انظر: تبيان الحقائق، للزيلعي ٣٢٧/١، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٦٧، معنى المحتاج، للشرييني ٥/٣٧٧، المعني، لابن قدامة ١٤٠/٣.

الملك شهرين متتابعين تقابلها مصلحة أرجع منها، وهي اعتاق الرقبة، فهذه مصلحة متعددة الفع، وتلك قاصرة النفع على الملك؛ لذلك قدم النبي ﷺ كفارة عنق الرقبة على كفارة صيام شهرين متتابعين، «وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونوصصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي»<sup>(١)</sup>.

**٣- المصلحة المرسلة:** وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء<sup>(٢)</sup>، ولكنها محققة لمقصود الشارع<sup>(٣)</sup>؛ مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، وهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع<sup>(٤)</sup>.

ولابد أن تكون المصلحة المرسلة مستندة إلى دليل قد اعتبره الشارع، غير أنه لا دليل يتناولها بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:**  
تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها ثلاثة أقسام:

**١- المصلحة الضرورية:** وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد، وتكون حياة أشباه بحياة

(١) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤، الاعتصام، للشاطبى، ص ٦١١.

(٣) انظر: ضوابط المصلحة، للبوبى، ص ٣٤٢.

(٤) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهى، لوليد الحسين /١، ٢٨٥، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، لعبد العزيز العمار، ص ١٠٩.

(٥) انظر: ضوابط المصلحة، للبوبى، ص ٢٣٠.

الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الإنسان، وقد يفضي هذا الاختلال إلى اضحلال الأمة بأن يقتل بعضهم بعضاً، أو بتسليط الأعداء عليها<sup>(١)</sup>، يقول الشاطبي: «فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»<sup>(٢)</sup>، ومثل الغزالى للمصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة، قال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»<sup>(٣)</sup>.

٢- المصلحة الحاجية: وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية<sup>(٤)</sup>، قال الشاطبي: «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تراغ دخل على المكلفين - على الجملة - الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»<sup>(٥)</sup>، ويُمثل لها بالبيوع، والإجرارات، والقرض، والنكاح الشرعي، والرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وغيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٣٠٠.

(٢) المواقفات، للشاطبي ٢/١٧-١٨.

(٣) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٤.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٠٦.

(٥) المواقفات، للشاطبي ٢/٢١.

(٦) انظر: المواقفات، للشاطبي ٢/٢١-٢٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٠٦-

**٣-المصلحة التحسينية:** وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين والتزيين والتسخير لحياة الناس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات<sup>(١)</sup>، قال ابن عاشور: «هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة وها بهجة منظر المجتمع في بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو التقرب منها»<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلتها: ستر العورة، والتقارب بنوافل العبادات، وأداب الأكل، وغيرها من مكارم الأخلاق<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: تقسيم المصلحة من حيث الشمول:**

تنقسم المصلحة من حيث شمولها ثلاثة أقسام:

**١-مصلحة عامة:** وهي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة؛ مثل حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام<sup>(٤)</sup>.

**٢-مصلحة تتعلق بجماعات:** وهي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليس عامة لكل الأمة؛ كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلقة بأصحاب مهنة معينة، كتأمين التجارة للتجار المسلمين في البلاد غير الإسلامية<sup>(٥)</sup>، وكالاحتكام للقضاء غير الشرعي في البلاد التي لا يوجد فيها قضاء شرعي.

**٣-مصلحة خاصة:** وهي المصلحة التي تخص فردًا معيناً<sup>(٦)</sup>؛ كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص، أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها.

(١) انظر: المستصفى، للغزالى، ص ١٧٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٠٧.

(٣) انظر: المواقفات، للشاطبىٰ /٢-٢٣.

(٤) انظر: شفاء الغليل، للغزالى، ص ٩٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣١٣.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣١٤.

(٦) انظر: شفاء الغليل، للغزالى، ص ٩٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣١٤.

### الفرع الثالث، أدلة اعتبار المصلحة:

اعتبار المصلحة هو الأساس الذي بنيت عليه الشريعة، يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وأدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أنه لو لم تكن الشريعة التي بعث الله نبيه ﷺ بها مبنية على المصلحة، لم يكن إرسال الرسول ﷺ رحمة، بل نعمة عليهم؛ إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيها، لكان تكليفاً بلا فائدة، ومشقةً تخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول ﷺ؛ فتعقل المعنى، ومعرفة أنه بني على مصلحة أقرب إلى الانقياد والقبول<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: من خلال استقراء الشريعة وجد الكثير من الأدلة المعللة بما هو أصلح للعباد، ففي ختام آية فرض الوضوء، قال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وفرض الله الصلاة، وعلل: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>(٥)</sup>

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١١/٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية [١٠٧].

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي ٣٢٩/٤.

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

(٥) سورة العنكبوت، الآية [٤٥].

وفرض الله الصيام، وفي ختام الآية قال: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(١)</sup>، إلى جانب الكثير من الآيات التي يثبت بمجموعها على دليل الاستقراء أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، آتية بإسعادهم في حياتهم الدنيا، وحياتهم الأخرى<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن المجتهدين من الصحابة رض عملوا أموراً لمجرد تحقق المصلحة، دون تقدم شاهد بالاعتبار، من ذلك قول عمر بن الخطاب رض لأبي بكر رض لما اقترح عليه جمع القرآن: (هُوَ وَاللهُ خَيْرٌ)<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال أبو بكر رض لزيد عندما أمره بجمع القرآن: (هُوَ وَاللهُ خَيْرٌ)<sup>(٤)</sup>، وقال علي بن أبي طالب رض لما أمر بتضمين الصناع: (لَا يَصِلُّ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ)<sup>(٥)</sup>، وغيرها كثير<sup>(٦)</sup>، فتبين من ذلك أن المتقرر عندهم رض بناء الشريعة على المصلحة، وأنه متى وجدت المصلحة فتم شرع الله، ودينه<sup>(٧)</sup>.

الدليل الرابع: أن من قواعد الشريعة الكبرى، قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٨)</sup>، المستندة إلى الحديث الذي رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رض، قال: قال رسول الله

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٣].

(٢) انظر: المواقف، للشاطبيي / ٢، ١٢-١٣، ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٨٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»، برقم (٤٦٧٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخریجه ص ٦٣.

(٦) انظر: شرح تتفییح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٦، شرح مختصر الروضة، للطوفی / ٣، ٢١٣.

(٧) انظر: الطرق الحكمية، لابن القیم / ١، ٣١.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطی، ص ٧، الأشباه والنظائر، لابن نجیم، ص ٧٢.

**الدليل الرابع:** (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث وإن لم يصح فإن الأمة مجتمعة على معناه المستفاد من أدلة كثيرة، فإذا نفي الشرع الضرر، لزم منه إثبات المصلحة؛ لأنها نقىضان لا واسطة بينهما<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: أن الأصول مخصوصة، والواقع غير مخصوصة<sup>(٣)</sup>، وانعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد<sup>(عليه السلام)</sup><sup>(٤)</sup>، فلابد أن تبني هذه الواقع على تحقيق المصلحة للناس فيما يتافق مع مقاصد الشريعة، وأهدافها الكلية؛ كي يتحقق خلود الشريعة، وصلاحيتها الدائمة لكل زمان ومكان<sup>(٥)</sup>.

هذه هي أبرز الأدلة في اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة، وقد اتفق العلماء على اعتبارها، قال القرافي<sup>(٦)</sup>: «إذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجعلوا وفرقوا بين

(١) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤١. والحديث ضعيف؛ فقد جاء عند ابن ماجه وأحد من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، وجابر الجعفي ترك الآئمة حديثة، واتهمه بعضهم بالكذب، وجاء الحديث عند ابن ماجة وأحد أيضاً من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت، وإسحاق لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال ابن عبدالبر عن هذا الحديث: «إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح»، وقال ابن رجب: «وقال خالد بن سعد الأندلسى الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مستنداً». انظر: تهذيب الكمال، للمرزى ٤٩٣/٤، ٤٦٥/٤، ميزان الاعتدال، للذهبي ١/٢٠٤، ٣٨٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢٥٦، التمهيد، لابن عبدالبر ٢٠/١٥٨، جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: التعين في شرح الأربعين، للطوفى، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: المتخول، للغزالى، ص ٤٥٧.

(٤) البرهان، للجويني ٢/١٦٢.

(٥) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ٢/٤٣.

(٦) هو أحد بن إدريس القرافي المالكي، كان إماماً في الفقه والأصول، من مصنفاته: «الفروق»، و«الذخيرة» في الفقه وهو من أجل كتب المالكية، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديبايج المذهب، لابن فرحون، ص ٦٢. معجم المؤلفين، لعمر بن عبدالغنى ١/١٥٨.

المسئولين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة<sup>(١)</sup>، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئذ في جميع المذاهب<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق»<sup>(٣)</sup>، وقال الطوفى<sup>(٤)</sup>: «أجمع العلماء، إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالصالح ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصلحة المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم»<sup>(٥)</sup>.

وقد اشتهر عن الإمام الشافعى ومذهبة إنكار اعتبار المصلحة في التشريع، إلا أن المحققين في المذهب، بينوا أن الشافعى لا ينكر اعتبار المصلحة في التشريع، لكنه ينكر البعد فيها، والإفراط، واتباع الأهواء باسم المصلحة، وبينوا أنه لا وجه للخلاف في اعتبارها، قال الجويني: «وذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله إلى اعتقاد الاستدلال<sup>(٦)</sup>، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأى والبعد

(١) المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم "الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي ٢٧٠ / ٣.

(٢) شرح تنقیح الفصول، للقرافي، ص ٣٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٤) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم، أبو الريبع، نجم الدين، الطوفى، حنبلي المذهب، عالم أصولي، ولد عام ٦٥٧هـ، وله عدة تصانيف، منها: "شرح مختصر الروضة"، و"التعين في شرح الأربعين"، توفي عام ٧١٦هـ. انظر: الأعلام، للزرکلی ١٢٨-١٢٧/٣، المصلحة في التشريع، لمصطفى زيد، ص ٨١-١٠٥.

(٥) التعين في شرح الأربعين، للطوفى، ص ٢٤٤.

(٦) وقد عرف الجويني الاستدلال بأنه: «معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى من غير وجdan أصل متفق عليه والتعميل المنصوب جار فيه». البرهان، للجويني ٢/ ١٦١.

والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفأقا  
وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالى: «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في  
اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشى<sup>(٣)</sup>: «فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى  
للمصلحة المرسلة إلا ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي ثنايا كتب المذاهب الفقهية الكثير من الفروع التي بنى علماء المذاهب فتاواهم على  
تحقيق المصلحة<sup>(٥)</sup>.

وبعدما تبين ذلك، فلا ينبغي التردد في صحة الاستناد إلى المصلحة<sup>(٦)</sup>، واعتبارها في  
التشريع، فإن المصلحة هي «أخصب الطرق التشريعية فيها لا نص فيه»<sup>(٧)</sup>، وفيها المensus  
للفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازها، ونوائتها إذا التبس عليه المسالك<sup>(٨)</sup>.

(١) البرهان، للجويني ١٦١ / ٢.

(٢) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٩.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى، عنى بالفقه والأصول والحديث، جمع في الأصول كتابا  
سماه البحر في ثلاثة أسفار، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وجمع الجوامع للسبكي، توفي سنة  
٥٧٩هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة ٣/١٦٧، شذرات الذهب، لابن العماد ٨/٥٧٢.

(٤) البحر المحيط، للزركشى ٧ / ٢٧٥.

(٥) انظر: المصلحة في التشريع، لمصطفى زيد، ص ٥٦-٧٥، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات،  
لعبدالعزيز العمار، ص ١٢٨-١٥٢. فقد ذكرنا كثيراً من الأمثلة لفتاوی علماء المذاهب التي بُنيت على  
المصلحة.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٠٩.

(٧) مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه، لعبدالوهاب خلاف، ص ٨٥.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣١٥.

#### الفرع الرابع، ضوابط المصلحة:

المصلحة هي أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغرى أهل الأهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، منادين بها، لذلك لابد للمصلحة من ضوابط تضبطها، وقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة، وهي:

١- أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، وليست غريبة عنها<sup>(١)</sup>.

٢- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين<sup>(٢)</sup>، قال الغزالى: «أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات- كما فصلناها- فالذى نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، إن كان ملائماً لتصرفات الشرع»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن تكون مصلحة حقيقة لا مصلحة وهمية؛ فالوهمية هي التي يُتخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرّة، وذلك لخفاء الضرر فيها<sup>(٤)</sup>.

٤- عدم تفوتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي، ص ٦٢٧، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، لعبدالعزيز العمار، ص ١١٩.

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي، ص ٦٣٢.

(٣) شفاء الغليل، للغزالى، ص ٩٩.

(٤) انظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص ٧٦، مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٣١٥.

(٥) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٢٦٠-٢٦٦.

قال ابن القيم: «وَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ تَحْصِيلُ أَعْلَى الْمُصْلِحَتَيْنِ إِنْ فَاتَ أَدْنَاهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعض العلماء من ضوابط المصلحة ألا تعارض الشرع<sup>(٢)</sup>، وقد سبق بيان أن ما يعارض الشرع لا يدخل في مفهوم المصلحة، فلا داعي لوضعه من الضوابط. ولابد أن يضاف إلى هذه الضوابط أن يكون المقرر لهذه المصلحة هم العلماء، فالعلماء هم الذين يعرفون موافقة المصلحة لمفاصد الشارع، وهم الذين يميزون المصلحة الحقيقة من المصلحة الوهبية، ويدركون مآلات الأمور، وهم الذين يميزون بين المصالح فلا يقدمون المصلحة على مصلحة أهم منها، وهم أهل الذكر في معرفة المصالح الذين أمر الله بسؤالهم، قال الله تعالى: **«فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»**<sup>(٣)</sup>.

**الضرع الخامس: المصلحة في الهندسة المالية الإسلامية:**  
المصلحة في الهندسة المالية الإسلامية من حيث اعتبار الشارع لها، تعد من المصالح المرسلة التي لم يأمر الشرع بها، ولم يلغها، وهي ملائمة لمقصود الشارع، وقد دلت الأدلة على جنسها، ولم تنص عليها بخصوصها، فقد ورد عن النبي ﷺ تطوير بعض العقود، كما في عقد السلم، وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ابتكار الصكوك، وإن كان من ضمن المصالح التي تقوم بها الهندسة المالية الإسلامية مصالح معتبرة، كما تقوم بتطوير المعاملات التي تشتمل على الزيادة الربوية، بإلغاء هذه الزيادة، وهذه من المصالح التي اعتبرها الشارع، لكن الكلام عن الهندسة المالية الإسلامية من حيث العموم من حيث هي ابتكار وتطوير لمتطلبات مالية.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم .٢١٧/٣.

(٢) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص ٧٦.

(٣) سورة النحل، الآية [٤٣].

ومصلحة الهندسة المالية الإسلامية من حيث قوتها تعد من المصالح الحاجة التي يقع على الناس حرج وضيق في عدم وجودها، ولكنها لا تصل إلى قوة المصالح الضرورية التي تؤدي إلى هلاكهم وأضمحلاظم بعدم وجودها، فالناس تسير أمورهم على العقود القديمة، لكن يقع عليهم مشقة وحرج في ظل هذه التطورات التي يشهدها العالم، ووجود الكثير من العقود المستحدثة من الغرب، والتي لا تتوافق الشريعة الإسلامية، وهم يريدون المتاجرة بأموالهم، فالهندسة المالية ترفع عنهم الحرج، بما تقوم به من تطوير للعقود القديمة، وما تقوم به من تطوير للعقود المستحدثة من الغرب كي تتوافق الشريعة الإسلامية، وبذلك تحقق لهم المتاجرة وفق الضوابط الشرعية.

ومصلحة الهندسة المالية الإسلامية من حيث الشمول تعد من المصالح العامة التي يحتاجها عامة الناس، فالمصارف والمؤسسات المالية في كل بلد، والناس يتعاملون معها، وهم بحاجة إلى الأدوات، والآليات الجديدة التي تجمع لهم بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية.

ومصلحة الهندسة المالية الإسلامية لا تختلف الضوابط التي وضعها العلماء للمصلحة، فهي متوافقة مع مقصود الشارع بحيث ترفع حرجاً لازماً في الدين من الجانب الاقتصادي، وهي من المصالح الحقيقة، وليس من المصالح المتشوهة، ولا يوجد فيها تفويت مصالح أهم منها، بل في تطبيقها تحقيق لأهم المصالح في الجانب الاقتصادي، كتنمية اقتصاد الأمة، ومناسبة الاقتصاد الرأسحالي، وإبراز محاسن الدين الإسلامي في الجانب الاقتصادي، وتوفير متطلبات خالية من المخالفات الشرعية، وتوفير تمويل حقيقي مستمر مما يقلل المخاطر التي يقع فيها الناس، وغيرها كثير.

وعلى هذا فلا ينبغي التردد في قبول الهندسة المالية الإسلامية؛ لما تتحققه من مصلحة للناس في حياتهم الدنيا، ومعادهم الأخرى، ملائمة مع مقاصد الشريعة، غير منافية لها.

### المطلب الثاني

#### رفع الحرج والتسهيل في الهندسة المالية الإسلامية

من الأصول التي بنيت عليها الشريعة رفع الحرج عن المكلفين<sup>(١)</sup>، فالشارع لم يكلف عباده بالشاق ولم يعتنهم في التكليف<sup>(٢)</sup> «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وعند التأمل في القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي نجد أنها كلها تدرج تحت أصل رفع الحرج؛ فلا عمل دون نية، ولو لم يتم اعتبار هذه النية لوقع الناس في حرج، فإعمال قاعدة: «الأمور بمقاصدها» يرفع ذلك الحرج، وفي إعمال قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» ثبات حياة الناس بثبات اليقين، ولو زال اليقين بالشك لما استقرت حياتهم، ولو قعوا في حرج؛ لعدم ثبات الشكوك، وكثيرتها، وفي إعمال قاعدة: «العادة محكمة» مرجع يتحاكم الناس إليه في معاملاتهم، ولو لا إعمالها لطال خصوماتهم، ولو قعوا في الحرج، وفي إعمال قاعدة: «المشقة تحجب التيسير» رفع لحرج المشقة غير المعتادة، وكذلك في إعمال قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» حماية حياة الناس من الضرر الذي يوقعهم في الحرج، قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: «ولو ذهبت إلى تعذيد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام»<sup>(٥)</sup>، فرفع الحرج «من أعظم مقاصد التشريع»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المواقف، للشاطبي، ١٩٢/٣، حجة الله البالغة، للدهلوi، ١/٣١٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٢٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٠].

(٤) هو محمد بن عبدالله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، من مصنفاته: "عارضه الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذى"، و"أحكام القرآن"، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٢٨١. سير أعلام البلاء، للذهبي ٢٠/١٩٨.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٠٩.

(٦) تسهيل علم أصول الفقه، لعبد الله الجدبي، ص ٤٨.

### الفرع الأول: تعريف رفع الحرج

رفع الحرج يتكون من كلمتين (رفع) و(الحرج)، ولابد من تعريف كل كلمة على حدة حتى نتوصل عن طريق تعريفهما إلى تعريف رفع الحرج مركباً.

فالرفع في اللغة: يطلق على خلاف الوضع، فالراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع<sup>(١)</sup>، ومن معانى الرفع الإزالة، فرفع الشيء إذا أزيل عن موضعه<sup>(٢)</sup>، ومعنى الإزالة هو المقصود هنا.

والرفع في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو بمعنى الإزالة<sup>(٣)</sup>.

أما الحرج في اللغة: فيدل على الضيق<sup>(٤)</sup>، فالراء والراء والجيم أصل واحد يدل على تجمّع الشيء وضيقه<sup>(٥)</sup>.

وأما في الاصطلاح فلم أجده للحرج تعريفاً عند العلماء المتقدمين مما يدل على أنهم يكتفون بمعناه اللغوي، وقد وجدت للمعاصرین من العلماء عدة تعريفات للحرج في الاصطلاح، منها:

تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: «ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنـه أو على نفسه، أو عليهـا معاً في الدنيا والأخرـة، أو فيـها معاً، حالـاً أو مـآلـاً، غير معارضـها هو أشدـ منهـ، أو بـها يتعلـقـ بهـ حقـ لـلـغـيرـ مـساـواـ لهـ أوـ أـكـثـرـ منهـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٢٣ / ٢.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٨ / ٨٧.

(٣) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٢٥.

(٤) انظر: الصحاح، للفارابي ١ / ٣٠٥، لسان العرب، لابن منظور ٢ / ٢٣٤.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢ / ٥٠.

(٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٣٨.

ومنها تعريف الدكتور صالح بن حميد: «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها تعريف الدكتور عثمان شبير: «ما فيه مشقة فوق المعاد»<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ على تعريف الباحسين أنه أطال التعريف بذكر عدد مواقع وجود الحرج، ووقته، مع إمكانه الاختصار، فالحرج عام لكل مشقة زائدة منها كان موقعها بالنسبة للشخص أو زمان وقوعها إذا كان يلحقه ضيق منها.

وتعریف ابن حميد قريب من تعريف الباحسين، وأضاف المال في موقع وجود الحرج، والحرج أعم كما سبق بيانه.

وتعریف شبير أقرب تعریف للحرج فالمشقة فوق المعاد هي الحرج الذي يحتاج إلى رفع، منها كان موقعها أو زمان وقوعها.

وبعدما تمت معرفة معنى الرفع، ومعنى الحرج منفردين، نبين تعريفهما مركبين. فرفع الحرج عرفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: «منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعریف يلزم منه الدور، ولکي يخرج الدكتور الباحسين من هذا الدور أشار في الحاشية إلى الرجوع إلى معنى الحرج الذي قرره سابقاً، وفي إضافة معنى الحرج إلى هذا التعريف يصبح تعريف رفع الحرج: «منع وقوع أو بقاء ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعاد، على بدنـه أو على نفسه، أو عليهـما معـاً في الدـنيـا والـآخـرـة، أو فيـهـما معـاً، حـالـاً أو مـالـاً،

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن حميد، ص ٤٧.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لعثمان شبير، ص ١٨٨.

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٤٨.

غير معارض بها هو أشد منه، أو بما يتعلّق به حق للغير مساو له أو أكثر منه على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه».

وهذا التعريف طويل، ومن شروط الحد (التعريف): «أن يوجز الحال في الحد على حسب الاستطاعة»<sup>(١)</sup>، قال الغزالى حين كلامه عن شروط الحد: «واجتهد في الإيجاز ما قدرت»<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن المأخذ على تعريف الحرج، وأيضاً زيادة «منع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تتحقق أسبابه» لا حاجة لذكرها في التعريف؛ لأن منع وقوع الحرج يشمل منع حصوله ابتداءً أو يخففه قبل الواقع، ومنع بقاء الحرج يشمل تداركه بعد تتحقق أسبابه أو يخففه.

وبعد ذلك يمكن تعريف رفع الحرج بأنه: منع وقوع أو بقاء المشقة الزائدة عن المعناد.

### الفرع الثاني: الأدلة على رفع الحرج:

الأدلة على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية كثيرة، ومنها:

الدليل الأول: الآيات القرآنية الدالة على رفع الحرج، والتيسير، والتحفيض، ونفي التكليف بها ليس في الوسع؛ كقول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُبَيِّنَ لِغَمَّةً لَعَلَيْكُمْ تَشَكُّرُونَ»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(١) المذهب، لعبدالكريم النملة ٨٦ / ١.

(٢) المستصفى، للغزالى، ص ١٤.

(٣) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

الْعُسْرَةِ<sup>(١)</sup>، وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: أن هذه الآيات تدل على أن الله نفى الحرج عن الدين، ولم يرد الله ليجعل على عباده من حرج، وأنه يريد اليسر بعباده، ويريد أن يخفف عنهم، ولا يكلفهم إلا ما في وسعهم، وقد تضمنت الآيات أن جميع ما كلفهم به أمراً أو نهياً فهم مطيقون له قادرون عليه، وأن الله لم يكلفهم ما لا يطيقون، وأنهم في سعة ومنحة من تكاليفه، لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يتضمن أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج<sup>(٤)</sup>، «وذلك عام مطرد؛ لأن الله عز وجل لم يشرع حكماً إلا وأوسع الطريق إليه، ويسره حتى لم يبق من دونه حرج ولا عسر»<sup>(٥)</sup>، والآيات التي تدل على رفع الحرج أكثر من أن تحصر، قال الشاطبي: «النصوص على رفع الحرج فيه -أي القرآن- كافية»<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: الأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على التيسير والسماحة، كقول النبي ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمَحَةُ) رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٢) سورة النساء، الآية [٢٨].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية /١٤-١٣٧/ ١٣٨.

(٥) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفى /٢/ ١٠٤.

(٦) المواقفات، للشاطبي /٤/ ٣٥٠.

(٧) رواه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْفَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّجْجَةِ) رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رض أنها قالت: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صل بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْتَ، فَإِنْ كَانَ إِنْتَ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللهِ صل لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَتَّقِمُ لِهَا) متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالـة من الأحادـيث: في هذه الأـحادـيث بيان أن دـين الله يـسر، وأن أحـب الدـين إلى الله الحـنيـفة السـمحـة، وأن النبي صل إذا خـير بـين أمرـين اختـار أيسـرـهـما مـالمـ يكنـ إـنـتهاـ، والـخرجـ يـنـاقـضـ الـيـسرـ، وـيـنـاقـضـ الـحـنـيـفةـ السـمحـةـ، فإذا كانـ منـاقـضاـ لـهـماـ فـهـوـ منـاقـضـ لـلـدـينـ، وـمنـاقـضـ لـمـاـ يـحـبـهـ اللهـ، وـالـهـ لاـ يـأـمـرـ بـهـ، وـالـنـبـيـ صل لاـ يـخـتـارـهـ، وـهـوـ منـ أـبـعـدـ النـاسـ عـنـهـ، وـ«كـلـ أـوـامـرـهـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ التـوـسيـعـ عـلـىـ الـأـمـةـ، وـعـدـمـ الـمـشـقـةـ، لـاـ يـحـبـ لـهـمـ الـمـشـقـةـ أـبـدـاـ، وـيـحـبـ لـهـمـ دـائـمـاـ التـيـسـيرـ عـلـيـهـمـ، وـلـذـلـكـ جـاءـتـ شـرـيـعـتـهـ سـهـلـةـ»<sup>(٣)</sup>.

الـدـلـيلـ الثـالـثـ: الأـحادـيثـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ بـعـدـ النـبـيـ صل عـنـ كـلـ ماـ يـشـقـ عـلـىـ أـمـتـهـ، فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رض عـنـ النـبـيـ صل قالـ: (وَلَوْلـا أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ مـاـ قـعـدـتـ خـلـفـ سـرـيـةـ، وـلـوـدـذـتـ أـنـ أـقـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ثـمـ أـخـيـاـ، ثـمـ أـقـتـلـ ثـمـ أـخـيـاـ، ثـمـ أـقـتـلـ). مـتـفـقـ عـلـيـهـ <sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الإيمان، باب الدين يـسرـ، برقم (٣٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صل، برقم (٣٥٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه صل لـلـكـلـامـ وـاـخـيـارـهـ مـنـ الـمـاحـ، أـسـهـلـهـ وـاـنـقـامـهـ لـهـ عـنـدـ اـنـتـهـاـ حـرـمـاـهـ، برقم (٢٣٢٧).

(٣) إـعـانـةـ الـمـسـتـفـيدـ بـشـرـحـ كـتـابـ التـوـحـيدـ، لـصـالـحـ الـفـوزـانـ / ٣١٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجـهـادـ مـنـ الإـيمـانـ، برـقمـ (٣٦)، ومـسـلـمـ، كتاب الـإـمـارـةـ، بـابـ فـضـلـ الـجـهـادـ وـالـخـرـوجـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، برـقمـ (١٨٧٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَنَاهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ). متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيلِ، وَحَتَّى  
نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي). متفق  
عليه<sup>(٢)</sup>.

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ تَرَكَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَمْرَ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ  
الْفَضْلِ لِكَيْ لَا يَشْقَى عَلَى أُمَّتِهِ، وَفِي هَذَا «دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَرْجَ وَالْمَشْقَةَ مَرْفُوعَانَ عَنْ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: الأحاديث النبوية التي تدل على نهي النبي ﷺ أصحابه عن التشدد  
والتعompق، وأمرهم بأن يكلفوها من الأعمال ما يطقوه، كما جاء عن أبي مسعود الأنصاري  
ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأنتأخر عن صلاة الصبح من أجل  
فلان، مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشد ما غضب يومئذ فقال:  
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُّفَرِّيْنَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيَجْوَزَ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا  
الْحَاجَةِ) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة،  
باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، برقم (٥٦٩)، ومسلم،  
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٣٨).

(٣) فتح الباري، لابن رجب / ٥ ٣٧٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم (٧٠٤)، ومسلم، كتاب الصلاة،  
باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٦٦).

وعن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) فاها ثلاثة. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة، رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يختجر حصيراً بالليل فيصلني عليه، ويBSITEه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يتوبون إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حُذُّوْمِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قُلَّ). متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث وغيرها كثيرة في نفس معناها تدل على سير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على طريق اليسر، وتمسكه بالخفيفة السمحنة، ونبهه أصحابه عن التنطع والتکلف الذي يسبب لهم الخرج في الدين، والضيق من أحكامه، وألا يوقع بعضهم بعضاً في الخرج والضيق خاصة إذا كان متولياً أمراً من أمورهم كإماماً للصلوة.

الدليل الخامس: الرخص الشرعية كلها أدلة على أن الخرج مرفوع عن هذه الأمة، «كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الخرج والمشقة»<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس: أن العقل السليم مفظور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قد أراد للمشقة والخرج لما كان مريداً لليسر والتحفيف، وذلك باطل عقلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم (٢٦٧٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، برقم (٥٨٦١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها، برقم (٧٨٢).

(٣) المواقف، للشاطبي ٢/٢١٢.

(٤) المواقف، للشاطبي ٢/٢١٢، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لعثمان شبير، ص ١٩٥.

**الدليل السابع: إجماع علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا على أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، ولم يعلم في ذلك مخالف<sup>(١)</sup>.**

هذه بعض الأدلة على رفع الحرج، وإن فالأدلة على رفعه عن هذه الأمة كثيرة، قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»<sup>(٢)</sup>.

**الضرع الثالث، رفع الحرج في الهندسة المالية الإسلامية،**  
الهندسة المالية الإسلامية ترفع الحرج عن الأمة في أمور كثيرة، منها:

١- أن أكثر المعاملات المالية الموجودة فيها مخالفات شرعية، وفي ذلك حرج على المسلمين في التعامل بها، والهندسة المالية الإسلامية ترفع هذا الحرج بتطوير هذا المعاملات المالية بما يتوافق مع الشرع الحنيف.

٢- أن المجتمعات في تطور كما هي سنة الحياة، والمعاملات القديمة لا تفي بحاجات الناس وفق هذا التطور المتزايد، ويجد الناس حرجاً في عدم تلبية هذه المعاملات حاجاتهم، وفي الهندسة المالية الإسلامية رفع لهذا الحرج بتطوير هذا المعاملات مع المحافظة على مصداقيتها الشرعية.

٣- أن النظام السائد في عالم اليوم هو النظام الرأسمالي، وهو نظام لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وفي تغلب هذا النظام حرج على المصارف الإسلامية في تعاملها معه، وحرج على المسلمين في تأخر نظمتهم الاقتصادي وعدم منافسته لهذا النظام الغربي، وفي الهندسة المالية الإسلامية منافسة لهذه النظام الرأسمالي، وفك لقيده التبعية للغرب، وفرض لنظام الاقتصادي الإسلامي بإذن الله.

(١) انظر: رفع الحرج، ليعقوب البا حسين، ص٦٨، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لعثمان شبير، ص١٩٥.

(٢) المواقف، للشاطبي /١٥٢٠.

- ٤ - في حالة عدم توفر المعاملات المالية الإسلامية يبتعد كثير من المسلمين عن المتجارة بأموالهم، وفي ذلك حرج عليهم، وفي الهندسة المالية الإسلامية توفر المعاملات الإسلامية التي تمكنهم من المتجارة بأموالهم دون مخالفة للشرع.
- ٥ - أن الهندسة المالية الإسلامية توفر مصارف إسلامية تلبي حاجات الناس، وفقاً للشريعة الإسلامية، وفي ذلك رفع للحرج الذي يصيب المسلمين بتعاملهم مع البنوك التقليدية.
- ٦ - أن الهندسة المالية الإسلامية تفتح للمصارف الإسلامية آفاق المنافسة وتحقيق أهدافها وفق الأطر الشرعية، وتكتسبها صفة المصداقية.
- ٧ - أن الهندسة المالية الإسلامية هي العلاج المناسب للأزمات المالية التي يشهدها العالم، ولا يخفى ما تسببه هذه الأزمات من حرج على مستوى الدول والأفراد.
- ٨ - أن الهندسة المالية الإسلامية ترفع الحرج عن المستثمرين بتقليل المخاطر التي يواجهونها.

وعلى هذا فينبغي قبول الهندسة المالية الإسلامية وتطبيقها، وتطويرها؛ لما تتحققه من رفع للحرج عن الناس، والتسهيل عليهم بما تقدمهم لهم من نظام اقتصاد إسلامي، لا يتبع النظم الغربية، ويجمع لهم بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية.



## المبحث الرابع

### المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية

#### من القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية كبرى في ضبط الفقه، وجمع متور المسائل في سلك واحد، وتطلع الفقيه على ما غاب عنه من مأخذ الفقه، وتقرب عليه كل متباعد<sup>(١)</sup>، فهي «عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعزف، وتتضخم مناهج الفتاوى وتكشف»<sup>(٢)</sup>، يقول ابن نجيم<sup>(٣)</sup> عن قواعد الفقه: «هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهداد»<sup>(٤)</sup>، ويقول السبكي<sup>(٥)</sup>: «حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهداد ثم نهوض»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القواعد، لابن رجب، ص. ٣.

(٢) الفروق، للقرافي / ١. ٣.

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، ولد سنة ٩٢٦هـ، كان على خلق عظيم مع جيرانه، وغلهانه، له تصانيف، منها: «الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: الأعلام، للزرکلی / ٣، ٦٤، كشف الظنون، حاجي خليفة / ١، ٨١، ١٥١٦/٢.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٤.

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، فقيه شافعي، ولد سنة ٧٢٧هـ، تولى منصب قاضي القضاة، وامتحن فصبر، له مؤلفات نافعة، منها: «جمع الجوامع»، و«طبقات الشافعية الكبرى»، و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شيبة / ٣، ١٠٤، مقدمة الأشباه والنظائر، للسبكي / ١. ٦.

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي / ١. ١٠.

ومن القواعد الفقهية التي تدرج تحتها المهندسة المالية الإسلامية، قاعدة الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، وقاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على منعه؛ لأن من الأنشطة التي تقوم بها المهندسة المالية الإسلامية ابتكار عقود جديدة، أو تعديلاً وتطويراً لعقود قديمة، أو عقود مستوردة، ومن التطوير إضافة بعض الشروط على هذه العقود، وفي المطلبين التاليين بيان حكم هاتين القاعدتين، ومدى صحة الاستناد عليهما.

### **المطلب الأول**

**الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه**

اختالف العلماء في الأصل في العقود، هل هو الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، أو الفساد إلا ما دل الدليل على صحته؟، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه:**

وهو قول أكثر الحفيفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، بل حکي عليه الإجماع<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: الأصل في العقود الفساد إلا ما دل الدليل على صحته:**

وهو قول الظاهريه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٨٧، فتح القدير، لابن الهمام ٣/٧، الأسباب والنظائر، لابن نجيم، ص ٥٧.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ١/١٥٥، المقدمات المهدات، لابن رشد ٢/٦١.

(٣) انظر: الأم، للشافعي ٣/٣، الحاوي الكبير، للحاوردي ٥/٣.

(٤) انظر: كشف النقاع، للبهوي ٢/٢٩٩، القواعد التوراتية، لابن تيمية، ص ٢٦١.

(٥) قال ابن رجب: "واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حکي بعضهم الإجماع على ذلك" جامع العلوم والحكم ٢/١٦٦.

(٦) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥/٢.

القول الثالث: لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلا بدليل من الشع

وهو قول تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup> من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الآيات التي فيها الأمر بوفاء العقود والعقود، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُحْلَمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: أن الآيات جاءت بالأمر بوفاء بالعقود والعقود، وهذا يشمل كل العقود والعقود التي تخلو من المخالفات الشرعية، فدل على أن الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، قال ابن تيمية: «إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهد دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، فقيه شافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ، تولى قضاء الشام، ومن مؤلفاته: "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"، و"السيف المسؤول على من سب الرسول"، و"الابتهاج شرح المنهاج"، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٣٩٠هـ، طبعات المفسرين، للأدنبي، ص ٢٨٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي ١/ ٢٥٣.

(٣) سورة المائدة، الآية [١].

(٤) سورة الإسراء، الآية [٣٤].

(٥) سورة النحل، الآية [٩١].

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ١٤٦.

نوقش: بأن هذه النصوص ليست على عمومها، بل هي مخصوصة في العقود والعقود التي جاء في الكتاب والسنة الإلزام بها<sup>(١)</sup>.

أجيب: بأنه لا وجه لهذا التخصيص؛ لأنه يبطل دلالة العموم دون دليل<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ البيع لفظ عام يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها، إلا ما خصه الدليل، والنبي ﷺ نهى عن بيوغ كانوا يعتادونها، ولم يبين الجائز، فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها<sup>(٤)</sup>، قال ابن رشد<sup>(٥)</sup>: "يندرج تحت قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» كل بيع، إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوغ كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة، ما لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها النهي"<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٤/٥ - ١٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١/٢٦٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ٩/٤٦.

(٥) هو أبوالوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، كان مقدماً في الفقه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، معترفاً له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفرغ في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. ومن تصانيفه: "المقدمات المهدىات"، و"البيان والتحصيل"، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: الديبايج المذهب، لابن فرحون ٢٧٨. سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/٥٠١.

(٦) المقدمات المهدىات، لابن رشد ٢/٦٢.

(٧) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله فصل لنا ما حرم علينا، فكل ما لم يفصل تحريمه فلا يجوز تحريمه، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَيْطَلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْرِةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ التجارة في الآية عام يشمل إباحةسائر التجارات<sup>(٣)</sup>، والأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملك<sup>(٤)</sup>، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المعاقدان بتجارة، ثبت حلها بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله؛ كالتجارة في الخمر ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

الدليل الخامس: الآيات التي فيها حصر المحرمات؛ كقول الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ»<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْأَوْلَادِينَ إِخْسَنَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مَمْتُلُوكُونَ نَخْرُنُ نَزْرُقُكُمْ فَلَيَأْتُهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا إِلَهًا حِشْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ إِلَيَّ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم /٢٦٢.

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص /٣، ١٣١، أحكام القرآن، للكبا الهراسي /٢، ٤٣٨.

(٤) غيات الأمم في الثبات الظلم، للجويني، ص ٤٩٤.

(٥) انظر: مجمع الفتاوى، لابن تيمية /٢٩، ١٥٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

وَصَنْكُم بِمِنْ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «فَلَئِنْمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيَ يَعْتَذِرُ الْحَقُّ وَأَنْ تُنْهَرُوا بِاللَّهِ مَا لَدُكُمْ إِنْ يُنَزَّلَنَّ بِمِنْ سُلْطَنَّا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup>».

وجه الدلالة من الآيات: أن في حصر الآيات للمحرمات دليلاً على أن ما عدتها على الإباحة، «فَمَا لَا يَعْلَمُ فِيهِ تَحْرِيمٌ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الْحَلِّ؛ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ اللَّهُ حُكْمُ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ غَيْرَ مُسْتَنْدٍ إِلَى دَلِيلٍ»<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس: عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين في الحديث عظم جرم من يسأل عن شيء فيحرم بسبب مسالته، وفي ذلك دلالة على أن الأصل في الأشياء الحل، وأن النبي ﷺ يريد المحافظة على هذا الأصل، فنهى أصحابه عن السؤال، قال ابن حجر: «وفي الحديث بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك»<sup>(٥)</sup>.

الدليل السابع: إن الاستقراء دل على أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، والشريعة جاءت لصالح العباد<sup>(٦)</sup>، ومن مصالحهم أن يتبعوا كيف شاؤا، مالم تحرمه

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٢) سورة الأعراف، الآية [٣٣].

(٣) غيات الأمم في الثبات الظلم، للجويني، ص ٤٩٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه، برقم (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم (٢٣٥٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر ١٣ / ٢٦٩.

(٦) انظر: المواقفات، للشاطبيي ٢ / ٥٢٠.

الشريعة، قال ابن تيمية: «فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها، وإذا كان كذلك: فالناس يتباينون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة»<sup>(١)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الآيات التي تدل على اكتمال الدين، وتنهى عن تعدى حدود الله؛ كقول الله تعالى: «الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: أن الله عز وجل بين في الآيات اكتمال الدين، وبين الوعيد لمن يتعدى حدود الله، «والعقود التي لم تشعر بعدًّا بحدود الله وزيادة في الدين»<sup>(٥)</sup>.

نوقش: بأن من كمال الدين أن الله بين فيه «شريعة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها، وفي كل جوانب نشاطها، وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيها يتتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان»<sup>(٦)</sup>، ومن الأمور التي تتطور في هذه الحياة العقود التي يتعامل بها الناس، ومن القواعد الأساسية التي بينها الدين، قاعدة الأصل صحة العقود التي يتعامل بها الناس مالم يدل الدليل على منعها<sup>(٧)</sup>، «وتعدي حدود الله هو تحريم ما

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩ / ١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية [٣].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

(٤) سورة النساء، الآية [١٤].

(٥) الفتوى الكبرى، لابن تيمية، ٤ / ٧٩.

(٦) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب ٢ / ٨٤٢-٨٤٣.

(٧) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبدالسلام الحصين ٢ / ١٦١.

أحله الله، أو إباحة ما حرم، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث بيان «بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه»<sup>(٣)</sup>؛ وذلك أن ما لم يأت به النص أو الإجماع فليس عليه أمر النبي ﷺ، وهو مردود على صاحبه.

يناقش: بأن الحديث يدل على رد العقود المخالفلة لما جاء به النبي ﷺ؛ وذلك لمخالفتها أمره، أما العقود التي لم يبنها النبي ﷺ فلم يتطرق لها الحديث، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على ما أراد، بل إن في الحديث حجة لأصحاب القول الأول؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يرد من العقود إلا العقود المخالفلة لأمره، مما يدل على قبول ما عدتها من العقود، وأن أصلها الجواز.

### دليل القول الثالث:

أن الصحة حكم شرعى يحتاج إلى دليل، وكذلك الفساد حكم شرعى يحتاج إلى دليل، فلا نقول عنه عقد صحيح أو عقد فاسد، «بل نقول: باق على حكم الأصل»<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم /١٦٢.

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب البيع، باب النجاش، وموصولاً بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، باللفظين، برقم (١٧١٨).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم /٥ /٣٢.

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي /١ /٢٥٣.

يناقش: بأن أصحاب القول الأول يرون أن الأدلة دلت على أن الأصل في العقود الصحة، إلا ما دل الدليل على فساده، وكذلك أصحاب القول الثاني يرون أن الأدلة دلت على أن الأصل في العقود الفساد إلا ما دل الدليل على صحته، وأيضاً ما الأصل الذي بقيت عليه العقود؟ أليس هذا الأصل حكم شرعي يحتاج إلى دليل؟

وقد اختار السبكي تقوية «قول مدعى الصحة إذا تعارضاً، وليس مع أحدهما مرجع»<sup>(١)</sup>، وفي ذلك دلالة على أن مدعى الصحة معه الأصل، وأن الأصل في العقود الصحة.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي- والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، القائل بصحة العقود إلا ما دل الدليل على فساده؛ وذلك لقوة أداته، وضعف أدلة القولين الآخرين أمام المناقشة التي وردت عليها، وأن القول بفساد العقود إلا ما دل الدليل على صحته يجعل الناس «مقيدين بعدد العقود التي تذكرها الكتب، ووردت بها الآثار، ودللت عليها المصادر الشرعية، والأدلة الفقهية، فما لم يقم عليه الدليل فهو منزع، والوفاء به غير لازم؛ لأنه لا التزام إلا بما ألزم به الشرع، فما لم يرد دليل على وجوب الوفاء فلا وفاء، فليس للناس إذن على هذا القول أن يعتقدوا ما شاءوا من العقود، إلا إذا وجد من الأدلة الفقهية ما يدل عليه، ويوجب الوفاء به»<sup>(٢)</sup>؛ وفي ذلك حرج لا ترضاه الشريعة التي بنيت على تحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم.

وعلى هذا الأصل فالعقود التي تتذكرها الهندسة المالية الإسلامية جائزة، ولا يمنع منها إلا ما اشتمل على محظور شرعي.

\*\*\*

(١) المراجع السابق / ٢٥٥.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص ٢٥٩.

**المطلب الثاني**  
**الأصل في الشروط الصحة**  
**واللزوم إلا ما دل الدليل على منعه**

في قاعدة: «هل الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على منعه؟»<sup>(١)</sup> حصل اضطراب عند بعض الباحثين في نسبة الأقوال إلى المذاهب، فبعضهم نسب القول بأن الأصل في الشروط الصحة إلى المذاهب الأربع<sup>(٢)</sup>، وبعضهم على العكس نسب القول لهم بالمنع<sup>(٣)</sup>، وبعضهم نسب القول بالمنع إلى الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة بالصحة<sup>(٤)</sup>، وبعضهم أضاف مع الحنابلة المالكية فنسب لهم القول بالصحة<sup>(٥)</sup>، والسبب في ذلك عدة أمور، وهي:

**الأمر الأول:** أن المذاهب الفقهية لم يبينوا الأصل في الشروط عندهم، إنما كان ذلك عن طريق تخرير بعض الباحثين حكم أصل الشروط عند المذاهب من فروعهم الفقهية في الشروط<sup>(٦)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمالات الخطأ في تحرير الأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبة هذا الأصل إلى المذهب، لاسيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو استقراء جزئي، وهذا ما جعل بعض العلماء ينكر مثل هذه التحريريات<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مبدأ الرضا في العقود، للقره داغي /٢١٨٨.

(٢) انظر: ضوابط العقود، للباعي، ص ٢٩٧، الشرط الجزائي وأثره في العقود، لليماني، ص ١٢١.

(٣) انظر: نظرية الشرط، للشاذلي، ص ٣٣٧، ابن حنبل حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة، ص ٢٦٠.

(٤) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، للعتزي /١٦١.

(٥) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، لليماني، ص ١٢١.

(٦) انظر: التحرير عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، ص ٤٠.

الأمر الثاني: أن أول من تكلم عن الأصل في الشروط هو ابن حزم<sup>(١)</sup> وتبعد ابن تيمية ثم ابن القيم، وقد اختلفوا أيضاً في نسبة الأقوال إلى المذاهب، فابن حزم وهو يناقش أدلة المخالفين له الذين قالوا بصحة العقود والشروط، قال: «فوجدناهم لا حجة لهم فيه أول ذلك الحنفيين والمالكين المخالفين لنا»<sup>(٢)</sup>، وبعدما يناقش أدلة صحة الشروط، قال: «والعجب كله من احتجاج الحنفيين والمالكين بهذه الأخبار»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أن الحنفية والمالكية يقولون بأن الأصل في الشروط الصحة. وابن تيمية يقول: «الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد»<sup>(٤)</sup>. وهذا الكلام من ابن تيمية يخالف ما قاله ابن حزم في نسبة قول الجواز إلى الحنفيين والمالكين. وابن القيم وهو يعدد الأخطاء التي وقع فيها الظاهريه قال: «الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ، كانت لابن حزم الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان حافظاً يستبطط الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصناعة حتى شبه لسانه بسيف الحاج، من مصنفاته: "الإحکام في أصول الأحكام"، و"المحل في شرح المجل بالحجج والأثار"، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٤/١٨، البداية والنهاية، لابن كثير ١٥/٧٩٥.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥/١٩.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/١٢٦-١٢٧.

وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه<sup>(١)</sup>. وهذا القول من ابن القيم يخالف قول شيخه ابن تيمية؛ حيث نسب القول بالصحة إلى جمهور الفقهاء خلافاً للظاهرية، وابن تيمية نسب القول بالمنع إلى كثير من أصول الأئمة، وهذا الخلاف بين هؤلاء الأئمة سبب اضطراباً لمن بعدهم في نسبة الأقوال إلى المذاهب، خاصةً فيما يكتفي بالنقل عن هؤلاء الأئمة في نسبة الأقوال للمذاهب.

الأمر الثالث: أن العقود والشروط بنفس المعنى، قال ابن حزم: «العقود والعهود والأواعاد شروط وأسم الشروط يقع على جميع ذلك»<sup>(٢)</sup>. وهذا أحد الأسباب التي حملت بعض الباحثين في نسبة القول بأن الأصل في الشروط الجواز إلى المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup>، قال الدكتور محمد اليمني: «إن الأصل في المعاملات، والعقود عند أصحاب المذاهب الأربع الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، والشروط عقود ومعاملات فيها الفرق إذا؟»<sup>(٤)</sup>. ولعل هذا أيضاً هو سبب الخلاف بين ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم في نسبة الأقوال للمذاهب الفقهية؛ لذلك يتكلمون عن حكم العقود والشروط في سياق واحد، فمنهم من غلب جانب الأصل في العقود كابن حزم، وابن القيم، أما ابن تيمية فغلب جانب الشروط عند الأئمة في كلامه عن الأصل في العقود والشروط، فقد قال بعد النقل السابق في الأصل في العقود والشروط: «فإن أحmd قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه»<sup>(٥)</sup>. فالرواية التي

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم / ١٢٥٩.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم / ٥٥١.

(٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود، للقره داغي / ٢١٨٨، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، لليمني، ص ١٢٢.

(٤) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، لليمني، ص ١٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية / ٢٩١٢٧.

نقلها ابن تيمية عن الإمام أحمد ليست في بطلان أصل العقد إنما في بطلان الشرط، فالإمام لم يبطل الوقف لكونه وفقاً فالأصل عنده جواز الوقف، لكن أبطل هذا العقد لبطلان الشرط عنده وهو أن يكون الوقف على نفسه، ثم قال ابن تيمية بعد هذه الرواية: "كذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد"<sup>(١)</sup>. مما يدل على أن ابن تيمية يتكلم عن حكم الشرط في الرواية التي نقلها عن الإمام أحمد، وليس عن العقد، وقال ابن تيمية عن أصول الإمام أبي حنيفة في العقود والشروط: «وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح في العقود شرطاً يخالف مقتضاه في المطلق...»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنه يغلب جانب الشروط، ثم نقل ابن تيمية القول الثاني، وهو أن الأصل في العقود والشروط الصحة، ثم قال: «وأصول أحمد المخصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أنه يغلب جانب الشروط عند الأئمة في نظره إلى الأصل في العقود والشروط، ثم قال: «وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط...»<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على أنه يتكلم عن حكم الشرط عند الأئمة غير الإمام أحمد، ثم قال: «وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنّة التي سذكرها في تصحيح الشروط»<sup>(٥)</sup>. كل هذه النصوص من ابن تيمية تبين أنه يغلب جانب الشروط في كلامه عن الأصل في العقود

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية .١٢٧/٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق .١٣٣-١٣٢/٢٩.

(٤) المرجع السابق .١٣٣/٢٩.

(٥) المرجع السابق.

والشروط عند الأئمة، ولعل ما جعل ابن تيمية يغلب جانب الشروط في نسبة الأقوال إلى الأئمة عند كلامه عن الأصل في العقود أن الشروط الباطلة تؤثر على العقود الصحيحة؛ قال وهو يناقش الأدلة: «العقود توجب مقتضياتها بالشرع. فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع؛ بمنزلة تغيير العبادات. وهذا نكتة القاعدة؛ وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشترط ما يخالف مقتضاهَا تغيير للمشروع»<sup>(١)</sup>. فالعقد مشروع عند الجمهور وله مقتضى، والشرط الذي يخالف المقتضى يؤثر على مشروعية العقد.

الأمر الرابع: أن الشروط تنقسم إلى شروط يقتضيها العقد، وشروط تلائم العقد ومن مصلحة العقد وإن كان لا يقتضيها العقد، وشروط فيها مصلحة للمتعاقدين أو لأحد هما ولا يقتضيها العقد، وليس من مصلحته، وقد اتفقت المذاهب الفقهية على صحة الشروط في القسمين الأولين، التي يقتضيها العقد<sup>(٢)</sup>، والتي فيها مصلحة للعقد وإن كان لا يقتضيها<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في القسم الثالث من الشروط وهي التي فيها مصلحة للمتعاقدين أو لأحد هما وليس من مقتضي العقد، ولا من مصلحته، ولم يرد ذكر في الشرع عنها. وعدم التفريق بين أقسام الشروط أحد الأسباب التي جعلت بعض الباحثين ينسبون القول بصحة الشروط للمذاهب الفقهية، ويستدللون بأمثلة من كتب هذه

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/١٣١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه ٦/٣٨٩، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/٨٠، المجموع شرح المذهب، للنووي ٩/٣٦٤، كشف القناع، للبهوي ٣/١٨٩. قال النووي: «فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف» المجموع ٩/٣٦٤. واشتراط ما يقتضيه العقد لا يعد شرطًا حقيقة؛ لأن العقد إذا تم ترتبت عليه أحکامه وأثاره دون حاجة لشرط. انظر: نظرية الشرط، للشاذلي، ص ٢٠٧.

(٣) كاشتراض الرهن والكفيل. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/١٧١، فتح العلي المالك، لعليش ١/٣٣٨، نهاية المحتاج، للرملي ٣/٤٥٣، الإنصاف، للمرداوي ٤/٣٤٠. قال ابن قدامة: «ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً». المغني ٤/١٧٠.

المذاهب لشروط يقتضيها العقد أو هي من مصلحة العقد، دون نظر إلى الدليل الذي استدل به أصحاب هذا المذهب على جواز هذا الشرط، وهل الجواز كان استثناءً لدليل أو أن الأصل عندهم صحة الشروط.

وخلال الاستقراء للشروط عند المذاهب الفقهية وجدت:

١- أنه وإن كانت الشروط كالعقود، إلا أن الحنفية، والشافعية يرون أن الشريعة فرقت بينهما، فالاصل عندهم في الشروط الحديث الذي رواه الطبراني: (أن النبي ﷺ تَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) <sup>(١)</sup>، قال السرخسي <sup>(٢)</sup>: «والصحيح ما استدل به أبو حنيفة فإنه حديث مشهور-النهي عن بيع وشرط-، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه» <sup>(٣)</sup>، وقال الشيرازي <sup>(٤)</sup>: «فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط... بطل البيع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه (تهى عن بيع وشرط)» <sup>(٥)</sup>. أما المالكية فهم مع احتجاجهم بهذا الحديث إلا أنهم

(١) المعجم الأوسط، للطبراني ٤/٤٣٦١، برقم ٤٣٥. والحديث ضعيف، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وقال ابن تيمية: «هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة»، وقال ابن القيم: «لا يعلم له أسناد يصح». انظر: البدر المثير، لابن الملقن ٦/٤٩٧.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٨/٦٣، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٢٤٩.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أئمة الحنفية، أشهر مؤلفاته: "المبسوط" أملاه نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن، و"شرح السير الكبير"، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجوهر المضيء، للقرشي ٢/٢٨-٢٩، الأعلام، للزركي ٥/٣١٥.

(٣) المبسوط، للسرخسي ١٣/١٤.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة الشافعية، بني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد، فكان يدرس فيها إلى أن مات، من مصنفاته: "المذهب"، و"البصرة"، و"اللمع"، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/٢١٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/٢٣٨.

(٥) المذهب، للشيرازي ٢/٢٣.

حملوه على شرط ينافض مقتضى العقد، أو يعود بخلل في الثمن؛ قال الخطاب<sup>(١)</sup> بعد ذكر الحديث: «وحله أهل المذهب على وجهين، أحدهما الشرط الذي ينافض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن»<sup>(٢)</sup>. فلم يستدلوا بالحديث على فساد كل الشروط، أما الخنابلة فلا يصححون الحديث، قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: «ولم يصح أن النبي ﷺ نهى عن بيع، وشرط»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الحنفية يجيزون الشروط التي جرى تعامل الناس بها<sup>(٥)</sup>، ويستدلون للجواز بدليل الاستحسان؛ قال ابن عابدين<sup>(٦)</sup>: «يصح البيع ويلزم للشرط استحساناً للتعامل»<sup>(٧)</sup>. مما يدل على أن الأصل عندهم في الشروط عدم الجواز، وإنما استدلوا

(١) هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطاب، مالكي المذهب، ولد سنة ٩٠٢ هـ من مصنفاته: "مواهب الجليل"، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، توفي سنة ٩٥٤ هـ. انظر: الأعلام للزرکلي ٥٨/٧، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٢٨٨/٧.

(٢) مواهب الجليل، للخطاب ٣٧٣/٤.

(٣) هو موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من أئمة الخنابلة، ولد عام ٥٤١ هـ، حفظ القرآن وهو صغير، وانتهت إليه معرفة فروع المذهب وأصوله، ومن مصنفاته: "المغني"، و"روضة الناظر"، توفي عام ٦٢٠ هـ. انظر: ذيل على طبقات الخنابلة، للسلامي ٢٨١/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٦/٢٢.

(٤) المغني، لابن قدامة ٧٣/٤.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/١٩٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٥٧.

(٦) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد سنة ١١٩٨ هـ. كان فقيه الديار الشامية، وكان شافعياً المذهب ثم تحول إلى مذهب الحنفية على يد شيخه شاكر العقاد، فصار إمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: "رد المحتار على الدر المختار" المشهورة بحاشية ابن عابدين ولكنه توفي قبل أن يكملها، فأكملها ابنه محمد علاء الدين، توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار، ص ١٢٣٨، معجم المؤلفين، لابن عبدالغنى ٩/٧٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥/٨٨.

بالاستحسان، ولاكتفوا بالأصل إذا كان الأصل عندهم الجواز، أما الشافعية فإذا أرادوا جواز شرط ذكره على وجه الاستثناء مما يدل على أن الأصل عندهم عدم الجواز<sup>(١)</sup>؛ قال الغزالى: «فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في البيع... ويستثنى من هذا الأصل حال الإطلاق ستة شروط»<sup>(٢)</sup>، أما المالكية فيخسرون الشروط الفاسدة والتي تناقض مقتضى العقد، أو تعود بخلل في الثمن<sup>(٣)</sup>، أو بالتي يكثر فيها الغرر، أو يوجد فيها الربا، فبعدما ذكر ابن رشد<sup>(٤)</sup> أقسام الشروط عند الإمام مالك بين أن ضابط الفساد في الشروط يرجع إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحمة البيوع وهم الربا والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك<sup>(٥)</sup>. مما يدل على أن الباقي من الشروط على أصل الصحة، أما الحنابلة فهم «أكثر تصحيحاً للشروط»<sup>(٦)</sup>. مما يدل على أن الأصل عندهم في الشروط الصحة، ولو كان الأصل الفساد، لقللت شروطهم الصحيحة.

٣- أن الحنفية أجازوا شرط الرهن أو الكفالة وشرط الرهن أو الكفيل يلائم العقد، ومن مصلحة العقد، وإن كان لا يقتضيه العقد، واستدلوا على الجواز بالاستحسان،

(١) انظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص ٩٧، تحفة المحتاج، للهيثمي ٤/٢٩٧، مغني المحتاج، للشربini .٣٨٢/٢

(٢) الوسيط، للغزالى ٣/٧٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٤/٣٧٣، شرح مختصر خليل، للخرشى ٥/٨٠، منح الجليل، لعليش ٥/٥٢.

(٤) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد المالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ، عني بالفلسفة وينطق أرسسطو، كان متواضعاً، منخفضاً الجناح، قيل عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. أبرز مصنفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتضى"، توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/٣٠٧، الأعلام، للزرکلي ٥/٣١٨.

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/١٧٨.

(٦) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ٢٦١.

والقياس عندهم أنه لا يجوز<sup>(١)</sup>؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل<sup>(٢)</sup>، والشافعية أجازوا اشتراطهما أيضاً واستدلوا على الجواز بالحاجة<sup>(٣)</sup>؛ مما يدل على أن الأصل عند الحنفية والشافعية في الشروط المنع، وإنما احتاجوا للاستدلال بالاستحسان أو الحاجة ليصححوا شرطاً إذا كان الأصل عندهم في الشروط الصحة لاسيما أن هذا الشرط يلائم العقد ومن مصلحته.

وبعد هذا الاستقراء تبين لي - والله أعلم - أن الفقهاء اختلفوا في حكم الأصل في

الشروط<sup>(٤)</sup> على قولين:

**القول الأول: أن الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه:**

وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بداع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٧١، المداية في شرح البداية، للمرغبني ٤ / ٤٢٤.

(٢) بداع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٧١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٣ / ٤٥٣، تحفة المحتاج، للهيثمي ٤ / ٢٩٧-٢٩٨.

(٤) الكلام هنا عن الأصل في الشروط، ولا يعارض هذا اتفاق الفقهاء على جواز الشروط التي يقتضيها العقد، أو الشروط التي لا يقتضيها العقد وهي من مصلحته؛ لأن الشروط التي يقتضيها العقد لا تعد شرطاً حقيقة بل تسمى شرطاً من باب المجاز؛ لأن العقد إذا تم ترتبت عليه آثاره وأحكامه، والشروط التي من مصلحة العقد ولا يقتضيها أجازها الحنفية والشافعية أستثناء بأدلة أخرى، وإنما الأصل عندهم فساد الشروط، وقد سبق بيان ذلك.

(٥) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٤ / ٣٧٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥ / ٨٠، منح الجليل، لعليش ٥ / ٥٢.

(٦) انظر: شرح متنهي الإرادات، للبيهقي ٢ / ٣٠، كشف النقاع، للبيهقي ٣ / ١٩١. الأصل في الشروط عند الحنابلة الصحة، والمذهب عندهم أنه لا يصح أكثر من شرط، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يصح أكثر من شرط اختارها ابن تيمية وابن القيم. انظر: الإنصاف، للمرداوي ٤ / ٣٤٨، إعلام الموقعين، لابن القيم ١ / ٢٥٩.

القول الثاني: أن الأصل في الشروط الفساد إلا ما دل الدليل على جوازه:  
وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على أن الشروط مستحقة الوفاء، وأن أحقرها بالوفاء شروط النكاح؛ لما فيها من استحلال الفروج، ولو لم يكن الأصل في الشروط الصحة لما استحقت الوفاء بها<sup>(٥)</sup>.

نونش: بأن المراد بالحديث الشروط الجائزة، أو الشروط المواتفة لمقتضى العقد، وليس فيه دلالة على جواز كل الشروط<sup>(٦)</sup>.

أجيب: بأننا نسلم أن المراد في الحديث هي الشروط الجائزة، أما الشروط المحرمة فلا يجوز الوفاء بها، ونرى أن الأصل في الشروط الجواز؛ وذلك أن «مقتضى الحديث: أن لفظة: **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ)** تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني /٥، ١٧٥، اهداية في شرح البداية، للمرغيني /٣ . ٢٢٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي /٥، ٣١٣، فتح العزيز، للرافعي /٨ . ١٩٥.

(٣) انظر: المحتل، لابن حزم /٧ . ٣٢٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١)، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

(٥) انظر: مجمع الفتاوى، لابن تيمية /٢٩ . ١٤٦.

(٦) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعرافي /٧، ٣٦، إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، لابن دقيق العيد /٢٤ . ١٧٤.

اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوى في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبعاض، وتأكيد استحلالها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن جابر رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمِيلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، فَصَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ يَسِيرًا لَيْسَ يَسِيرًا مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يُعْنِيهِ بِوَقِيَّةِ)، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (يُعْنِيهِ بِوَقِيَّةِ)، فَيَعْتُمُ، فَاسْتَشْتَدَتْ حُمْلَاتُهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمِيلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأَخْذُ جَمِيلَكَ، فَأَخْذُ جَمِيلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ). متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن جابرًا رضي الله عنه اشترط مع البيع أن يحمله البعير إلى أهله، وأقره النبي صلوات الله عليه على ذلك، ولو كان الأصل في الشروط الفساد، لما أقره النبي صلوات الله عليه. نوقيش: بأنه لم يكن بيعاً مقصوداً، وإنما أراد النبي صلوات الله عليه البر لجابر رضي الله عنه والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه<sup>(٣)</sup>.

أجيب: بأن هذه مجرد دعوى تحتاج إلى دليل، وقوله رضي الله عنه: (يُعْنِيهِ بِوَقِيَّةِ)، يدل على إرادة البيع حقيقة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه قال: (الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا حرامًا، أو أحلاً حرامًا، والمسلمون على شرطهم، إلا

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/١٧٤.

(٢) سبق تخربيه ص ٥٥.

(٣) انظر: المجمعون، للنووي ٩/٣٧٧.

(٤) انظر: الماءلة في الديون، للدخيل، ص ٥٠٠.

شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) رواه الترمذى وغيره<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث بياناً لوجوب الوفاء بالشروط إلا ما حرمها الشرع؛ مما يدل على أن أصلها الجواز، «والشرط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً»<sup>(٢)</sup>.  
نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم ١٣٥٢، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، برقم ٣٥٩٤. وأحمد، مسندي أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٨٧٨٤. والحديث ضعيف؛ فقد جاء عند الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وكثير بن عبدالله مجتمع على ضعفه، بل رماه بعض الأئمة بالكذب، وقد صلح الترمذى هذا الحديث وانتقد على تصحیحه، قال ابن حجر معلقاً على تصحیح الترمذى: « وأنكروا عليه؛ لأن روايه كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف ضعيف »، وقال الشوكانى: « وهذا التصحیح من الترمذى هو ما انتقد عليه؛ فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد قال الشافعى وأبو داود فيه إنه رکن من أركان الكذب »، وقال الذھبی عن هذا الحديث الذي رواه الترمذى: «واه». وجاء الحديث عند أبي داود وأحمد من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة، وكثير بن زيد ضعيف؛ ضعفه ابن معين في رواية، وابن المدينى، وأبو حاتم، والسائلى، وقال أبو جعفر الطبرى: «وكثير بن زيد عندهم من لا يحتاج بنقله»، وقال الذھبی عن هذا الحديث الذي رواه أبو داود: «منکر». انظر: تهذيب الكمال، للزمى /٢٤، ١١٥ /٢٤، ١٣٨، ميزان الاعتدال، للذھبی ٣/٤٠٤، ٤٠٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر /٨، ٤٢٢، ٤١٤، سنن الترمذى ٣/٢٨، بلوغ المراام، لابن حجر، ص ٢٦٠، السيل الجرار، للشوكانى، ص ٨٠٩، التلخيص بخاشية المستدرک للحاکم ٤/١١٣.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/١٤٨.

(٣) انظر تخريج الحديث.

الدليل الرابع: أن الشروط من باب الأفعال العادلة، والأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة<sup>(١)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)، رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن اقتران الشرط بالبيع، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فدل على فساد الشروط المقترنة بالعقد إلا ما دل الدليل على جوازه<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أما بعْدُ، مَا بَأْلِ رِجَالٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيَسَّرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْنَى)، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٥٠ / ٢٩، القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ٢٧٦.

(٢) سبق تخربيجه ص ١٠٦.

(٣) انظر: بداع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٧٥، الحاوي الكبير، للحاوردي ٥ / ٣١٣.

(٤) انظر: المبدع، لابن مفلح ٤ / ٥٣، بيان الوهم والإيمام، لابن القطان ٣ / ٥٢٧. وانظر تخربيج الحديث

(٥) رواه البخاري، كتاب البيع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحمل، برقم (٢١٦٨)، ومسلم،

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

ووجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن كل شرط اشترطه الإنسان على نفسه، أو لها على غيره فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلاً، إلا أن يكون في كتاب الله الأمر به أو النص على إياحته<sup>(١)</sup>.

نونقش: بأن «معنى كونه ليس في كتاب الله أي مخالف كتاب الله، فلا يجب كونه مذكوراً فيه، بل يجب كونه غير مخالف لقواعد الشرع»<sup>(٢)</sup>، وقد فسره البخاري<sup>(٣)</sup> بذلك؛ فترجم له بباب "المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى"؛ لأن المراد بكتاب الله حكمه، وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أن الشرط المقترب بالعقد يؤدي إلى الربا؛ وذلك أنه التزام منفعة زائدة في البيع، وزيادة منفعة مشروطة في البيع ربا؛ لأنها زيادة عارية عن العوض<sup>(٥)</sup>.

نونقش: بعدم التسليم أن الشرط منفعة عارية عن العوض، بل لكل شرط مقابل من الثمن زيادة ونقصاً، وأيضاً هذا القول يؤدي إلى بطidan كل الشروط، حتى تلك الشروط التي اتفق العلماء على جوازها، كاشتراط صفة في المعقود عليه، أو اشتراط توثيق الثمن بكفيل، وأنتم لا تقولون بذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٣، ٣١ / ٥.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري، للديوبندي ٤٠ - ٣٩ / ٤.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث، أكثر من الرحلة وطلب العلم، وصنف التصانيف النافعة ومنها: "صحيح البخاري"، و"الأدب المفرد"، توفي سنة ٢٥٥ هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزمي ٤٣٠ / ٢٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢ / ٣٩١.

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيبي ١٤ / ٢٠.

(٥) انظر: المداية في شرح البداية، للمرغيناني ٤٨ / ٣، العناية شرح المداية، للبابري ٦ / ٤٤٢.

(٦) انظر: نظرية الشرط، للشاذلي، ص ٥٥٥.

الدليل الخامس: أن الشرط لا ينفك ضرورة من أحد أربعة أمور لا خامس لها: إما أن يكون فيه إباحة لما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو التزام إسقاط ما أوجبه الله، أو التزام إيجاب ما لم يوجبه، وكل هذا عظيم لا يحل<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن هناك قسمًا خامسًا، وهو ما أباح الله ﷺ للمكلف من تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه إليها، فيباشر من الأسباب ما يجعله له بعد أن كان حراماً عليه، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالاً له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً، أو يسقط وجوبه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه، فكما أن نكاح المرأة يجعله ما كان حراماً عليه قبله، وطلاقها يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها، كذلك التزامه بالشرط، فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له<sup>(٢)</sup>، فـ«الشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع»<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، القائل بصحمة الشروط إلا ما دل الدليل على فساده؛ وذلك لقوة أداته، وضعف أدلة القولين الآخرين أمام المناقشة التي وردت عليهما، وأن الشروط كالعقود، ولم يصح دليل في التفريق بينها، فإذا كان الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه فالشروط مثلها، والناس يحتاجون إليها في عقودهم، وفي منعهم

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٣/٥-١٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١/٢٦٢-٢٦٣.

(٣) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ٢٧٥.

عن ذلك تضيق عليهم، وحرج لهم، والشريعة جاءت بمصالح العباد، وبما يرفع عنهم الحرج والضيق.

وعلى هذا الأصل في الشروط، فإن الهندسة المالية الإسلامية يجوز لها أن تطور العقود بإضافة بعض الشروط عليها، إلا أن يكون هذا الشرط من الشروط المحرمة.

\* \* \* \*

(الفصل الثالث).

## **أدوات الهندسة المالية الإسلامية**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحيل والمخارج الشرعية.

المبحث الثاني: الرخص الشرعية.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: سد الذرائع وفتحها

المبحث الخامس: التلخيص.

المبحث السادس: تركيب العقود.



## المبحث الأول

### الحيل والمخارج الشرعية

أهم غايات الاقتصاد الإسلامي تحقيق مقاصد الشريعة في المال، والمصارف الإسلامية من أهم وسائل تحقيق الاقتصاد الإسلامي، ولتحقيق ذلك تبحث المصارف الإسلامية في هندستها المالية الإسلامية عن حلول شرعية لابتكار متوجات مالية إسلامية، أو تطوير متوجاتها؛ للتوسيع في خدمات التمويل، وتقليل المخاطر إلى أقصى درجة ممكنة؛ وللتوصل لهذه الحلول الشرعية استخدمت المصارف الإسلامية فقه الحيل والمخارج، بل قيل: «إنها نفخت فيه الروح بعد دهر من السبات»<sup>(١)</sup>. ولحداثة تجربة المصارف الإسلامية، ورغبتها في منافسة البنوك الربوية، والخلط بين الحيل الممنوعة والمخارج المشروعة، وعدم وجود الخلفية الشرعية أحياناً عند بعض المهندسين الماليين<sup>(٢)</sup>، والحرص على الربح دون أي مخاطر، بلأت بعض المصارف الإسلامية عن قصد أو غير قصد إلى الحيل الممنوعة، فتوصلت عن طريقها إلى المحرمات بحجج أنها مخارج شرعية، هذا مع وجود جهود مشكورة للفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية لتخلص المصارف الإسلامية من هذه الحيل الممنوعة، والبحث لها عن مخارج مشروعة<sup>(٣)</sup>، إلا أنه لدقة الحيل وغموضها اضطررت فيها أنظار الناظر<sup>(٤)</sup>، وفي هذا المبحث دراسة للحيل بقسميها، الحيل الممنوعة، والمخارج المشروعة حتى يسهل-بإذن الله-«تنزيلها منها وإبداء الفروق بينها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحيل الفقهية في المعاملات، لعيسى الخلوفي، ص ٣٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٣.

(٤) انظر: الفكر السامي، للحجوي ٤٣٦ / ١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٦١.

### المطلب الأول

#### تعريف الحيل والمخارج الشرعية

الحيل في اللغة: جمع حيلة وتطلق على «الخدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف»<sup>(١)</sup>.

والمخارج في اللغة: جمع مخرج، وهو موضع الخروج، ويراد به النفاذ من الشيء والخلوص منه<sup>(٢)</sup>.

والحيل والمخارج في الاصطلاح بمعنى واحد؛ قال ابن نجيم: «واختلف مشايخنا رحهم الله تعالى في التعبير عن ذلك؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج»<sup>(٣)</sup>. مما يدل على ترادفهما في المعنى، إلا أن اصطلاح الحيل غالبًا إطلاقه على الجانب المنوع منها، والمخارج غالبًا إطلاقها على الجانب المشروع منها؛ قال ابن تيمية عن الحيل: «صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحaram»<sup>(٤)</sup>. والسبب في ذلك نفور الناس من مصطلح الحيل؛ قال ابن القيم: «ونسميه وجوه المخارج من المضائق، ولا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها»<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك نجد أن تعريف الحيلة يختلف عند العلماء بحسب الزاوية التي ينظر منها العالم إلى الحيلة، فاختللت أنظارهم إلى ثلاث اتجاهات:

(١) لسان العرب، لابن منظور ١١/١٨٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/١٧٥، لسان العرب، لابن منظور ٣/٥١٥.

(٣) الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص ٣٥٠.

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ١٧٥.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١٤٩.

**الاتجاه الأول:** النظر إلى الحيلة من جانبها الممنوع، ومن ذلك تعريف الحيل: بـ«أن يُظهر عقداً مبَاحاً يرید به محراً؛ مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** النظر إلى الحيلة من جانبها المشروع (المخارج الشرعية)، ومن ذلك تعريف الحيل: بـ«جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون ملخصاً شرعاً لمن ابتدأ بحادثه دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة»<sup>(٢)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** النظر إلى الحيلة من جانبها الممنوع والممشروع، ومن ذلك تعريف الحيل: بـ«جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»<sup>(٣)</sup>، أو تعريفها بقول الشاطبي: «التحليل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قوله إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الاختلاف في تعريف الحيلة أدى إلى الاختلاف في حكمها، وأفضل اتجاه في تعريف الحيلة هو الاتجاه الأخير الذي عرف الحيلة بالنظر إلى جانبها المشروع والممنوع؛ فالحيلة تشتمل على الحيل المشروعة أو المخارج الشرعية، وتشتمل على الحيل الممنوعة، والتعريف لا بد أن يكون جامعاً لها.

\* \* \*

(١) المغني، لابن قدامة /٤٤٣.

(٢) غمز عيون البصائر، للجموي /١٣٨.

(٣) فتح الباري، لابن حجر /١٢٣٢٦.

(٤) المواقفات، للشاطبي /٣١٠٦.

### المطلب الثاني

#### أقسام الحيل

تنقسم الحيل ثلاثة أقسام: حيل محرمة، وحيل جائزه، وحيل مختلف فيها، قال الحجوبي: «فالحيل ثلاثة أقسام: ملغاة بالاتفاق... وغير ملغاة اتفاقاً... والثالث مالم يتبين بدليل قطعي إلهاقه بالأول ولا بالثاني، وفيه اضطررت أنظار الناظر، وهو محل النزاع»<sup>(١)</sup>.

وهناك اتجاهان سلكهما العلماء في تقسيمهم للحيل، الاتجاه الأول: تقسيمها بالنظر إلى المقصود الذي تتحققه الحيلة، والاتجاه الثاني: تقسيمها بالنظر إلى المقصود وإلى الوسيلة الموصلة إلى هذه المقصود.

#### الاتجاه الأول: أقسام الحيل باعتبار المقصود:

وهذا الاتجاه سار عليه الشاطبي، وأبن عاشور<sup>(٢)</sup>، فالحيل تنقسم عندهما ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: الحيل الجائزة:

ذكر الشاطبي أن الحيل الجائزة هي التي لا تهدم أصلاً شرعاً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ مثل النطق بكلمة الكفر إكراهاً<sup>(٣)</sup>، ثم قال: «إن هذا مأذون فيه؛ لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، لا في الدنيا ولا في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

أما ابن عاشور فقد ذكر نوعين من أنواع الحيل التي تدخل في الحيل الجائزة:

النوع الأول: الحيلة التي تعطل أمراً مشروعًا على وجه ينقل إلى مشروع آخر، مثل التجارة بالمال المتجمد خشية أن تنقصه الزكاة، فانتقل من الزكاة المشروعة إلى التجارة

(١) الفكر السامي، للحجوي ٤٣٦ / ١.

(٢) انظر: المواقف، للشاطبي ١٢٤ / ٣، مقاصد الشريعة الإسلامية، لأبن عاشور، ص ٣٥٦.

(٣) انظر: المواقف، للشاطبي ١٢٤ / ٣.

(٤) المرجع السابق ١٢٤ / ٣.

المشروعه<sup>(١)</sup>، ثم قال: «وهذا النوع على الجملة جائز؛ لأنَّه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصداً إلا وقد حصل مقصداً آخر»<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: الحيلة التي تعطل أمرًا مشروعًا على وجه يسلك به أمرًا مشروعًا هو أخف عليه من المتقل منه؛ كمن أنشأ سفراً في رمضان قاصدًا الفطر؛ لشدة الصيام عليه في الحر، متقدلاً منه إلى قضائه في وقت أرقق به<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الدكتور عيسى الخلوفي أنَّ هذا النوع الثاني الذي ذكره ابن عاشور ليس من جنس الحيل الفقهية، بل بابه الرخص الشرعية؛ لأنَّه سلك سبيلاً مشروعًا ابتداءً<sup>(٤)</sup>، وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنَّ من سلك سبيلاً مشروعًا ليغير حكمًا مشروعًا إلى حكم آخر يعد متحايلاً على المقصود بهذا السبيل الذي سلكه، ولعل السبب الذي جعل الدكتور الخلوفي يعد هذا النوع من قبيل الرخص لا الحيل الفقهية، أنَّ ابن عاشور ذكر من أمثلة هذا النوع المسح على الحفين، فمن مسح انتقل من حكم مشروع إلى حكم مشروع أخف عليه<sup>(٥)</sup>، وهذا المثال في الحقيقة يدخل في باب الرخص الشرعية، وليس في باب الحيل الفقهية، والفرق بين الرخص الشرعية وبين هذا النوع من الحيل، أنَّ الرخص الشرعية فيها دليل من الشارع على جواز سلوك هذه السبيل للانتقال من حكم شرعي إلى حكم شرعي أخف منه، أما الحيل الفقهية فلا يوجد دليل ينص على جواز سلوك هذا السبيل لتغيير الحكم الذي يريد الانتقال منه.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٤) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات، لعيسى الخلوفي، ص ٢٤١.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٨.

### القسم الثاني: الحيل المحرمة:

ذكر الشاطبي أن الحيل الباطلة هي التي تهدم أصلًا شرعياً وتناقض مصلحة شرعية مثل حيل المنافقين، وحيل المراثين<sup>(١)</sup>، ثم قال: «فإنه غير مأذون فيه؛ لكونه مفسدة أخرى وبيطلاق، والمصالح والمقاصد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دينية تخل بمصالح الآخرين، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرين غير موافق لقصد الشارع، فكان باطلًا»<sup>(٢)</sup>.

أما ابن عاشور فذكر نوعين من أنواع الحيل التي تدخل في الحيل المحرمة:

النوع الأول: الحيلة التي تفوت مقصدًا شرعياً ولا تعوضه بمقصد شرعي آخر؛ مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لثلا يعطي زكاته، واسترجعه من الموهوب له من غد<sup>(٣)</sup>، ثم قال: «وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه»<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني: الحيلة التي لا تناهى مقصد الشارع أو تعين على تحصيل مقصد، لكن فيها إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى؛ مثل تزوج المرأة المبتورة قاصدًا أن يحملها لمن بتها<sup>(٥)</sup>، «فإن فعله جار على الشرع في الظاهر وخدم للمقصود الشرعي من الترغيب في المراجعة، وفي توافر الشرط وهو أن تنكح زوجاً غيره، إلا أنه جرى لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المواقفات، للشاطبي ١٢٤/٣.

(٢) المواقفات، للشاطبي ١٢٤/٣.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٥٩-٣٦٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٦٠.

### القسم الثالث: الحيل المختلف فيها:

ذكر الشاطبي أن الحيل مختلف فيها هي التي لا يت彬ن للشارع فيها مقصود يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنها على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة، وذكر أنها محل الإشكال، وفيها اضطربت أنظار الناظر<sup>(١)</sup>.

أما ابن عاشور فذكر نوعاً واحداً من أنواع الحيل مختلف فيها، وهو التحيل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمأثر مقصود الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلّق بها حق للغير كمن حلف ألا يلبس ثوباً، فإن البر بيمينه هو الحكم الشرعي، والمقصود هو تعظيم اسم الله، فيتحيل على هذا اليمين بوجه يشبه البر فيحصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد؛ ولذلك كثُر الخلاف بين العلماء في صوره وفروعه»<sup>(٣)</sup>.

هذه هي أقسام الحيل بالنظر إلى المقصود الذي تتحققه، ذكر الشاطبي لها ثلاثة أقسام، وذكر ابن عاشور خمسة أنواع، كلها تعود إلى هذه الأقسام الثلاثة، فنوعان يدخلان في القسم الأول، ونوعان في القسم الثاني، ونوع في القسم الثالث.

#### الاتجاه الثاني: أقسام الحيل باعتبار المقصود والوسيلة.

وهذا الاتجاه سار عليه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٤)</sup>، فالحيل عندهم تنقسم قسمين:

(١) انظر: المواقف، للشاطبي ١٢٥/٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٨.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٩.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٠٨، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٢٥٩.

### القسم الأول: حيل مقصدها شرعى:

ويقسم هذا القسم باعتبار الوسائل المفضية إليه ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** أن تكون الوسيلة محمرة، والمقصود بها مشروعًا؛ مثل من كان له حق عند آخر، فيجده، فيقيم شاهدي زور ليتوصل لحقه<sup>(١)</sup>، وقد رأى ابن القيم أن فاعله يائمه على الوسيلة دون المقصد<sup>(٢)</sup>، أما ابن تيمية فيرى أن ذلك حرم كله؛ لأنه إنما يتوصل إليه بكذب منه<sup>(٣)</sup>. وهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء؛ وذلك بالنظر لفسدة الوسيلة المحمرة مقابل مصلحة المقصد المشروع، ومنه مسألة الظفر بالحق فقد منعها قوم، وأجازها آخرون، وأجازها ابن القيم إذا كان سبب الحق فيها ظاهرًا<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثاني:** أن تكون الوسيلة مشروعة، والمقصود بها مشروعًا، «وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والمسافة والمزارعة والوكالة»<sup>(٥)</sup>. وهذا النوع لا يعد من الحيل عند الفقهاء، لأن الحيل فيها مهارة وحذق للتوصل إلى المقصود بالأسباب الخفية<sup>(٦)</sup>. فالبيع والإجارة أسباب ظاهرة للوصول لمقصود الملك المشروع.

**النوع الثالث:** أن تكون الوسيلة مشروعة، لكنها لم توضع لهذا المقصد، فيتخدّها التحيل وسيلة إلى هذا المقصد المشروع، « فهي في الفعال كالتعريف الجائز في المقال»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٠٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٢٦٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٢٦٠.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٠٩.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢١.

(٥) المرجع السابق ٣/٢٦٠.

(٦) انظر: بيع العينة والتورق، لهناء الحنيطي، ص ٥٨.

(٧) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٢٦١.

وهذا النوع جائز عند الفقهاء، وبعد من المخارج الشرعية؛ فالوسيلة مشروعة، والمقصود مشرعاً<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: حيل مقصدها غير شرعي:**

ويقسم هذا القسم باعتبار الوسائل المفضية إليه ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** أن تكون الوسيلة محظمة، والمقصود بها محظماً؛ كالبائع إذا أراد فسخ البيع، فيحتال على ذلك أنه كان محظوظاً عليه وقت العقد<sup>(٢)</sup>. وهذا النوع محظوظ بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني:** أن تكون الوسيلة مباحة، والمقصود بها محظماً، كالسفر لقطع الطريق<sup>(٤)</sup>.

وهذا النوع محظوظ سداً للذرية، ولا يعد عند الفقهاء من الحيل الفقهية؛ فالحيلة فيها مهارة وخدق وخفاء لتغيير الأحكام، أما هذه الوسيلة فليس فيها مقصد لتغيير حكم، وهي ظاهرة للتوصل للمقصود المحظوظ، وليس فيها أي خفاء.

**النوع الثالث:** أن تكون الوسيلة لم توضع للإفشاء إلى المحظوظ، فيتخدمها المحتال طريقاً إلى المحظوظ، كمن ينكح امرأة ليحللها لزوجها الأول بعد التطليقة الثالثة<sup>(٥)</sup>.

وأكثر كلام الفقهاء عن الحيل إنما يقصدون به هذا النوع منها؛ قال ابن تيمية: «وهذا القسم هو الذي كثُر فيه تصرف المحتالين من يتسبّب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات، لعيسي الخلوبي، ص ٧٧.

(٢) انظر: الفتوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٠٨-١٠٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٢٥٩.

(٣) انظر: الفتوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٠٨.

(٤) انظر: الفتوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٠٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٢٦٠-٢٥٩.

(٥) انظر: الفتوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١١٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٢٦٠.

(٦) الفتوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١١٠.

وقال ابن القيم: «وهذا معترك الكلام في هذا الباب، وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الأول»<sup>(١)</sup>.

هذه هي أقسام الحيل بالنظر إلى المقصد والوسيلة، فهي تنقسم قسمين باعتبار مقصدها، ثم يتفرع كل قسم إلى ثلاثة أنواع باعتبار الوسيلة الموصلة إلى ذلك المقصد، ومنها ما لا يدخل في مفهوم الحيل عند الفقهاء كما سبق بيانه.

ويتمكن أن نستخلص من هذا التقسيم للحيلة، أن الحيل تنقسم ثلاثة أقسام: القسم الأول: حيل جائزه، وهي ما كانت وسيلتها مشروعة والمقصد منها مشروعاً.

القسم الثاني: حيل محظمة، وهي ما كانت وسيلتها محظمة، والمقصد منها محظماً.

القسم الثالث: حيل مختلف فيها، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها ممنوعاً.

النوع الثاني: حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصود منها تغيير الحكم الشرعي. وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الفقهاء كثيراً.

\* \* \*

### المطلب الثالث حكم الحيل

اختلف الفقهاء في حكم القسم الثالث من أقسام الحيل الذي سبق ذكره على قولين:

القول الأول: تحريم الحيل:  
وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٦٠ / ٣.

(٢) انظر: المواقفات، للشاطبي ٣ / ١٠٩، حاشية الصاوي ٣ / ٦٢٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٤٣، الإنصاف، للمرداوي ٩ / ١٢١.

القول الثاني: جواز الحيل:

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

وبسبب الاختلاف بينهم «اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟»<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «وَسَلَّمُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً أَلْبَرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرُعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِّطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُّرُونَ ﴿٦﴾ ... وَأَخْدَنَا الَّذِينَ ظَلَّمُوا بِعِدَابٍ بَيْسِرٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُّرُونَ ﴿٧﴾ فَلَمَّا عَنَّا عَنْ مَا هُوَا عَنْهُ قُلْتَاهُمْ كُونُوا قَرْدَةً حَسِيعِينَ»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: أن أهل القرية «احتالوا على انتهاءك محارم الله بها تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام»<sup>(٦)</sup>، فأخذهم الله بالعذاب ومسخهم إلى قردة؛ مما يدل على حرمة التحايل على أحكام الله<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: «إِنَّ الْمُتَّهِفِينَ حَنَدِيْعُونَ اللَّهَ وَهُوَ حَنَدِيْعُهُمْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المبسوط، للسرخي، ٢١٠ / ٣٠، البناء شرح المداية، للعيني ١١ / ٣٨٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ١١٥ / ٥، المنشور في القواعد، للزرκشي، ٩٣ / ٢، فتاوى ابن الصلاح، ص ٤٧.

(٣) انظر: المحل، لابن حزم ٧ / ٥٥٤.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ١٢ / ٣٢٦.

(٥) سورة الأعراف، الآيات [١٦٣، ١٦٥، ١٦٦].

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣ / ٤٩٣.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦ / ٢٨.

(٨) سورة النساء، الآية [١٤٢].

وجه الدلالة من الآية: أن المنافقين «تحيلوا بملابس الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة»<sup>(١)</sup>؛ فذمهم الله على هذه المخادعة، فالحيل مذمومة؛ لأنها مخادعة لله، قال أبوبالسختياني<sup>(٢)</sup>: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَأْنَهُ يَخَادِعُونَ أَدْمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهُونَ عَلَىٰ»<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بالفرق بين حيل المنافقين، وحيل الفقهاء؛ فمقصد المنافقين في حيلهم الفرار من الدين، ومخادعة الله والذين آمنوا، أما الفقهاء كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فمقصدتهم البحث عن مخارج شرعية للمضائق التي يتلئ بها الناس، ولا يصح أن يوصفوا بأنهم يخادعون الله كأنه يخادعون آدميا.

**الدليل الثالث:** قول الله تعالى: «إِنَّمَا يَلْوَثُهُمْ كَمَا يَلْوَثُنَا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ إِذَا أَقْسَمُوا لَمَصْرِمَهَا مُضْبِحِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن أصحاب الجنة لما أرادوا الاحتيال على حق المساكين، عاقبهم الله بإهلاك مالهم؛ مما يدل على تحريم الحيل المسقطة للحقوق<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن جابر بن عبد الله رض، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صل، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ)، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى إِلَيْهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ إِلَيْهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَضْبِغُ إِلَيْهَا

(١) المواقفات، للشاطبي ١٠٩ / ٣.

(٢) هو أبو بكر أبوبالسختياني، كيسان السختياني، ولد سنة ٦٦ هـ كان إماماً، حافظاً، ثقةً، كثير التبسم في وجوه الرجال، توفي سنة ١٣١ هـ. انظر: تهذيب الكمال، للزمي ٤٥٧ / ٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٥ / ٦.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

(٤) سورة القلم، الآية [١٧].

(٥) انظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لابن الجوزي، ص ٤١٠.

الناس؟ فَقَالَ: (لَا, هُوَ حَرَامٌ), ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (فَاقْتَلُ اللَّهَ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَعَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة، تحايلوا على ذلك بإذابة الشحوم، ثم أكلوا ثمنها، فلعنهم الله على هذه الحيلة<sup>(٢)</sup>، و«فيه دليل على بطلان كل حيلة تحايل للتوصيل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: عن أنس رض: أنَّ أَبَا بَكْرِيَّ، كَتَبَ لَهُ فَرِيَضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)، رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على النهي عن اتخاذ الحيلة التي تنقص الزكاة أو تسقطها<sup>(٥)</sup>، قال ابن بطال: «قال المهلب<sup>(٦)</sup>: وإنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه؛

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم الخمر والميتة والختنبر والأصنام، برقم (١٥٨١).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك /٤٤٩١.

(٣) تحفة الأحوذى، للمباركفوري /٤٤٣٥.

(٤) كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم (٦٩٥٥).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني /٢٤٠١١٠.

(٦) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي، كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، له مصنفان: "شرح صحيح البخاري"، و"المختصر التصريح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح"، توفي سنة ٤٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/٩٧٥، المختصر التصريح، للمهلب .١٢/١

لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة؛ فهم منه هذا المعنى، وفهم من قوله: (أفلح إن صدق)<sup>(١)</sup> أنه من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس: أن الله أوجب الواجبات، وحرم المحرمات؛ لتحقيق حكم، ومصالح، ولدفع مفاسد، وفي التحايل على إسقاط الواجبات، أو فعل المحرمات تزول الحكم، والمصالح، ويقع الفساد في الأرض<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا»<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة من الآية: بين الله تعالى أن من يتلقى الله يجعل له مخرجاً، ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس<sup>(٥)</sup>.

نوقش: أن هذه الآية لا علاقة لها بالحيل<sup>(٦)</sup>؛ فالآية تدل على أن الله يجعل لمن يتقيه مخرجاً مما هو فيه من الغموم والوقع في المصايب، ويفرج عنه وينفس ويعطيه الخلاص ويرزقه من وجه لا يخطره بيده ولا يحتسبه<sup>(٧)</sup>، أما الحيل فهي بحث الفقيه عن مخرج لمن

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال /٨-٣١٤-٣١٥.

(٣) انظر: الفتاوي الكبرى، لابن تيمية /٦-١٦٦-١٦٧، المواقف، للشاطبي /٣-١٢١.

(٤) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم /٣-١٥٣.

(٦) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد إبراهيم، ص ٨٦.

(٧) الكشاف، للزمخشري /٤-٥٥٥.

وقع في ضيق، وليس من التقوى التحايل على إسقاط الواجبات، أو فعل المحرمات، بحججة إخراج الناس من الضيق، بل قد يكون التحايل على الأحكام الشرعية سبباً في الواقع في المضائق.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: **«وَخُذْ بِيَدِكَ صِغَّارًا فَأَضْرِبْ بِهِمْ وَلَا تَخْنَثْ»**<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن أيبوب عليه السلام أقسم ليضرب زوجته مئة ضربة، فأمره الله أن يأخذ حزمه من حشيش فيضر بها ضربة واحدة، وتلك وسيلة شرعاً لها لنبيه ليتحلل عن يمينه، وفيها دلالة على جواز الحيل<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وعلى فرض التسليم بأنه شرع لنا فإن هذا الحكم خاص بأيوب؛ فلو كان عاماً لم يكن في اقتصاصه علينا كبير عبرة؛ ويدل على الاختصاص قوله تعالى: **«إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا**»، وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل؛ فعلم أن الله تعالى إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَبْرٍ، فَجَاءَهُ يَتَمَرِّ جَنِيبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلْ مَنْ حَبَّرْ هَكَذَا؟**»، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، يَعْ جَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْنَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**

متافق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة ص، الآية [٤٤].

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمتبجي ٢/٦٠٢، ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣١٦.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٨٧، إعلام المرفقين، لابن القيم ٣/١٦٥.

(٤) سبق تخريرجه ص ٥٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يتوسط إلى ما أراده منأخذ الجيد بالرديء بالطريق المشروع في الأصل، وهو أن يبيع الرديء بالدرارهم، ثم يشتري بالدرارهم ثرداً جيداً، وهذه الواسطة حيلة، فهي لا تتخذ لذاتها، إنما تتخذ لغرض آخر توقف نيله عليها، وقد أمر النبي ﷺ بها مما يدل على جواز الحيل<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن في الحديث قصدًا سليمًا، ومبني مت الخلاف عنه، فأرشد النبي ﷺ إلى إلحاقي المبني بالقصد السليم<sup>(٢)</sup>، والحيلة التي أرشد لها النبي ﷺ مشروعة للوصول إلى مقصد مشروع، فهي من الحيل الجائزة بالاتفاق، قال ابن تيمية: «أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمى حيلة، أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كَانَ بَيْنَ أَبِيهِاتِنَا رَجُلٌ مُخْدِجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرِعِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمْةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَجْبَثُ إِلَيْهَا، فَرَفَعَ شَانَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اجْلِدُوهُ ضَرَبَتْ مِائَةَ سَوْطٍ)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضَعُفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: (فَحُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرَبَةً وَاحِدَةً) رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) انظر: المخارج الشرعية ضوابطها وأثيرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، حسين العيبلي، ص ٧.

(٣) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية ٦/١٣٤.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، برقم ٤٤٧٢، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، برقم ٢٥٧٤، وأحمد، حديث سعيد بن سعد بن عبادة، برقم ٢١٩٣٥. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، والصواب فيه أنه من روایة أبي أمامة عن النبي ﷺ مرسلاً. انظر: العلل، للدارقطني ١٢ / ٢٧٦-٢٧٧، السنن الكبرى، للبيهقي ٤٠١ / ٨.

وجه الدلالة من الحديث: أن الضرب بالعنكال ليس هو الحد الواجب في الأصل؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يرشدهم إلى هذا: (اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ)، وهذه الواسطة حيلة للتوصل إلى إسقاط الحد في حق مثل هذا الرجل، وفيها دلالة على جواز الحيل<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>، وعلى فرض صحته فالحديث ليس من الحيل، ولم يسقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد، بل أمر بجلده مئة سوط، فلما أُخْبِرَ أَنَّهُ مريض، أمر بجلده بعنكال فيه مئة شمراخ ضربة واحدة، فالحديث بيان لحد المريض، وليس إسقاطاً للحد؛ قال ابن قدامة: "المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف؛ كالقضيب الصغير، وشمراخ التخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضفت فيه مئة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة"<sup>(٣)</sup>، وليس في الحديث دلالة على جواز الحيل.

الدليل الخامس: أن الناس ليس لهم إلا الحكم بالظاهر، وأما المقاصد والنيات فتحكمها إلى الله، ولو أوقفت الشريعة صحة العقود إلى أن ينقطع كل احتمال مخالف للظاهر، لتعطلت معظم المعاملات، ولعادت على الناس أضعاف المفاسد التي يمكن أن تعود عليهم جراء الاحتمالات المحجوبة عن الظاهر<sup>(٤)</sup>، قال الشافعي: «لو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق، فإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم

(١) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣٢١.

(٢) انظر تخريج الحديث.

(٣) المغني، لابن قدامة ٤٨/٩.

(٤) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣١٠.

يتول أن يقضي إلا على الظاهر، والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه ما لا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر<sup>(١)</sup>.

يناقش: بأن منع الحيل لا يعني إفساد العقود التي ظهرت صحتها، بل لا يفسد منها إلا ما كان ظاهر الفساد، أو كان المقصود الفاسد فيها ظاهراً قبل التقادب، أما بعد التقادب فلو تبين أن المعاملة ربوية، وأن المتعامل بها من يبيع الحيل، فلا تُنقض، قال ابن تيمية: «كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقادب مع اعتقاد الصحة لم تُنقض بعد ذلك، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>. ومعاملة الناس على الظاهر لا يعني جواز ما أخفوا في الباطن، فالنبي ﷺ قبل من المنافقين ظواهراً لهم مع أنهم يرتكبون كفراً في بواطنهم، ومنع الحيل عن المسلم لكي يتوافق ظاهره مع باطنه، وجوازها يساعد على التناقض بين الظاهر والباطن.

#### الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي- والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، القائل بتحريم الحيل؛ وذلك لقوة أدالته، وضعف أدلة القول الثاني أمام المناقضة التي وردت عليها، ومع أن الأصل في الحيل المنع، إلا أنه إذا كان في الحيلة تحقيق مصلحة أكبر من مفسدة الحيلة فتجوز في هذه الحالة تغليباً لجانب المصلحة، وهذا الذي يفهم من كلام الشاطبي وابن عاشور في الحيل، أن الأصل فيها

(١) الأم، للشافعي ٨٦/٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤١٢-٤١٣/٢٩.

عندهم البطلان إلا إذا كان فيها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع أكبر من مفسدة الحيلة<sup>(١)</sup>، وهذا ما يفهم من الأمثلة التطبيقية للحيل الجائزة عند ابن القيم، ففي القراءة في الحيل التي أجازها ابن القيم نجد أنه أجاز حيلاً ل نوعي قسم الحيل المختلف فيها، وأذكر مثلاً لكل نوع:

**النوع الأول:** حيل وساليتها منوعة، والمقصد منها مشروع، قال ابن القيم في مسألة الظفر بالحق بعد ذكر القولين فيها، المنع، والجواز: «وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه... وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة، والقائلون به أسعد»<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** حيل وساليتها مشروعة، والمقصد منها تغيير الحكم الشرعي، قال ابن القيم في حيلة التحليل من الطلاق بعد الثلاث: «إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دينها ودين ولديها وزوجها المطلق أعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقتنه بالتحليل الذي لا يحلها، ولا يطيبها بل يزيدها خبئاً فلو أنها أخرجت من مالها ثمن ملوك فوهبته لبعض من تشق به فاشترى به ملوكاً ثم خطبها على ملوكه فزوجها منه فدخل بها الملوك ثم وهبها إياه انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط، ولا منوي من تؤثر نيته وشرطه، وهو الزوج»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المواقف، للشاطبي، ١٢٣-١٠٩/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٥-

.٣٥٩

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢١.

(٣) المرجع السابق ٤/٣٦.

فابن القيم مع تشديده النكير على المجيزين للحيلة إلا أنه أجاز الحيلة في المثالين السابقين، ولا يوجد تأويل له إلا أنه رأى في الحيلة تحقيق مصلحة مقصودة للشارع أعظم من مفسدة الحيلة.

فعلى هذا فالاصل في الحيل المنع والبطلان، وإبطالها ليس إبطالاً لكل الحيل، فلا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنها يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة<sup>(١)</sup>، فمما كان في الحيلة تحقيق كل مصلحة أكبر من مفسدة الحيلة فتجوز في هذه الحالة تغليباً لجانب المصلحة، وتحقيقاً لقصد الشارع.

\* \* \*

#### **المطلب الرابع ضوابط المخارج الشرعية**

لابد للحيل الجائزة أو المخارج الشرعية من ضوابط تضبطها حتى تؤدي دورها، وحتى لا يقع المسلم في الحيل المحرمة، وهذه الضوابط هي:

١ - أن تكون الحيلة متوافقة مع مقصود الشارع، وفيها تحقيق مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وألا تهدم أصلاً شرعياً، قال الشاطبي: «فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون النظر في تقرير مصالح الحيل وموافقتها لمقصود الشارع للعلماء الشرعيين؛ «ليكون الناظر متكيقاً بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها»<sup>(٣)</sup>، ولا

(١) المواقفات، للشاطبي ٣/٣.

(٢) المرجع السابق ٣/١٢٤.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ٩/٤٠٩٢.

يفتح المجال لغيرهم؛ لأن من كان جاهلاً بالأصول يكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيقع في مخالفتها بقصد أو دون قصد<sup>(١)</sup>.

٣- لا تتضمن إسقاط حق، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام، قال ابن القيم: «وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة؛ فإنها لا تتضمن إسقاط حق، ولا تحريم حلال، ولا تحليل حرام»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر ابن القيم من هذه الحيل الجائزة مئة وستة عشر مثالاً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الخامس

#### الحيل والهندسة المالية الإسلامية

الحيل هي أكثر الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في هندستها للعقود حتى ليُخيل للناظر أن عمل بعض الجهات الاستشارية للبنوك هو صناعة الحيل الفقهية التي تبني أعمال البنوك<sup>(٤)</sup>؛ حتى قال أحدهم: «على من ينشئ مصرفاً إسلامياً أن يطبع نماذج مخصوصة للقروض، ونماذج أخرى للحيلة الشرعية، حتى يكون عقد القرض خالياً من ذكر المنفعة، وهو أمر سهل جداً»<sup>(٥)</sup>. ويُعبر بعضهم عن الحيل الفقهية بالخارج الشرعية تغريباً بالناس وت disillusionment عليهم، فاسم الخارج الشرعية أقرب للقلوب من اسم الحيل<sup>(٦)</sup>؛

(١) المرجع السابق .٤٠٩٢/٩.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم .١٧/٤.

(٣) المرجع السابق .٣٧/٤-٢٦١/٣.

(٤) انظر: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة، لعطية فياض، ص١٨٨.

(٥) الجامع في أصول الربا، لرفيق المصري، ص١٧٩.

(٦) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات، لعيسي الخلوفي، ص٣٢٩.

ما نتج عن هذه المعاملات التي بنيت على الحيل أن قربت بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية في حقيقة الأمر<sup>(١)</sup>، والذي ينبغي على المصارف الإسلامية أن تبتعد كل البعد عن الحيل الفقهية المحرمة؛ وذلك لتحافظ على أمانتها وسمعتها؛ فالناس لم يتعاملوا معها إلا للظفر بالمعاملات الشرعية التي ترضي الله عنهم، وأكثرهم يثق بهذه المصارف وببيئتها، ولا يسألون عن حكم المعاملة إذا صدرت من المصارف الإسلامية ثقة بها<sup>(٢)</sup>، وهم يفضلون المصارف الإسلامية على غيرها من البنوك حتى لو كانت خدماتها أقل جودة؛ لأجل انصباط معاملاتها بضوابط الشريعة<sup>(٣)</sup>، فإذا فوجئوا أن المعاملة لم تكن شرعية، وأنه لا فرق بين معاملات المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية؛ فستخسر المصارف الإسلامية سمعتها وعملاءها، وهذا يخل بالمقاصد التي لأجلها أنشئت المصارف الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

وإذا أرادت المصارف الإسلامية الحيل الجائزة أو المخارج الشرعية فينبغي عليها أن تراعي الضوابط التي تضبطها، وعليها أن تجعل الحكم في المعاملات التي تمت هندستها للعلماء الشرعيين أو المجامع الفقهية، أو الهيئات الشرعية التي لا تأثير للمصرف عليها، ولا تكتفي برأي المهندسين الماليين أو غيرهم من الاقتصاديين، إذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد، وكل ذلك يصب في مصلحة المصارف الإسلامية، ويحافظ على شرعيتها، ويعيمها من الوقوع في الأزمات المالية التي وقعت فيها البنوك التقليدية؛ يقول الدكتور

(١) انظر: بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، ص ١٢.

(٢) انظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراقبة، لعبد الرحمن الحامد، ص ٤٤٦.

(٣) انظر: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، ليوسف كمال محمد، ص ١٦٢.

(٤) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات، لعيسي الخلوفي، ص ٣٤٠ - ٣٤٢.

رفيق المصري: «إن بعض الباحثين الذين يوصفون بأنهم بباحثون في الاقتصاد الإسلامي كتبوا قبل الأزمة مطالبين بإباحة المشتقات المالية وبيع الديون، ولو بطريق الحيل، ثم ما لبثت الأزمة أن وقعت، وتبين أن المشتقات والديون كانتا من أعظم أسباب وقوعها، فهل يؤئمن هؤلاء الباحثون وأمثالهم على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم وفقه مالي صحيح»<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية، لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

## المبحث الثاني

### الرخص الشرعية

من أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه دين السهولة واليسر والسماحة؛ قال النبي ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)، وقال ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفَيَّةُ السَّمْحَةُ) رواها البخاري<sup>(١)</sup>، ومن اليسر والسماحة في الدين الإسلامي أن الله يخفف عن عباده عند مظنة المشقة العارضة على المكلف<sup>(٢)</sup>، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فإن الشريعة ترخص له وتحتفظ عنه بما يقع تحت قدرته دون عسر أو إحراج<sup>(٣)</sup>، وجميع هذه الرخص الشرعية وتحفيفاتها متفرعة عن قاعدة: «المشقة تحجب التيسير»<sup>(٤)</sup>؛ قال العلماء: «يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيفاته»<sup>(٥)</sup>.

وقاعدة: «المشقة تحجب التيسير» من القواعد الكبرى التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية، فلا غرابة بعد ذلك أن تكون الرخص الشرعية إحدى الأدوات التي يستخدمها العلماء الشرعيون وهم يبحثون عن حلول مالية لرفع المشقة التي تواجه المصارف الإسلامية في سيرها لتحقيق مقاصدها، وفي هذا المبحث دراسة لهذه الأداة.

(١) سبق تخرجهما ص ٨٦-٨٧.

(٢) انظر: المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف، لعبدالعزيز العويد، ص ١٩-٢٣.

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لعثمان شبير، ص ١٩١.

(٤) انظر: القواعد والأصول الجامدة، لعبدالرحمن السعدي، ص ١٩.

(٥) الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص ٧٧، الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص ٦٤.

## المطلب الأول

### تعريف الرخص الشرعية

الرخص في اللغة جمع رخصة، وتدل على التخفيف والتيسير واللين وخلاف الشدة، قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: «الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن منظور<sup>(٣)</sup>: «والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه»<sup>(٤)</sup>.

أما الرخصة في الاصطلاح فلها عدة تعريفات؛ فقد عرفها البزدوي الحنفي<sup>(٥)</sup>: بـ«ما يستباح بعذر مع قيام المحرم»<sup>(٦)</sup>، وانتُقد هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لعدم شموله الرخصة الثابتة على خلاف دليل الندب<sup>(٧)</sup>، وبأنه متناقض؛ لأن الذي أبيح لا يكون حراماً<sup>(٨)</sup>.

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، العلامة اللغوي، من أنمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين وأقام بهمدان وانتقل إلى الري، له تصانيف من أشهرها: «المجمل»، و«معجم مقاييس اللغة»، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠٣ / ١٣، الأعلام، للزركي ١٩٣ / ١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢ / ٥٠٠.

(٣) هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الأفريقي، الإمام اللغوى الحجة، ولد بمصر سنة ٦٣٠، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولى القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر، ترك بخطه نحو خمسة مجلد، من أشهر مؤلفاته: «لسان العرب»، توفي بمصر سنة ٧١١هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطى ١ / ٢٤٨، الأعلام للزركي ٧ / ١٠٨.

(٤) لسان العرب، لابن منظور ٧ / ٤٠.

(٥) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ، وكان إمام الحنفية بما وراء النهر، ومن أبرز مؤلفاته: «المبسوط»، و«كتن الأصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول البزدوي، وهو من أفضل ما كتب في الأصول، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨ / ٦٠٢.

الجواهر المضية، للقرشى ١ / ٣٧٢.

(٦) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبابرتى ٣ / ٤٦٧.

(٧) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، للأستوى ١ / ٣٤.

(٨) انظر: المستصفى، للغزالى ١ / ٧٩، الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي ١ / ١٣٢.

وعرفها الغزالي: بـ«بما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»<sup>(١)</sup>.

وانتُقد هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنَّه اقتصر على الفعل، والرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بالترك<sup>(٢)</sup>، ولعدم شموله الرخصة الثابتة على خلاف دليل الندب<sup>(٣)</sup>. وكل تعريفات الرخصة قريبة من هذين التعريفين، وإن اختلَفت قليلاً في الألفاظ، وعليها من الانتقادات ما على هذين التعريفين<sup>(٤)</sup>.

وأجود تعريف للرخصة تعريف السبكي، وهو: «ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي»<sup>(٥)</sup>.

وقد جوَّده الشنقيطي، فقال: «ومن أجود تعريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني أقسام الرخص الشرعية

لقد قسم العلماء الرخصة عدة تقسيمات، من أهمها:

**أولاً: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك**

تقسم الرخصة باعتبار الفعل والترك قسمين:

(١) المستصفى، للغزالي /١٧٨.

(٢) انظر: الاباج في شرح المنهاج، للسبكي /١٨٢.

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، للأستوي /١٣٤.

(٤) انظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبدالكريم النملة، ص ١٠-٤٤.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي /٢٢٦.

(٦) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص ٦٠.

**القسم الأول:** رخصة فعل: كاجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب إلى الإيمان عند الإكراه، وكمالمضطر إلى أكل الميتة<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** رخصة ترك؛ كالفطر والقصر للمسافر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: تقسيم الرخص باعتبار الحكم:**

تنقسم الرخص باعتبار الحكم ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** رخصة واجبة؛ كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللقيمة، وكتناول الميتة للمضطرب<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثاني:** رخصة مندوبة؛ كقصر الصلاة للمسافر، والإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر<sup>(٤)</sup>.

**القسم الثالث:** رخصة مباحة؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وبيع العرايا<sup>(٥)</sup>.

وقد زاد بعض الأصوليين أقساماً للرخصة، وهي: رخصة محمرة، ورخصة مكرورة، ورخصة خلاف أولى<sup>(٦)</sup>، إلا أن أكثر الأصوليين يكتفون بالأقسام الثلاثة الأولى<sup>(٧)</sup>، بل

(١) انظر: أصول الشاشي، ص ٣٨٥، الأصول والضوابط، للنوروي، ص ٣٧.

(٢) انظر: الأصول والضوابط، للنوروي، ص ٣٨، الرخص في المعاملات وفقه الأسرة، لمحمد أبا الحيل، ص ٧٦.

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركي، ٢/٣٤، شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/٤٦٥.

(٤) انظر: التمهيد، للإسنوي، ص ٧٣-٧٢، المذهب، للنملة ١/٤٥٦.

(٥) انظر: التمهيد، للإسنوي، ص ٧٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي ١/٤٨٠.

(٦) انظر: غاية الوصول، للسينيكي، ص ١٩، التمهيد، للإسنوي، ص ٧٣، المذهب، للنملة ١/٤٥٨ - ٤٥٩.

(٧) انظر: نهاية السول، للإسنوي ١/٣٤، بيان المختصر، للأصفهاني ١/٤١٢.

أَسْبَبَ الزُّرْكَشِيُّ هَذَا التَّقْسِيمَ إِلَى جَمِيعِ الْأَصْوَلِيِّينَ، فَقَالَ: «اعْلَمُ أَنْ جَمِيعَ الْأَصْوَلِيِّينَ يَقْسِمُونَ الرَّخْصَةَ إِلَى الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ»<sup>(١)</sup>. فَالرَّخْصَةُ «لَا تَكُونُ مُحْرَمةً، وَلَا مُكْرَهَةً»<sup>(٢)</sup>، وَلَا خَلَفُ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّ الرَّخْصَةَ مُشْرُوَّةٌ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ غَيْرُ مُشْرُوَّةٍ، وَلَا اجْتِمَاعٌ بَيْنَهَا، وَلَا تَوْجُدُ أَمْثَالُهَا صَحِيقَةً عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ.

وَالْأَصْلُ فِي الرَّخْصَةِ أَلَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا الإِبَاحةُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعَرَّضُ لِلْحُكْمِ الْمُوصَفِ بِأَنَّهُ رَخْصَةٌ مَا يَجْعَلُهُ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا<sup>(٣)</sup>، قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِبْجَابَ وَالتَّدْبِيبَ وَاسْتَوَاءُ الْطَّرَفَيْنَ أَوْ رِجْحَانُ أَحَدِهِمَا أَمْرٌ زَانَدَ عَلَى مَعْنَى الرَّخْصَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا التَّيسِيرُ؛ وَذَلِكَ بِحُصُولِ الْجُوازِ لِلْفَعْلِ أَوْ التَّرْكِ، يُرْخَصُ فِي الْحَرَامِ بِالْإِذْنِ فِي فَعْلِهِ، وَفِي الْوَاجِبِ بِالْإِذْنِ فِي تَرْكِهِ، وَأَدْلَةُ الْوَجِبِ وَالتَّدْبِيبِ وَغَيْرُهَا تَوْخَذُ مِنْ أَدْلَةٍ أُخْرَى»<sup>(٤)</sup>.

### ثَالِثًا: تَقْسِيمُ الرَّخْصَةِ بِاعتِبَارِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ:

تَنقِسمُ الرَّخْصَةُ بِاعتِبَارِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ إِلَى رَخْصَةٍ عَامَّةٍ، وَرَخْصَةٍ خَاصَّةٍ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَاشُورَ قَسَمَهَا بِاعتِبَارِ عُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا مَعَ اطْرَادِهَا وَتَوْقِيَتِهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

**الْقَسْمُ الْأَوَّلُ:** رَخْصَةٌ عَامَّةٌ مُطْرَدَةٌ؛ كَانَتْ سَبَبَ تَشْرِيعِ عَامٍ، مُسْتَنْدًا مِنْ أَصْلِ كَانَ شَائِنَهُ الْمَنْعُ؛ كَالسُّلْطَنِ<sup>(٦)</sup>.

**الْقَسْمُ الثَّانِي:** رَخْصَةٌ خَاصَّةٌ مُؤْقَتَةٌ؛ وَهَذِهِ أَكْثَرُ الرَّخْصَاتِ الَّتِي يَكْتُفِي الْأَصْوَلِيُّونَ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ لَهَا؛ كَمِنْ اضْطَرَ لِأَكْلِ الْمِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، لِلْزُّرْكَشِيِّ .٣٦/٢

(٢) التَّجْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ، لِلْمَرْدَاوِيِّ .١١٢٢/٣

(٣) انْظُرْ: أَصْوَلُ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَسْعُ الْفَقِيهَ جَهْلَهُ، لِلْسُّلْطَنِيِّ، صِ ٦٣.

(٤) الْإِبَاحَةُ فِي شَرْحِ النَّهَايَةِ، لِلْسُّبْكِيِّ .٨٢/١

(٥) انْظُرْ: قَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ، صِ ٩.

(٦) انْظُرْ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِابْنِ عَاشُورٍ، صِ ٣٨٠.

(٧) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، صِ ٣٨١.

القسم الثالث: رخصة عامة مؤقتة؛ «وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها، يستدعي إباحة الفعل المنوع لتحقيق مقصد شرعي؛ مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك»<sup>(١)</sup>، ومثل الكراء المؤبد الذي جرت به فتوى بعض علماء الأندلس في أرض الوقف عندما زهد الناس في كرائتها لقصر المدة التي تكتري أرض الوقف لملتها، وكثرة التكلفة التي تحتاجها الأرض للعمل فيها، فأفتي بعض العلماء بالكراء المؤبد، ورأوا أن التأييد لا غرر فيه؛ لأنها باقية غير زائلة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### أسباب الرخص الشرعية

أكثر الكتب الأصولية تذكر أمثلة للرخص دون حصر لأسباب الرخص الشرعية، فتُمثل بالمرض، والسفر، والإكراه على كلمة الكفر، والاضطرار لأكل الميتة<sup>(٣)</sup>، وقد حاول بعض الأصوليين حصر أسباب الرخص، فذكر السيوطي وابن نجيم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والتقص<sup>(٤)</sup>، وزاد بعضهم عليها ثلاثة أسباب، وهي: الضرورة، والمشقة، والخطأ<sup>(٥)</sup>، وزاد بعضهم عليها سبعة إضافياً وهو: الحاجة<sup>(٦)</sup>، وذكر السيوطي أن الأسباب التي ترخص في ترك الجماعة نحو أربعين سبباً<sup>(٧)</sup>، وكل هذه الأسباب التي ذكرها العلماء وغيرها تعود إلى

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٨١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٨٢-٣٨١.

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البذوي، للبابري ٤٤-١٢ / ٤، شرح تبيين الفصول، للقرافي، ص ٨٥.

(٤) انظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص ٧٧-٨٠، الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص ٦٤-٧٠.

(٥) انظر: الرخص الشرعية، لأسامة الصلايى، ص ١٤٤-٣٣٣.

(٦) انظر: الرخص في المعاملات المالية وفقه الأسرة، لمحمد أبو الحيل، ص ٤٨-٧٥.

(٧) انظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص ٤٣٩.

المشقة، قال الشاطبي: «إن سبب الرخصة المشقة»<sup>(١)</sup>، فالمشقة هي سبب الرخصة، وهي إما أن تصل إلى درجة الضرورة، أو لا تصل إليها فتكون حاجية، قال الطوفى: «قد يكون سبب الرخصة اختيارياً؛ كالسفر، واضطرارياً؛ كالاغتصاص باللقطمة المبيح لشرب الخمر»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك يمكن تقسيم أسباب الرخصة إلى قسمين رئيسين:

#### القسم الأول: الضرورة:

ويدخل فيه النطق بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك، والمريض إذا كان المرض يؤدى به إلى الهالاك إن لم يترخص، وشرب الخمر لمن غص باللقطمة ولم يكن عنده إلا الخمر<sup>(٣)</sup>، وكل مشقة تؤدي إلى الهالاك إن لم يترخص تدخل تحت هذا القسم.

#### القسم الثاني: الحاجة:

ويدخل فيه السفر، والنسيان، والجهل، والخطأ، والنقص، وعموم البلوى، ومن كان مرضه لا يؤدى به إلى الهالاك إذا لم يترخص، فكل هذه الأسباب يقع على الناس مشقة لوم يرخص لهم بها، وهذه المشقة لا تصل بهم إلى درجة الهالاك والضرورة، وكل ما يؤدى إلى مشقة وحرج ولا يصل إلى درجة الضرورة يدخل تحت هذا القسم.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

#### أدلة الرخص الشرعية

للرخص الشرعية أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

**الدليل الأول:** الآيات الكثيرة التي تدل على التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج عن الأمة؛ كقول الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٤)</sup>، قوله: «يُرِيدُ

(١) المواقفات، للشاطبي / ١٤٨.

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفى / ٤٦٦.

(٣) انظر: شرح تنقیح الفصول، للقرافى، ص ٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

الله أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ<sup>(١)</sup>، قوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله من الآيات: أن الآيات تدل على أن الله يريد أن ييسر ويسهل على عباده الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير؛ ليسهل سلوكها، وهذا فإن جميع الأوامر لا تشترط على المكلفين، وإذا حصل بعض المشاق والعجز خفف الشارع من الواجبات بحسب ما يناسب ذلك، فيدخل في هذا جميع التخفيفات، والرخص الشرعية<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: الأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على التيسير والتخفيف، كقول النبي ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَيْنِيَّةُ السَّمْحَةُ) رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَنِيءِ مِنَ الدُّلْجَةِ) رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا، فَلَنْ يَكُنْ إِيمَانًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكُ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَبَيْتَمَنَ اللَّهُ بِهَا) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلاله من الأحاديث: في هذه الأحاديث بين النبي ﷺ سماحة هذا الدين ويسره، وتبين عائشة رضي الله عنها أن هدي النبي ﷺ اختيار الأيسر ما لم يكن إيماناً، والرخص الشرعية من السماحة والتيسير على عباد الله<sup>(٧)</sup>، بل في الأحاديث «الإشارة إلى الأخذ

(١) سورة النساء، الآية [٢٨].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) انظر: تيسير اللطيف المنان، للسعدي، ص ٩٣-٩٤.

(٤) سبق تخربيه ص ٨٦.

(٥) سبق تخربيه ص ٨٧.

(٦) سبق تخربيه ص ٨٧.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب / ٢ ٢٨١.

بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تتطبع<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث: الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة التي تدل على بعض الرخص،**

ومنها:

١- الرخصة للمكره على النطق بكلمة الكفر؛ قال الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- الرخصة للمضطر بالأكل من المحرمات؛ قال الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَنِيَّةِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣- الرخصة للمريض والمسافر بالإفطار في رمضان؛ قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى»<sup>(٤)</sup>.

٤- الرخصة للمسافر بقصر الصلاة؛ قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْأَلُكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(٥)</sup>.

٥- الرخصة لمن أكل وهو ناس في رمضان أن يتم صومه؛ عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (إِذَا تَبَيَّنَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

٦- الرخصة في العرايا؛ عن زيد بن ثابت رض: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل رَحْصٌ فِي

(١) فتح الباري، لابن حجر ١/٩٤.

(٢) سورة النحل، الآية [١٠٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٤) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٥) سورة النساء، الآية [١٠١].

(٦) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، برقم (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥).

العَرَابِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٧- الرخصة للحائض أن ترك طواف الوداع؛ عن ابن عباس رض، قال: (رُّحْصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٨- الرخصة في لبس الحرير لمن احتاج إليه؛ عن أنس رض، قال: (رَحْصَ النَّبِيِّ لِلزَّبَرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ، لِحَكَّةِ يَهْمَاءِ) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأدلة: كل هذه الأدلة تدل على مشروعية الرخص، وأن الشريعة تخفف على المسلم وترخص له متى ما وجدت المشقة.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُّحْصَةُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِبَتُهُ) رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على مشروعية الرخص، و«أن الله يحب إيتان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإيتان المعصية دليل على أن في ترك إيتان الرخصة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإيتان المعصية»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الخامس: الإجماع القائم من عصر الصحابة إلى عصرنا على مشروعية الرخص التي جاءت بها الشريعة، دون إنكار من أحد من العلماء.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، برقم (٢١٩٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩).

(٢) كتاب الحيض، باب المرأة تخوض بعد الإفاضة، برقم (٣٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة، برقم (٥٨٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إياحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، برقم (٢٠٧٦).

(٤) مستند عبدالله بن عمر رض، برقم (٥٨٦٦). والحديث من روایة عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع، ولم أجده متابعاً لعمارة ولا حرب، وقد جاء في أطراف الغرائب والأفراد عن هذا الحديث: «فرد به حرب بن قيس عنه-أي عن نافع-، ومثلها لا يتحمل التفرد، وحرب بن قيس مجاهد الحال؛ فلم يوثقه غير ابن حبان. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦٨/٦، أطراف الغرائب والأفراد، لابن القيساري ٤٤٦/٣، ميزان الاعتدال، للذهبي ١٧٨، الثقات، لابن حبان ٦/٢٣٠.

(٥) نيل الأوطار، للشوكتاني ٣/٢٤٤.

### المطلب الخامس

#### العلاقة بين الشخص الشرعي و تتبع رخص المذاهب

يقصد بتبع رخص المذاهب أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيها يطرا عليه من المسائل دون نظر في الأدلة<sup>(١)</sup>.

والشخص الشرعية تجتمع، مع تتبع رخص المذاهب، في أن كلاً منها أخذ بالأسهل، إلا أنها يختلفان في أن الشخص الشرعية يكون الأخذ بالأسهل فيها مبنياً على دليل، أما تتبع رخص المذاهب فلا يكون الأخذ بالأسهل فيها مبنياً على دليل، بل يكون الأخذ بالقول الأسهل لمجرد البحث عن التيسير والتخفيف دون نظر في الأدلة؛ لذلك حرمتها كثير من العلماء، بل نُقل الإجماع على تحريمها<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ٤٣١ / ٢. وانظر: التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج ٣٥١ / ٣.

(٢) اختلف العلماء في حكم تتبع رخص المذاهب على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن تتبع رخص المذاهب يجوز مطلقاً، اختاره ابن الهمام، والعز بن عبد السلام.  
القول الثاني: أن تتبع رخص المذاهب جائز بشرط، اختاره القرافي، وصدر به قرار جمع الفقه الإسلامي.  
القول الثالث: أن تتبع رخص المذاهب لا يجوز مطلقاً، اختاره الأكثر، بل نقل الإجماع على ذلك ابن حزم وابن عبدالبر.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ص ٢٨٨، فتح القدير، لابن الهمام ٢٥٨ / ٧،  
شرح تنقية الفصول، للقرافي ص ٤٣٢، المواقف، للشاطبي ٩٩ / ٥، قرار جمع الفقه الإسلامي  
 التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٨، رقم ١ / ٧٤، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٧٥  
جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٩٢٧ / ٢.

**المطلب السادس  
الرخص الشرعية  
والهندسة المالية الإسلامية**

تستخدم المصارف الإسلامية في هندستها للعقود الرخص الشرعية؛ وذلك عندما ترى أن هناك مشقة تواجه المصارف الإسلامية، ولا يمكن تجاوزها إلا بهذه الرخصة؛ ومن ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان ترى تحريم التأمين التجاري؛ لكونه من الغرر، ومع ذلك في الفتوى رقم ١٦ و ١٧، أجازت لشركات التأمين التعاوني إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري؛ لوجود الحاجة المتعينة كما قدر خبراء البنك، واشترطت بعض الشروط لتضبط هذه الرخصة<sup>(١)</sup>، وهذه الرخصة عامة مؤقتة، وسببها الحاجة، فمما وجدت شركات إعادة تأمين تعاوني تزول هذه الحاجة، ويعود الحكم للمنع.

إلا أن هناك توسيعاً في دعوى الحاجة عند بعض العلماء مما جعلهم يرخصون في الربا استناداً على الحاجة<sup>(٢)</sup>، دون مراعاة لضوابط الحاجة؛ فالحاجة ليست مجرد التطلع إلى شيء أو الرغبة فيه أو التشوف له<sup>(٣)</sup>، بل لابد من ضوابط تضبطها، والذي ينبغي على الفقهاء الذين يراعون مصلحة المصارف الإسلامية، ويبحثون عن أدوات تحل مشاكلها أن يراعوا أموراً قبل أن يرخصوا في عقد حرم استناداً على الحاجة، وهذه الأمور هي:

(١) انظر: التأمين وإعادة التأمين، لوهبة الزحيلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص ٣٨١.

(٢) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا /٢ -٦٠٧ -٦٠٨، الفتاوي، لمحمود شلتوت، ص ٣٠٦ -٣٠٨.

(٣) انظر: غياث الأمم في التبات الظلم، للجويني، ص ٤٨٠.

**الأمر الأول:** النظر إلى مرتبة الأمر المنهي عنه، فما كان في مرتبة عليا؛ كالربا فلا تؤثر فيه الحاجة، ولا تحيز منه لا قليلاً ولا كثيراً<sup>(١)</sup>، وما كان في مرتبة وسطى؛ كالغرر فتؤثر فيه الحاجة بشروط<sup>(٢)</sup>، فالحاجة لا تؤثر فيها ثبت النهي عنه بأدلة قوية، بحيث تعد مرتبة قوية

(١) انظر: الناج والإكيليل، للمواق ٦ / ٢٣٠. يرى بعض أهل العلم أن الحاجة تحيز ربا الفضل مستدلين بأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل لا المقاصد، وتحريم الوسائل يجوز للحاجة، وأن الشريعة أجازت العرايا للحاجة؛ وهي من ربا الفضل، ولا يسلم لهم ذلك؛ فتحريم ربا الفضل من باب تحريم المقاصد لا الوسائل؛ وقد جاء عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، قال: جاء إلَّا إِلَى النَّبِيِّ يَتَمَرَّ بِرَبِّيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : (مِنْ أَبْنَ هَذَا؟)، قَالَ إِلَّا إِلَّا: كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَّدِّيٌّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِنِينِ بِصَاعِ، لِطُعْمِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْهُ أَوْهُ، عَيْنُ الرَّبِّيَا عَيْنُ الرَّبِّيَا، لَا تَفْعَلُ)، ونص النبي عليه السلام على أنه عين الربا مع التأوه وهو من ربا الفضل دلالة على أن تحريمه تحريم مقاصد لا وسائل، وأما الاستدلال بالعرايا، فالنبي عليه السلام مع حاجة الناس لها لم يرخص أن يباع الربط بالتمر مع العلم بالتفاضل، بل رخص في العرايا أن تباع بخرصها، والخرص يكون عن طريق أهل الخبرة وقلما يخطيء المعارض - إن كان من أهل الخبرة - في تقديرها، خاصة أن النبي عليه السلام حددها بخمسة أو سق، وهذا القدر قليل عند أهل الخبرة يندر خطأهم في تقديره، ويغلب علىظن أن البيع يتم متهائلاً، وهذه القيود التي وضعها النبي عليه السلام للعرايا مع حاجة الناس تدل على أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم المقاصد، وعلى فرض أن هناك تفاضلاً فليس معلوماً، فالعرايا تدل على أنه إذا كانت هناك حاجة وتعذر العلم بالتهائل فإنه يجوز التبادل بين الجنس الربوي بمثله إذا غلب علىظن وجود التهائل، ولا دلالة في العرايا على جواز التبادل بين الجنس الربوي بمثله مع العلم بالتفاضل. ومن أراد أن يقيس غير العرايا على العرايا فليراع هذه القيود التي وضعها النبي عليه السلام. انظر: جموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥ / ٢٩، ٤٢٨، نفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٢ / ٦٢٥، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢ / ١٠٤، ١٠٧، مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم، لمحمد البهبي، ص ٤٥٠.

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه، ص ٢٢٥

من مراتب النهي، فلا تؤثر في تحليل الخمر، والميته، والدم، بل تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده، وتناوله التخصيص، وتؤثر في مرتبة المنهيات التي لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات، فمن المعلوم أن محرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل، فالأولى لا تبيحها إلا الضرورة الخاصة، بينما تتأثر الأخيرة بالحاجة المنزلة الضرورة، وتؤثر الحاجة في بعض العمومات وبعض المنهيات الأقل قوة، وهذه فروق دقيقة توزن بميزان دقيق، بحيث يلاحظ الفقيه أن الشارع لم يشدد فيها، فليست حرمة الربا كحرمة القمار، والميسر، والغرر، فالربا أشد<sup>(١)</sup>، قال ابن تيمية: «وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة... وأما الربا فلم يبح منه»<sup>(٣)</sup>. وقال: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثاني: أن توافر الحاجة إلى هذا العقد؛ بحيث تفوت مصلحة شرعية بفوائه، ولو لم يباشر الناس هذا العقد لوقعوا في مشقة وحرج<sup>(٥)</sup>.

الأمر الثالث: أن تكون الحاجة إلى هذا العقد متعينة؛ بحيث لا يمكن الخلاص من حاجته بأمر مشروع<sup>(٦)</sup>، فعلى التسليم بأنه: «إن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه ، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) جموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٤١/٢.

(٣) المرجع السابق /٣٢ . ٢٣٦

(٤) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ١٧٢ .

(٥) انظر: عقد التأمين، لوهبة الزحيلي، ص ٥٣ .

(٦) انظر: ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لوليد الزير، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ ، العدد الأول، ٢٠١٠م، ص ٦٨٣ .

فيه منها كانت صفة الغرر، وصفة العقد»<sup>(١)</sup>، فإن مراعاة أن تكون الحاجة إلى العقد متعينة تُبين بعد رأي من رأى أن «عقد التأمين ينطوي على غرر كثير، وأن الأصل فيه التحرير، ولكن أباحته الحاجة الملحة العامة»<sup>(٢)</sup>؛ فإن الحاجة إلى التأمين التجاري غير متعينة مع وجود التأمين التعاوني، قال الدكتور الصديق الضرير: «وقد رأينا إن التأمين التعاوني لا شبهة في جوازه...؛ ولذا فإني أرى أن الحاجة إلى التأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة، وإن كانت عامة، إلا أنها غير متعينة، وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تقضي بمنعه؛ لأن عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الرابع: أن يكون تقدير الغرر، والقمار، والخطر في العقد، لأهل الاختصاص من الاقتصاديين، وشأن الفقيه أن يبين الحكم الفقهي فيها، قال ابن القيم: «وقول القائل: إن هذا غرر ومحظوظ به ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمْنَا عَلَيْكُم مَا تَرَكَتُمْ﴾، وقال الصحابة رض، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً، فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والرجوع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٦٠.

(٢) المعاملات المالية، للبيان الديبيان / ٤ / ١٥٣.

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٦٥٨.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم / ٤ / ٥ - ٤.

### المبحث الثالث الاستحسان

قال الإمام مالك رحمه الله: «تسعة أعين العلم الاستحسان»<sup>(١)</sup>. بل بالغ بعضهم في الاستحسان حتى عده عماد العلم، وأن الذي لا يستحسن يكاد أن يفارق السنة<sup>(٢)</sup>، والعلماء متفقون على أصل الأخذ به في معناه الأساس، وإن كانت طرائقهم مختلفة في الوصول إلى تحقيق هذا المعنى<sup>(٣)</sup>، وبعد الاستحسان من الأدوات التي تستخدم في الهندسة المالية الإسلامية للعقود، وفي هذا المبحث دراسة له.

#### المطلب الأول

##### تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة: مشتق من الحسن، والحسن ضد القبح، واستحسن الشيء أي عده حسناً<sup>(٤)</sup>.

والاستحسان في الاصطلاح: له عدة تعريفات؛ منها:

التعريف الأول: الاستحسان هو «دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته، فلا يقدر على إظهاره»<sup>(٥)</sup>. وُنسب هذا التعريف إلى بعض الحنفية<sup>(٦)</sup>. وانتقد هذا التعريف انتقاداً شديداً<sup>(٧)</sup>؛ «لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنه وهم وخيال أو تحقيق ولا بد من ظهوره»<sup>(٨)</sup>.

(١) المواقفات، للشاطبي، ١٩٨/٥.

(٢) انظر: المواقفات، للشاطبي، ١٩٩/٥.

(٣) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٢٧٧.

(٤) انظر: القاموس المحيط، للقيروز أبادي، ص ١١٨٩، مختار الصحاح، للرازي، ص ٧٣.

(٥) نهاية السول، للإسنوبي، ص ٣٦٦.

(٦) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ١٥٧/٤.

(٧) انظر: المستصفى، للغزالى، ص ١٧٣، شرح مختصر الروضة، للطوفى ١٩٠/٣.

(٨) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٣.

**التعريف الثاني:** الاستحسان «ما يستحسن المجتهد بعقله»<sup>(١)</sup>. وُنسب هذا التعريف إلى أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، «ولكن أصحابه ينكرون هذا التفسير عنه»<sup>(٣)</sup>.

وانتُقد هذا التعريف بأنه يفوض الأحكام إلى آراء الرجال<sup>(٤)</sup>، «لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شاء»<sup>(٥)</sup>، يقول الشنقيطي متقدماً التعريفين السابقين: «وبطلاً هذين التعريفين ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع»<sup>(٦)</sup>.

**التعريف الثالث:** الاستحسان «هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى»<sup>(٧)</sup>.

وهذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان؛ لأنَّه يشمل كل أنواعه<sup>(٨)</sup>، قال الغزالى عن هذا التعريف: «وهذا مما لا ينكر»<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) المستصفى، للغزالى، ص ١٧١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوى /٨ ٣٨٢٢.

(٣) التحبير شرح التحرير، للمرداوى /٨ ٣٨٢٢. وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، للبخاري الحنفى /٤ ٣.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوى /٨ ٣٨٢٢.

(٥) الاعتصام، للشاطبي، ص ٦٥٤.

(٦) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص ٢٠٠.

(٧) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني /٢ ١٦٣. وانظر: الفصول في الأصول، للجصاص /٤ ٢٣٤.

(٨) انظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص ٢٣٢.

(٩) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٣.

## المطلب الثاني

### أنواع الاستحسان

للاستحسان عند القائلين به أنواع، وهي:

#### النوع الأول: الاستحسان بالنص:

كالسلم، فالقاعدة العامة تقضي ببطلان بيع ما لا يملك الإنسان، ولكن استثنى السلم

استحساناً للنص الوارد في جوازه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع:

كالاستصناع، فالقاعدة العامة تقضي ببطلانه؛ لأنّه عقد معدهم، وإنما جاز «للإجماع

على التعامل به فيما بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي:

كالحقوق الارتفاقية للأرض الزراعية، عند الخفية لا تدخل في عقد البيع دون نص

عليها، لكنهم استحسنوا دخوها دون نص؛ وذلك أن وقف الأرض الزراعية يتजاذبه

قياساً:

**الأول: قياسه على البيع.**

**والثاني: قياسه على الإجارة.**

والقياس الأول هو الأظهر وهو قياس جلي؛ لاتفاق البيع والوقف في إخراج

الملك من مالكه، وعلى ذلك لا تدخل الحقوق الارتفاقية إلا بالنص عليها، والقياس الثاني

مبناه أن كلاً من الإجارة والوقف يفيد ملك الانتفاع بالعين دون تملكها وهذا قياس

(١) انظر: الاستحسان، لعجيل النشمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ٤١٤٠هـ، ص ١٢٢.

(٢) أصول السرخيسي ٢/٢٠٣.

خفي، ومقتضى هذا القياس دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً دون حاجة للنص عليها كما هو الحكم في الإجارة، فرجع القياس الخفي على القياس الجلي استحساناً؛ لأن المقصود من الوقف الانتفاع لا تملك الرقبة، والانتفاع لا يتأتى دون الحقوق الارتفاقية<sup>(١)</sup>.

#### النوع الرابع: الاستحسان بالعرف:

كالشروط المترتبة بعقد البيع فالأصل عند الخفية منها، إلا أنهم يحيزون الشروط التي جرى العرف بها استحساناً<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الخامس: الاستحسان بالمصلحة:

كتضمين الأجير المشترك عند المالكية، وإن لم يكن صانعاً، فإن الأصل عندهم عدم تضمينه؛ لأنه مؤمن، إلا أنهم قالوا بتضمينه استحساناً للمصلحة<sup>(٣)</sup>.

#### النوع السادس: الاستحسان للضرورة:

كتطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بتنزح قدر معين من الماء منها استحساناً للضرورة<sup>(٤)</sup>.

هذه أنواع الاستحسان عند القائلين به، واكتفيت بمثال واحد لكل نوع، وإلا فالأمثلة التي ذكروها كثيرة، وللما لاحظ أن بعض الأمثلة تصلح لأكثر من نوع من أنواع الاستحسان؛ كالاستصناع فإنه يصلح أن يكون مثالاً للاستحسان بالإجماع، وللاستحسان بالعرف، وللاستحسان بالمصلحة، وليس في ذلك

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، ص ٢٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٨٨.

(٣) انظر: الاعتصام، للشاطبي، ص ٦٤١.

(٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، ص ٢٣٢.

تعارض؛ فقد يثبت الشيء عرفاً، وتكون فيه مصلحة راجحة، وقد يتم الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض على بعض أنواع الاستحسان؛ كالاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، بأن ثبوت هذه الأحكام بالنص والإجماع، لا بالاستحسان، «فإطلاق اسم الاستحسان على هذين النوعين هو حشر للشيء في غير زمرة»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عليه: بأنه لا نزاع في أن الأحكام الثابتة بالنص إنما أثبتها النص، وكذلك الأحكام الثابتة بالإجماع، والقائلون بالاستحسان إنما أرادوا تعزيز نظرية شرعية عامة تتعلق بالفروع المستثناء من حكم نظائرها، وبالأدلة التي تصلح سندًا للاستثناء، واصطلحوا على تسميتها بالاستحسان، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذا لا يعارض أن الحكم ثابت بالنص، أو بالإجماع، والاستحسان لم يثبت به حكم؛ لأن إثبات الأحكام واقع بوجوه الاستحسان، لا بالاستحسان نفسه، سواء كانت تلك الوجوه نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو عرفاً أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا فالأولى أن يسمى الحكم الثابت استحساناً بالنص حكماً ثابتاً بالنص، لا بالاستحسان، ولكن الحنفية اصطلحوا على تسميتها استحساناً، ولا مشاحة في الاصطلاح<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٣٢١.

(٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا /١٩٥.

(٣) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٣٠٥.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، ص ٢٣٥.

### المطلب الثالث

#### حكم الاستحسان

اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على القول بالاستحسان<sup>(١)</sup>، وخالف في ذلك الشافعية فلم يقولوا به، ونقل عن الشافعي: «أن من استحسن فقد شرع»<sup>(٢)</sup>.

وعند التحقيق نجد أن إنكار الشافعية إنما كان على الاستحسان بمجرد الهوى والتشهي والتلذذ دون دليل؛ قال الشافعي: «إنما الاستحسان تلذذ»<sup>(٣)</sup>. ونقل الشيرازي عن الشافعي تعريف الاستحسان عند أبي حنيفة وهو: «ترك القياس لما استحسنه الإنسان

(١) انظر: أصول السرخي ٢٠١/٢، المواقف، للشاطبي، ١٩٤/٥، روضة الناظر، لابن قدامة ٤٧٣/١.

(٢) تنقل أكثر كتب الأصول هذا القول عن الشافعي. انظر: المستصفى، للغزالى، ص ١٧١، الإحكام، للأمدي ١٥٦/٤، الفروق، للقرافي ٤/١٤٥. وقد قال الدكتور عجیل الشمشی بعدما ذكر أنه استقرأ كتب الشافعی: «فنكاد نجم أن الشافعی لم يقلها، ولو قالها لذكرت في مواضعها من مبحث الاستحسان» وذكر في الحاشیة أن ابن السبکی سبقه لذلك، ونقل کلام ابن السبکی من حاشیة ابن العطار، قال ابن العطار: «ولكن قال المصنف-أی ابن السبکی - في الأشياء والنظائر أنها لم أجد إلى الآن هذا في کلامه نصاً ولكن وجدت في الأم أن من قال بالاستحسان فقد قال قوله عظیماً ووضع نفسه في رأيه واستحسنته على غير كتاب ولا سنة مواضعها في أن يتبع رأيه»، وصحیح أن الشافعی لم یقلها بهذا اللفظ، لكنها معنی کلامه؛ ففي آخر الكلام الذي نقله السبکی عن الشافعی في الأم أن من استحسن وضع رأيه موضع الكتاب والسنة، قال الشافعی بعد هذا النقل: «... في أن يتبع رأيه كما اتبعه، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه»، فما معنی أن المستحسن يجعل رأيه موضع الكتاب والسنة، ويريد أن يتبع رأيه كما اتبعه، وأن رأيه أصل ثالث إلا «أن من استحسن فقد شرع!». انظر: الاستحسان، للشمشی، ص ١٢٩، حاشیة العطار على جمع الجواب ٢/٣٩٥، الأم، ٢١٦/٦ للشافعی.

(٣) الرسالة، للشافعی، ص ٥٠٧.

من غير دليل<sup>(١)</sup>. فالشافعي «إنما أنكر استحساناً بلا دليل»<sup>(٢)</sup>، وقد نقل الزركشي قريباً من عشرين مسألة فقهية قال بها الشافعي وأصحابه بالاستحسان؛ مما يبين أن ما استنكروه من الاستحسان هو ما كان من غير دليل<sup>(٣)</sup>.

والاستحسان دون دليل ينكره القائلون بالاستحسان<sup>(٤)</sup>، وحتى أصحاب أبي حنيفة ينكرون ما يُنسب له من أن الاستحسان ما استحسن الإنسان من غير دليل<sup>(٥)</sup>.

أما الاستحسان على المعنى المختار، وهو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، فقد اتفق العلماء على قبوله<sup>(٦)</sup>، وإنما الخلاف في تسميته استحساناً<sup>(٧)</sup>، قال الغزالى بعدما ذكر هذا التعريف للاستحسان: «وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخسيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة»<sup>(٨)</sup>. فالخلاف إذا لفظي، قال الزركشي: «نبه ابن السمعانى<sup>(٩)</sup> على أن الخلاف

(١) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص ٤٩٢.

(٢) التجاير شرح التحرير، للمرداوى /٨ /٣٨٢٢.

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي /٨ /١٠٦ - ١٠٩، الواضح في أصول الفقه، للأشرق، ص ١٤٥.

(٤) انظر: أصول السرخسي /٢ /٢٠١، المواقفات، للشاطبي /٥ /١٩٤، روضة الناظر، لابن قدامة /١ /٤٧٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري الحنفي ٣ /٤.

(٦) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني /٢ /١٨٢ - ١٨٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب البحسين، ص ٢٧٧.

(٧) المذهب، لعبدالكريم النملة ٣ /٩٨٢.

(٨) المستصفى، للغزالى، ص ١٧٣.

(٩) هو منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعانى، من فقهاء الشافعية، ولد عام ٤٢٦هـ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً متكلماً، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى، ومن مصنفاته: "تفسير القرآن"، و"القواعد في أصول الفقه"، توفي عام ٤٨٩هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٥ /٣٣٥، معجم المؤلفين، لعمر بن عبد الغنى ١٣ /٢٠.

بيننا وبينهم لفظي؛ فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم لا يقولون به، والذي يقولون به إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، فهذا مما لم ينكره، لكن هذا الاسم لا نعرفه اسمًا لما يقال به بمثل هذا الدليل، و قريب منه قول القفال<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وعند النظر في أنواع الاستحسان يتبيّن أن الاستحسان لا يعد دليلاً قائمًا بذاته<sup>(٣)</sup>، فالاستحسان بالنص دليله النص، والاستحسان بالإجماع دليله الإجماع، وكذلك الاستحسان بالقياس، والعرف، والمصلحة، والضرورة، فإن الذي يقول به إنما يقول بهذه الأدلة<sup>(٤)</sup>.

فمن أراد أن يستحسن فلا يكتف به، بل لابد أن يذكر الدليل الذي بنى عليه استحسانه.

\*\*\*

#### المطلب الرابع

#### العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية

يتقق الاستحسان مع الرخص الشرعية في أن كلاً منها استثناء من حكم أصلي، إلا أن الاستحسان أعم من الرخص الشرعية؛ فالرخصة الشرعية خاصة بأن يكون الحكم المستثنى أخف وأيسر من الحكم الأصلي له، أما الاستحسان فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الحكم المستثنى أيسر من حكم نظائره وهو الغالب، كجواز الاستصناع، وقد يكون

(١) هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر، ولد عام ٢٩١، من أكابر علماء الشافعية في عصره، وعنه انتشار مذهب الشافعی في بلاده، من تصانيفه: "شرح رسالة الشافعی"، و"أصول الفقه". توفي عام ٣٦٥. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٢٠٠ / ٣، طبقات الشافعيين، لابن كثير، ص ٢٩٩.

(٢) البحر المحيط، للزرکشي ٩٩ / ٨.

(٣) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص ٣٣٣.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه، للأشقر، ص ١٤٥.

أشد كتضمين الراعي المشترك<sup>(١)</sup>، فالاصل أن الراعي المشترك أمين، والأمين لا يضمن إلا ببعد أو تفريط<sup>(٢)</sup>، إلا أن المتأخرین من المالکية قالوا بتضمين الراعي المشترك استحساناً<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الخامس

#### الاستحسان والهندسة المالية الإسلامية

يعد الاستحسان من الأدوات التي تستخدم استخداماً واسعاً في الهندسة المالية الإسلامية؛ ومن ذلك قول الدكتور عبداللطيف الفرفور عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة: «فهذا العقد من جهة القواعد العامة للشريعة الإسلامية عقد مرفوض ومردود بجميع صوره وأشكاله إلا أن يصح على القاعدة العامة التي ذكرتها، ومخالف شرعاً وموضوعاً لأصول التشريع الإسلامي، وللحديث وللمعقول والمنقول، ولا يصح اعتماده، إلا إذا رأى مجتمعنا الموقر بفقهائه حاجة أو ضرورة، وما أرى ذلك، فحيثئذ يصح استحساناً»<sup>(٤)</sup>. مما يدل على أن الاستحسان يستخدم كأدلة للهندسة المالية الإسلامية في هندستها للعقود، والذي ذكره الدكتور يعد من الاستحسان بالضرورة، أو الحاجة، وهناك أمثلة لاستخدام الاستحسان بالقياس<sup>(٥)</sup>، والاستحسان

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون /٢٣١.

(٢) انظر: فتح العلي المالك، لعليش /٢٢٦.

(٣) انظر: الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، لحاتم باي، ص ٣٩٧.

(٤) مداخلة الدكتور عبداللطيف الفرفور في مناقشات بحوث الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٥) انظر: وجه الاستحسان وضوابطه فيربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، لعبداللطيف الفرفور، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ١٣٤٠.

للمصلحة<sup>(١)</sup>، وقد صحت عقود بحجة الاستحسان<sup>(٢)</sup>، وردت استحسانات لعدم إسنادها بدليل<sup>(٣)</sup>.

ومع إعطاء الاستحسان هذا الاعتبار والدور الواسع في إعطاء القضايا أحکامها، فإن ما ينبغي أن ندركه أن الاستحسان يحتاج إلى دقة نظر بالغة من المجتهدين<sup>(٤)</sup>، وأن استخداماته الفعلية ينبغي أن تكون بحذر وتروّ بالغين، فلا بد للناظر فيه من إدراك أمرین هامین:

**الأمر الأول:** معرفة مدى معارضه موضوع الحكم للأدلة الصحيحة، أو القواعد العامة للشريعة<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثاني:** إسناد الاستحسان بدليل من أدلة الشرع، فلا يقبل استحسان دون دليل<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: مناقصات العقود الإدارية، لرفيق المصري، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، ص ٨٣٥.

(٢) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٢، ص ١٠١٢، ١٠٢٠، العدد ٦، ص ١٤٨٠، ١٥٧٠، العدد ٩، ص ٨٨٨.

(٤) انظر: الاستحسان، لعجيل النشمي، ص ١٣٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ص ١٣٤.

## المبحث الرابع

### سد الذرائع وفتحها

«لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلها مقصود»<sup>(١)</sup>، وقد اهتم العلماء قدّيمًا وحديثًا بوصف الذرائع، وتوسعوا في الأخذ بها سدًا وفتحًا في معظم أبواب الفقه، بل اعتبرها ابن القيم أحد أرباع التكليف<sup>(٢)</sup>.

وفي العصر الحديث كثرت المستجدات والنوازل خاصة في المعاملات المالية، ويتطلب هذا الأمر إبراز حكم الشرع في تلك القضايا بعد دراسة مالاتها والطرق الموصلة إليها؛ لذلك أصبحت الحاجة إلى فقه الذرائع أكثر إلحاحًا<sup>(٣)</sup>.

فالذرائع تعد من الأدوات المهمة التي تستخدم للوصول إلى عقود إسلامية تجمع بين المصداقية الشرعية، والكافأة الاقتصادية، وتحقق هندسة مالية إسلامية للعقود، وفي هذا المبحث دراسة لها، وتبيّن رأي العلماء فيها.

#### المطلب الأول

#### تعريف الذرائع

الذرائع في اللغة جمع ذريعة، وتطلق على الوسيلة<sup>(٤)</sup>، فـ«الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل»<sup>(٥)</sup>، يقال: تذرع

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٠٨/٣.

(٢) المرجع السابق ١٢٦/٣.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، لأخت زيني بنت عبدالعزيز، ص ٢٧.

(٤) انظر: الصحاح، للفارابي ١٢١١/٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٥٠/٢.

فلان بذرية، أي توسل بوسيلة<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في تعریف الذرائع اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** النظر إلى الذرائع من جهة سدها فقط، دون النظر إلى جانب فتحها، ومن ذلك تعريفها: بأنها «الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»<sup>(٢)</sup>. وأكثر العلماء على هذا الاتجاه، يعرفون الذرائع بمعناها الخاص بسدها<sup>(٣)</sup>، قال ابن تيمية بعدمًا عرف الذريعة: «لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عنها أفضت إلى فعل حرام»<sup>(٤)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** النظر إلى الذرائع بمعناها العام؛ ومن ذلك تعريف القرافي، وابن تيمية، وابن القيم للذرية: بأنها «ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاتجاه في تعريف الذريعة هو المختار؛ لأنَّه يجمع بين نوعي الذريعة، فكما يجب سد الذرائع المفضية إلى الحرام، يجب فتح الذرائع المفضية إلى الواجب، قال القرافي: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها... فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة الحرام محرمة، فوسيلة الواجب واجبة»<sup>(٦)</sup>. وقد اختار هذا الاتجاه في تعريف الذريعة عدد من المعاصرين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور/٨ ٩٦.

(٢) المقدمات المهدات، لابن رشد/٢ ٣٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي/٢ ٣٣١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي/٢ ٥٧-٥٨، المواقف، للشاطبي/٥ ١٨٣.

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٢٨٣.

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٢٨٣، إعلام الموقعين، لابن القيم/٣ ١٠٩.

وانظر: شرح تنقية الفصول، للقرافي، ص ٤٤٩.

(٦) الفروق، للقرافي/٢ ٢٣.

(٧) منهم: محمد أبو زهرة، ووهة الرحيلي، وعبد الله الجديع. انظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص ٢٥٣، أصول الفقه الإسلامي، للرحيلي/٢ ١٧٣، تيسير علم أصول الفقه، للجديع، ص ٢٠٣.

سبق تعريف سد الذرائع في الاتجاه الأول، أما تعريف فتح الذرائع، فهو: «طلب الوسيلة الجائزة إذا كانت طريقاً إلى مصلحة راجحة»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### أقسام الذرائع

تنقسم الذرائع ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: ذرائع معتبرة اتفاقاً:**

وهي ما تفضي إلى المقصود قطعاً<sup>(٢)</sup>; كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمةهم<sup>(٣)</sup>، فهذه يجيز سدها، وكجلب البضائع إلى السوق<sup>(٤)</sup>، وإنشاء البنوك الإسلامية لحفظ أموال المسلمين<sup>(٥)</sup>، فهذه يجيز فتحها.

**القسم الثاني: ذرائع ملحة اتفاقاً:**

وهي ما تفضي إلى المقصود نادراً<sup>(٦)</sup>; كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر، وأكل الأغذية التي غالب أصولها لا تضر<sup>(٧)</sup>، فهذه لا يجوز سدها.

(١) قواعد الوسائل، لمصطفى مخدوم، ص ٣٦٦.

(٢) انظر: المواقف، للشاطبي ٣/٥٤.

(٣) انظر: الفروق، للقرافي ٢/٣٢.

(٤) انظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص ٢٥٥.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها، لأخت رزقي بنت عبدالعزيز، ص ٨٥.

(٦) انظر: المواقف، للشاطبي ٣/٥٤.

(٧) انظر: الفروق، للقرافي ٢/٣٢، المواقف، للشاطبي ٣/٥٤.

القسم الثالث، ذرائع مختلف فيها، وهي ما تفضي إلى المقصود كثيراً<sup>(١)</sup>؛ كالتورق، فقد اختلف فيه العلماء بين من يسده، ومن يفتحه<sup>(٢)</sup>.

وهذا القسم موضع نظر والتباس عند العلماء<sup>(٣)</sup>، والاختلاف فيه يرجع إلى تحقيق المنهى الذي يتحقق به التذرع، وليس إلى أصل العمل بالذرائع<sup>(٤)</sup>؛ وذلك بالنظر إلى مكان العالم، وعادات الناس في زمانه، فقد يختلف الإفضاء إلى المقصود كثرة وقلة، من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان.

ويلاحظ أن أكثر الأمثلة التي يذكرها العلماء للذرائع إنما هي في الذرائع إلى المحرم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### مشروعية اعتبار الذرائع

نص المالكية والحنابلة على أن اعتبار سد الذرائع أصلٌ من أصولهم<sup>(٦)</sup>، قال أبو زهرة: «هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رض، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رض»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المواقف، للشاطبي ٣/٥٤.

(٢) انظر: المتع، لابن عثيمين ٨/٢١٩-٢٢١.

(٣) انظر: قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٦، العدد ٨٧، ١٤٣٣هـ، ص ١٥٨.

(٤) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين ١/٣٢٨.

(٥) انظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص ٢٥٥.

(٦) انظر: المقدمات المهدات، لابن رشد ٢/٣٩، شرح خنصر الروضة، للطوفى ٣/٢١٤.

(٧) مالك، لمحمد أبو زهرة، ص ٣٤٥.

أما الحنفية، فلم ينصوا على اعتبارها من أصولهم، إلا أن المقرر عندهم أن «الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء»<sup>(١)</sup>، فهذا إعمال للذرائع في مذهب الحنفية، وقد أعملوها في فروعهم الفقهية<sup>(٢)</sup>، فقد منعوا الشابة من الخروج للجماعات؛ لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام<sup>(٣)</sup>، ومنعوا المظاهر من لبس زوجته، وتقبيلها حتى يُكفر؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الداعي للإفشاء إليه؛ لأن الأصل أن سبب الحرام حرام<sup>(٤)</sup>، وذكر الشاطبي أنه لا يلزم من خلاف أبي حنيفة في بعض التفاصيل «تركه لأصل سد الذرائع»<sup>(٥)</sup>.

أما الشافعية فقد نصوا على عدم اعتبارها أصلًا<sup>(٦)</sup>، إلا أنهم أعملوها في فروعهم الفقهية<sup>(٧)</sup>؛ فقد منعوا مباشرة الحائض ما بين السرة والركبة؛ قال السيوطي: «قال الأئمة: وإنما كان التحرير أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب حرام»<sup>(٨)</sup>. ومنعوا من قرض الجارية؛ لأن «تجويز ذلك يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملك ردها... وفيه منع الذرائع»<sup>(٩)</sup>، وجاء عن الشافعي: «وفي منع الماء ليمعن به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معندين:

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٦/٧.

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١/٣٥٢، فتح القدير، لابن الهمام ٢/٣١٧.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١٥٧/١.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام ١٠/٤٧.

(٥) المواقفات، للشاطبي ٤/٦٨.

(٦) الأم، للشافعي ٣/١٢٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب، للجويني ٥/١٥٢، روضة الطالبين، للنووي ٨/٧٥.

(٨) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ١٠٦.

(٩) البحر المحيط، للزركشي ٨/٩٤.

أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل.

وثانيهما: ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى.

فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام... والمعنى الأول أشبه<sup>(١)</sup>. وهذا النص من الشافعى يدل على اعتباره للذرائع، وقد حمل السبكي كلام الشافعى على «تحريم الوسائل»، لا سد الذرائع، وأن الوسائل تستلزم المتسلل إليه<sup>(٢)</sup>، ولا يسلم له؛ لأنه بالرجوع إلى مصطلح الذريعة والذرائع عند الشافعى في كتابه الأم نجد أنه استخدمها ست عشرة مرة<sup>(٣)</sup>، وكلها بالمعنى المعروف لها والذي يستخدمه غيره من المذاهب؛ مما يدل على أن المراد بها هنا الذريعة بمعناها المعروف. وعلى فرض التسليم فقد ذكر السبكي بعد كلامه السابق أن «الذريعة ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية»<sup>(٤)</sup>، فهذا دليل منه أن الوسيلة التي يقصدها قسم من أقسام الذريعة، وأن الشافعية يعتدون بأصل الذرائع، وإن اختلفوا مع غيرهم في الأقسام الأخرى للذرائع، وجاء عن السبكي في موضوع آخر أن «الذرائع هي الوسائل»<sup>(٥)</sup> وأنها «قد تكون واجبة، وقد تكون حراماً، وقد تكون مكرورة، ومندوبة، ومتاحة»<sup>(٦)</sup>، فالوسائل التي ذكر السبكي عن الشافعى تحريمها هي الذرائع، أو قسم من أقسام الذرائع، وفيه دلالة على إعمالها في المذهب الشافعى.

(١) الأم، للشافعى ٥١ / ٤.

(٢) الأشيه والنظائر، للسبكي ١٢ / ١.

(٣) الأم، للشافعى ٣ / ٤، ١٢٤، ٥١، ١٢٠، ١٢١، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٠، ٦، ١٤٩ / ٧، ٣١٢.

(٤) الأشيه والنظائر، للسبكي ١٢ / ١.

(٥) تكملة المجمع، للسبكي ١٠ / ١٦٠.

(٦) المرجع السابق.

وقد نقل الشافعي في الأم محاورة رجل له عن فروع أعمل الشافعي فيها الذريعة، وذكر الشافعي أن دليلاً القياس، ثم لما سأله الرجل: أفتقول بالذريعة؟ قال: لا. «ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعمول»<sup>(١)</sup>، فالشافعي يُعمل الذرائع لكنه لا يجعلها دليلاً بل يستدل بأدلة أخرى؛ كالخبر، والقياس، والمعقول، والفقهاء الذين يستدلون بالذريعة لا تخرج أدلةهم عن هذه الأدلة التي ذكرها الشافعي، إلا أنهم، بدلاً من أن يقولوا في كل وسيلة تؤول لمحرم بأن الخبر، أو القياس، أو العقل، دلّ على أن للوسيلة حكم ما تؤول إليه، يقتصرن على النهي «سداً للذرائع». فالنتيجة واحدة وهي إعمال الذرائع عند الشافعية وعند غيرهم، والتطبيقات الفقهية عند المذاهب الفقهية تدل على اعتبارهم للذرائع، وإن اختلفوا في المصطلح فلا مشاحة في الاصطلاح.

لقد تبين «أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة»<sup>(٢)</sup>، والخلاف بين العلماء إنما هو اختلاف في المناطق الذي يتحقق فيه التذرع<sup>(٣)</sup>؛ قال القرافي: «فليس سد الذرائع خاصاً بهالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»<sup>(٤)</sup>؛ والأدلة على اعتبار الذرائع كثيرة، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين تسعه وتسعين دليلاً على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام، ولو كان جائزًا في نفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم، للشافعي ١٢٤ / ٣.

(٢) المواقف، للشاطبي ١٨٥ / ٥.

(٣) تعليق الشيخ عبدالله دراز على المواقف، للشاطبي ١٨٥ / ٥.

(٤) الفروق، للقرافي ٣٣ / ٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٢٦-١١٠ / ٣.

ومن هذه الأدلة:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: «وَلَا تُسْبِئُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِئُونَ اللَّهَ عَدُوًا يَغْتَرِيرُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله منع المؤمنين من سب آلهة المشركين، مع أنه حية الله وإهانة لآلهتهم؛ لأن سب آلهتهم ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة السب لآلهتهم، وفي هذا منع من المباح؛ لثلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز<sup>(٢)</sup>، قال ابن عاشور: «وقد احتاج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية؛ وهو الملقب بمسألة سد الذرائع»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْوْنَا»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى المؤمنين من قول هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لثلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهها بال المسلمين، ويقصدون بها سب النبي ﷺ، وهذا غير ما يقصده المسلمون<sup>(٥)</sup>؛ فهذا النهي «سدًا للذرائع، حتى لا يتخذ اللفظ المحتمل ذريعة لشيء قبيح»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية [١٠٨].

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١١٠.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٧/٤٣١.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٠٤].

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١١٠.

(٦) التفسير المنير، للزجلي ١/٢٥٨.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِإِلَيْهِ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَنْلَعَ أَشْدَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى في هذه الآية عن القرب من مال اليتيم الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد للذرية؛ لكيلا يتوصل إلى أكل مال اليتيم<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رض، قال: (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صل، يَتَبَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ-، يُضْرِبُونَ أَنَّ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ). رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نهي المشتري عن بيع الطعام حتى يؤيه إلى رحله؛ لثلا يكون البيع ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه له إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيغره الطمع، وتشع نفسه بالتسليم<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس: عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود، رض، قالت: قال لنا رسول الله صل: (إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَى كُنَّ الْمُسْجِدِ فَلَا تَمْسِ طَيْبًا) رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نهياً للمرأة أن تتطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد؛ لأن ذلك ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فنهادها عن التطيب سداً للذرية، وحماية عن المفسدة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية /٢٣٦٢.

(٣) كتاب البيوع، باب من رأى: إذا اشتري طعاماً جزاها، أن لا يبيعه حتى يؤيه إلى رحله، والأدب في ذلك، برقم (٢١٣٧).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم /٣١٩.

(٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٤٤٣).

(٦) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم /٣١٨.

الدليل السادس: أنه إذا «حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمنها ويمنع منها؛ تحقيقاً لحرميته، وتنبيطاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك تقضى للحرم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأدلة على اعتبار الذرائع، وكلها في جانب سد الذرائع، والشريعة كما سدت ذرائع فتحت ذرائع أخرى، فقد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كانت منوعة، أو مباحة في الأصل، وهذا ما يلقب عند الأصوليين بها لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup>؛ قال القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محمرة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج»<sup>(٣)</sup>. بل «قد تكون وسيلة المحرم غير محمرة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار»<sup>(٤)</sup>، والنظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند سلطان جائز، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>، قال ابن القيم: «فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة»<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١٠٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٦٩.

(٣) الفروق، للقرافي ٢/٣٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١١٠.

(٦) المرجع السابق ٣/١١٠.

### المطلب الرابع العلاقة بين الذرائع والخيل

تفق الذرائع مع الحيل في أن كلاً منها وسائل إلى تحصيل مقصود<sup>(١)</sup>، لكن الذرائع تفارق الحيل في قصد الفاعل<sup>(٢)</sup>.

فالذرائع: تشمل الوسيلة التي قصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي، والوسيلة التي لم يقصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي<sup>(٣)</sup>.

أما الحيل: فهي خاصة بها قصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي بمهارة وحذق وخفاء<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية: «إن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محروم في الشرع... وأما سد الذرائع، فيكون مع صحة القصد»<sup>(٥)</sup>. فالفرق بين الذرائع والخيل يتلخص في أن الذرائع أعم من الحيل، وأن وجه أهميتها هو أنها تشتمل المقصود وغير المقصود مما تفضي إليه، أما الحيل فتختص بالمقصود ابتداء»<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر بعض الباحثين من الفروق بين الحيل والذرائع، أن الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع تعم العقود وغيرها<sup>(٧)</sup>، ولا يُسلم له ذلك؛ فقد ذكر من أمثلة الحيل:

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها، لأخت زيني بنت عبدالعزيز، ص ١٠٧.

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد، للتركي، ص ٥٠١.

(٣) انظر: الفتاوي الكبرى، لابن تيمية /٦ /١٧٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٣ /٢١٤-٢١٥.

(٥) تفسير آيات أشكال، لابن تيمية /٢ /٦٨٢.

(٦) الفروق في أصول الفقه، لعبداللطيف الحمد، ص ٤٤٣.

(٧) انظر: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد الطبلجي، ص ٣١٩.

«احتياج المسلم على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه يوم الخندق <sup>(١)</sup>» <sup>(٢)</sup>. وهذه الحيلة ليست في العقود، وكذلك الحيلة بالسفر في رمضان للفطر <sup>(٣)</sup>، وقد ذكر ابن القيم حيلًا فقهية في المسح على الحفين <sup>(٤)</sup>، والحج <sup>(٥)</sup>، وهي ليست من العقود.

\* \* \*

### المطلب الخامس ضوابط العمل بالذرائع

بعدما تبين مشروعية اعتبار الذرائع وأهميتها، خاصة في الاجتهد المعاصر؛ لما يشهده من كثرة في المستجدات والتوازن، فلا بد من ضوابط تضبط العمل بالذرائع حتى لا يحصل من جراء إعمالها تضييق على الناس، أو تجاوز لحدود المشروع، وهذه الضوابط:

- ١ - أن تفضي الوسيلة إلى المقصود غالباً، وألا يُبالغ في إعمال الذرائع؛ فإن «المبالغة في سد الذرائع، قد تحرم الناس من خيرات كثيرة، ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير، وفساد كبير» <sup>(٦)</sup>.

(١) قصة نعيم بن مسعود رضي الله عنه يوم الخندق في تخذيل المشركين يوم الأحزاب ذكرها ابن هشام في كتاب السيرة النبوية ٢٢٩ / ٢، وابن القيم في زاد المعاد ٢٤٤ / ٣، وهي من القصص التي انتشرت ولم تثبت من الناحية الحديثية؛ قال الألباني في تحريره لأحاديث كتاب فقه السيرة للغزالى: «ذكر هذه القصة ابن إسحاق بدون إسناد». انظر: فقه السيرة، للغزالى، ص ٢٣٦، ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، للعونى، ص ١٧٠.

(٢) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد الطبقجلي، ص ٣٢٠.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٥٨.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣ / ٢٨٧.

(٥) المرجع السابق ٣ / ٢٧٢.

(٦) الاجتهد المعاصر، للقرضاوى، ص ٧١.

٢- ألا يعارض العمل بالذرائع النص<sup>(١)</sup>؛ كالنهي عن صيام ست من شوال سداً لذريعة ظن بعض الناس إلهاقها برمضان<sup>(٢)</sup>، فإن ذلك معارض لنص الحديث الذي رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رض، أنه حدثه، أن رسول الله صل قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِّنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيمَانِ الدَّهْرِ)<sup>(٣)</sup>. وكفتح ذرائع الربا بحججة أنه: «لا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير ربا»<sup>(٤)</sup>، وبحججة إمداد بعض المنشآت الحكومية بزيادة رأس مالها بفائدة؛ ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها، فيتفعل العمال والموظرون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح<sup>(٥)</sup>؛ فإن ذلك معارض لقول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٦)</sup>، ولغيرها من الآيات والأحاديث التي تنهى عن الربا.

٣- ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية<sup>(٧)</sup>؛ فمن المقاصد الشرعية رفع الحرج، فلا ينبغي أن تسد ذريعة يلحق الناس حرج في سدها، ولا تفتح ذريعة يلحق

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، لأخت زيتى بنت عبدالعزيز، ص ١٦٩.

(٢) انظر: الموطأ، مالك بن أنس / ٤٤٧.

(٣) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ١١٤٦.

(٤) فتاوى معاصرة، للقرضاوي ٣ / ٤٣٠.

(٥) الفتاوى، لشلتوت، ص ٣٠٥. وانظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام، للقرضاوي، ص ٨٤. فقد نقل القرضاوي عن الشيخ شلتوت تراجمه عن الفتوى بإباحة عائد صندوق التوفير.

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٧) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، لأخت زيتى بنت عبدالعزيز، ص ١٧٤.

الناس حرج في فتحها، فمراجعة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل، قال العز بن عبد السلام: «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»<sup>(١)</sup>.

٤ - ألا تُنقل الفتوى التي أعملت فيها الذرائع من زمان إلى زمان آخر، أو من مكان إلى مكان آخر؛ لاختلاف عادات الناس وتغير أحواهم، فما يكون إفراطه إلى المقصود كثيراً أو غالباً في زمان أو مكان قد يكون إفراطه في زمان أو مكان آخر قليلاً أو نادراً؟ قال القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقاطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليلك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأخبره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»<sup>(٢)</sup>، وقد عقد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلاً: «في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»<sup>(٣)</sup>، وقال في مقدمته: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأقی به»<sup>(٤)</sup>.

هذه ضوابط العمل بالذرائع التي ينبغي من العالم والمجتهد مراعاتها قبل إعمال الذرائع سداً وقتاً.

\*\*\*

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ١٢٨/١.

(٢) الفروق، للقرافي ١٧٦-١٧٧/١.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ١١/٣.

(٤) المرجع السابق ١١/٣.

### المطلب السادس

#### الذرائع والهندسة المالية الإسلامية

إعمال الذرائع من أهم الأدوات المستخدمة في الهندسة المالية الإسلامية للعقود؛ فلا تكاد تجد عقداً من العقود المستحدثة ثبت هندسته، واختلف فيه العلماء، إلا كان من ضمن أدلة المانعين سد الذرائع، ومن ضمن أدلة الم Gizyin فتح الذرائع، وعلى سبيل المثال عقود الإذعان<sup>(١)</sup>، فقد كان من ضمن أدلة المانعين لها سد الذريعة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها ذريعة من ذرائع الجور والظلم وعدم المساواة؛ لما فيها من عدم تعادل المراكز الاقتصادية، وسيطرة الطرف القوي على العقد، وإذعان الطرف الآخر له، من دون حق في المساومة الحرة، وفيها اختلال الرضا الذي يعد من أهم شروط التعاقد<sup>(٣)</sup>، بسبب اضطرار المذعن إلى شروط الطرف القوي، فعقود الإذعان على ذلك ينبغي أن تسعد لما فيها من المفاسد<sup>(٤)</sup>. وفي الطرف الآخر الذين أجازوها<sup>(٥)</sup> نظروا إلى أنها ذريعة لتحقيق مصالح اقتصادية، وفيها سرعة إنجاز العقود وإتمامها، وهذا ما تتطلبه الحركة الاقتصادية الدائمة في التطور،

(١) عقد الإذعان هو: "العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه". انظر: أحكام عقد الإذعان في الفقه الإسلامي، لمنال جهاد، ص ٤١.

(٢) نسب الفرفور منع عقود الإذعان إلى جهور الفقهاء المعاصرین. انظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ١٤١ / ٣، ٢٤١.

(٣) انظر: الاتقان، للحجاوي ٢ / ٥٧.

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، لأخت زيتى بنت عبدالعزيز، ص ٢٢٧.

(٥) ذهب بعض المعاصرين إلى جواز عقود الإذعان، منهم: الجواهري، والفرفور، والندوی، وغيرهم. انظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ١٤ / ٣، ٤٤٧، ٢٤١، ٤١٧، ٤٤٧، ١٤، أحكام عقد الإذعان في الفقه الإسلامي، لمنال جهاد، ص ٥٩.

وبذلك لا يضيع الوقت والنفقة في المساومات، ويمكن عن طريقها تسويق المنتجات بسرعة وسهولة وبأدنى النفقات، فعقود الإذعان ذريعة من ذرائع تحقيق مقاصد الرواج والتكتس والاستثمار، ومن ثم يجب فتحها وتشجيعها<sup>(١)</sup>.

وقد قسم مجتمع الفقه الإسلامي عقود الإذعان قسمين:

**الأول:** ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن؛ لأن الثمن فيه غير عادل، أو تضمن شروطاً تعسفية، فهذا يجب تدخل الدولة، بالتسuir، أو بتعديل وإلغاء الشروط التعسفية<sup>(٣)</sup>.

وهذا القرار يجمع بين فتح ذرائع المصالح التي تشتمل عليها عقود الإذعان، وسد ذرائع المفاسد التي تشتمل عليها.

والذي يلاحظ على كثير من معاملات المصارف الإسلامية وجود مبالغة في فتح الذرائع بحججة «تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتقديم منافعها على جميع المستويات»<sup>(٤)</sup>؛ فمن ضمن أدلة من أجزاء التورق المصرفي المنظم فتح الذرائع؛ لأنها يحقق الغرض المنشود من التورق الفردي غير المنظم بتكلفة أقل، ودون مشقة وعناء، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكملتها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، لأخت زيتى بنت عبدالعزيز، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن عقود الإذعان رقم ١٣٢/٦/١٤).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، ص ٨٩٣.

(٥) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لنزيه حاد، ص ١٧٩.

ومن ضمن أدلة من أجاز بيع المراقبة للأمر بالشراء بوعده الملزم للطرفين فتح الذرائع؛ لأن «جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق؛ رعاية لظروفهم، وما غالب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير... وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، ويقدر الأعذار والضرورات، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج، والتخفيف عن العامة»<sup>(١)</sup>.

وهذه المبالغة في فتح الذرائع للمعاملات المصرفية قربت المسافة بين المصارف الإسلامية، والبنوك الربوية، وهذا ليس من صالح المصارف الإسلامية، بل إنه أحد أسباب حصول البلبلة والخيرة بين المسلمين، وضعف الثقة في رجال الفقه المختصين بالفتوى، والتشكك في قدراتهم ونزاهتهم، فضلاً عن الواقع في مخالفات شرعية<sup>(٢)</sup>، والذي ينبغي على العلماء المهتمين في دعم المصارف الإسلامية أن يراعوا أن المبالغة في فتح الذرائع لا يدعم المصارف الإسلامية، بل يكون سبباً في تأخرها، وضعف الثقة بها.

\* \* \* \*

(١) بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للقرضاوي، ص ٢٥.

(٢) انظر: أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المتغيرات المالية في المصارف الإسلامية، لـ محمد إدريس، بحث منشور في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل في جامعة القصيم، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

## المبحث الخامس

### التلضيق

بعد تدوين المذاهب الفقهية خرجت آراء تلزم الناس بمذهب واحد، وتحرم عليهم الخروج منه، وسيب هذا الأمر تضييقاً على الناس؛ لأنَّه من العسير على المرء أن يلتزم مذهبًا معيناً، أو يلتزم بقول إمام واحد لا يخرج عنه، حتى بعض أئمَّة المذاهب من يحتاج إلى الأخذ بقول غيره من الأئمَّة؛ فقد «روي عن أبي يوسف<sup>(١)</sup> أنه صلَّى الجماعة مغتسلاً من الحمام ثم أخْبَر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة»<sup>(٢)</sup>. مما دعا ذلك بعض العلماء أن يرفعوا عن الناس هذا الضيق، ويسمحوا للناس أن يأخذوا بقول أي عالم يثقون بدينه وعلمه، ولهُم ألا يلتزموا بمذهب معين<sup>(٣)</sup>، فخرج ما يسمى

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، أبو يوسف، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبِه، كان فقيهاً عالماً، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وله مصنفات منها: «الخارج»، و«النواذر»، و«الأمالي في الفقه»، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: الجواثر المضيبة، للقرشي /٢، ٢٢٠، الأعلام، للزركلي /٨، ١٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين /١، ٧٥.

(٣) اختلف العلماء في حكم إلزام المسلم بمذهب معين، وعدم الخروج منه على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه يجب التمسك، ولا يجوز الخروج من المذهب.

القول الثاني: أنه لا يجب التمسك، ولا يجوز الخروج من المذهب لمن التزم مذهبًا.

القول الثالث: أنه لا يجب التمسك، ويجوز الخروج من المذهب لمن التزم مذهبًا.

والراجح: هو القول الثالث؛ وذلك لأنَّه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهبِ رجل من الأمة فيقلده دون غيره، ولم يرد عن الصحابة أنهم أوجبوا على العامة تعين المجتهدين، ووجوب الاقتصار على مفت واحد دون غيره. انظر: المستصفى، للغزالى /٤، ١٥٤، البحر المحيط، للزركشى /٨، ٣٧٥، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل، لولي الله الدھلوی ص ٣١، إرشاد الفحول، للشوکانی /٢، ٢٥٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٠، ٢٢٢، مطالب أولى النهى، للرحبيانى /١، ٣٩٠.

بمصطلح التلقيق، فلم يكن التلقيق معروفاً كمصطلح في القرون الأولى، فلا يوجد مصطلح التلقيق في كتب أئمة المذاهب ولا أصحابهم، إنما حدث في القرون المتأخرة<sup>(١)</sup>، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلقيق في القرن الخامس بسبب شدة التعصب والتحزب، ودخول السياسة في التمذهب<sup>(٢)</sup>.

هذا الكلام في العصور المقدمة، أما في عصرنا فقد استحدث فيه الكثير من المعاملات، وتعقدت فيه كثير من أمور الحياة التي كانت بسيطة وسهلة في العصور الأولى، وخف التعصب للمذاهب، وكل من يسير على مذهب واحد في كل شؤونه، وأصبحت الحاجة ملحة للاستفادة من التراث الفقهي الكبير بشتى مذاهبه، ومن طرق الاستفادة من هذا التراث الفقهي التلقيق بين أقوال الفقهاء وضم بعضها إلى بعض، فالتلقيق له أهمية في شتى الأبواب الفقهية، وتزداد أهميته في أبواب المعاملات المالية؛ لكثرة المستجدات والنوازل فيها، وحاجة كثير من هذه العقود إلى هندسة مالية إسلامية لا تتم إلا عن طريق التلقيق بين أقوال الفقهاء، وفي هذا المبحث تبيان لذلك.

### المطلب الأول

#### تعريف التلقيق

**التلقيق** لغة: مصدر لَفَقَ يَلْفِقُ، وتدور مادته على معنى الضم، فلفق الثوب ضم أحد شقيقه إلى الآخر بخياطة، ونحوها<sup>(٣)</sup>.

**واصطلاحاً**: عُرف التلقيق بعدة تعريفات، منها: «الإتيان بكيفية لا يقول بها

مجتهداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، للبناني، ص ٩٤.

(٢) الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص ١٧٠.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠ / ٣٣٠، القاموس المحيط، للفiroz أبادي، ص ٩٢٢.

(٤) عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، للبناني، ص ١٨٣.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه بيان لنتيجة التلفيق، دون بيان للطريقة التي يتم بها الوصول لهذه النتيجة<sup>(١)</sup>، وأيضاً قد يأتي الشخص بكيفية لا يقول بها مجتهد، دون تلفيق بين قولين أو أكثر من أقوال الأئمة<sup>(٢)</sup>.

وُعرف التلفيق أيضاً بأنه: «الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد»<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل في التلفيق ما ليس منه في قوله في أبواب متفرقة، فالعلماء يعدون الجمع بين أكثر من مذهب في أبواب متفرقة تنقل بين المذاهب، ولا يعدونه من التلفيق؛ لأنهم يشترطون للتنتقل بين المذاهب ألا يأتي بكيفية لا يقول بها أحد من المذاهب، وهذا هو التلفيق، فهم إذا يفرقون بين التنقل بين المذاهب، والتلفيق<sup>(٤)</sup>، ويؤخذ عليه أيضاً أنه أخرج بعض صور التلفيق؛ لأن من صور التلفيق الأخذ بقول أكثر من إمام داخل المذهب الواحد، وهو اقتصر في تعريفه على الأخذ من المذهب، وأخرج منه الأخذ من الأئمة داخل المذهب الواحد.

وُعرف التلفيق أيضاً بأنه: «التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التلفيق في الاجتهاد والتقليد، لناصر الميلان، ص ٥.

(٢) انظر: التلفيق بين المذاهب الفقهية، لغازي العتببي، ص ٩.

(٣) التلفيق في الاجتهاد والتقليد، للميلان، ص ٥.

(٤) انظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، لعبد الله السعدي، ص ١١.

(٥) التلفيق بين المذاهب الفقهية، للعتبي، ص ١٠.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على التلقيق الصادر من المقلد، وأخرج منه التلقيق الصادر من المجتهد، فالمجتهد قد يلفق بين قولين أو أكثر من أقوال الأئمة، والفرق بين المجتهد والمقلد في التلقيق أن المقلد يلفق دون نظر في الأدلة أو معرفة لما خذل الأئمة، والمجتهد يلفق بعد بذل الوسع في دراسة مأخذ الأئمة، ودراسة أدتهم، ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً ما أخذ على التعريف السابق من أنه أخرج التلقيق بين أقوال الأئمة في المذهب الواحد.

و على ذلك يمكن أن يعرف التلقيق بأنه : الجمع بين أكثر من قول في قضية فقهية واحدة ذات جزئيات.

\* \* \*

### **المطلب الثاني أقسام التلقيق**

ينقسم التلقيق أقساماً؛ وذلك باعتبار الشخص الملقف، أو باعتبار القضية الفقهية الملقفة.

أولاً: **تقسيم التلقيق باعتبار الشخص الملحق**:  
 ينقسم التلقيق باعتبار الشخص الملقف قسمين: تلقيق المجتهد، وتلقيق المقلد<sup>(١)</sup>، إلا أن أكثر الذين كتبوا في التلقيق لا يعدونه إلا نوعاً واحداً، وهو تلقيق المقلد، ولا يذكرون التلقيق إلا حيث يذكرون التقليد باعتباره فرع من فروعه؛ وذلك لسببين:  
**السبب الأول**: أن مصطلح التلقيق حدث في العصور المتأخرة - وقد أقبل باب

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، ص ٣٣٣، التلقيق في التقليد، لعارف حسونة، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت، المجلد ٧-العدد ٤-صفر ١٤٣٣ هـ، ص ٢٠٣.

الاجتئاد من قرون<sup>(١)</sup> - فلا يوجد فيها أهل الاجتئاد المطلق<sup>(٢)</sup>.

السبب الثاني: أن أهل الاجتئاد «أرباب استدلال واستنباط، وليسوا أهل تقليد، واستسلام حتى يضطروا إلى التلتفيق الذي استتبطه الخلف»<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن أهل الاجتئاد موجودون في كل عصر، «أما دعوى إغفال باب الاجتئاد فهي قضية غير مسلمة، بل هي من مهملات الدعاوى التي لا تسمع، ولا يعتد بها؛ لأن من مقتضيات خاتمة الشرائع التي ختمت بصاحبها النبوات فتح باب الاجتئاد إلى قيام الساعة»<sup>(٤)</sup>، وأن المجتهد قد يلتفق بين أراء العلماء عن طريق النظر، والاستدلال دون اضطرار، أو استسلام للتقليد.

**ثانياً: تقسيم التلتفيق باعتبار القضية الفقهية الملقضة:**

ينقسم التلتفيق باعتبار القضية الفقهية الملقضة ثلاثة أقسام:

(١) إن تشديد أنصار التقليد في إغفال باب الاجتئاد، وحظره مطلقاً، وإقامة الحواجز المنيعة دون تلمسه، ولو من بعض المنافذ في الجملة، وتعصيهم لأقوال فقهائهم ومتفقهتهم بدون إعمال رؤية ولا تدبر أدى إلى ضرر محسوس، وجر على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر. على أن هذا التشديد المفرط مخالف لدين الله تعالى، ويكتفي معرة ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة، وتعطيل الاستفادة منها، وعدم التبصر بأنوار هديها، سوى التبعد بتلاوة الكتاب، والتبرك برواية الحديث، فحال بين أنوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير معصومين، ولا من السلف الصالحين المشهود لهم، فضاعت مدارك العقول، واستخدمت النفوذ لاعتبارها على التقليد والجمود»، عمدة التحقيق في التقليد والتلتفيق، للبناني ص ١٥٠.

(٢) انظر: التلتفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للسعدي، ص ١٣.

(٣) عمدة التحقيق في التقليد والتلتفيق، للبناني، ص ٢٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥١.

**القسم الأول: قضية فقهية ملقة من مذاهب فقهية:**

كمن حج فمكث في مزدلفة بمقدار حط رحله كما هو عند المالكية<sup>(١)</sup>، وقلم أظفاره كما هو عند الظاهرية<sup>(٢)</sup>، ثم طاف راكبا كما هو عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورمي يوم الفر قبل الزوال كما هو عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، فهذا الحج ملقة من مذاهب مختلفة، وكل مذهب لا يقول برأي المذهب الآخر في المسألة التي قلده فيها.

**القسم الثاني: قضية فقهية ملقة من مذهبين فقهيين:**

كمن توضأ فلم يدللك كما هو عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ثم لمس امرأة بلا شهوة كما هو عند المالكية<sup>(٦)</sup>، فهذا الوضوء ملقة من مذهبين وهو باطل على المذهب المالكي لعدم الدلوك، وعلى المذهب الشافعي للمس المرأة<sup>(٧)</sup>.

**القسم الثالث: قضية فقهية ملقة من رأيين فقهيين في المذهب الواحد:**  
 كمن وقف الدرارم كما هو عند زفر<sup>(٨)</sup>، وكان وقه على نفسه كما هو عند أبي يوسف، فهذا الوقف ملقة من قولين في مذهب واحد، وهو باطل عند الإمامين، فأبو يوسف لا يرى وقف الدرارم، وزفر لا يرى الوقف على النفس<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي /٣/ ٢٦٣.

(٢) انظر: المحلى، لأبي حزم /٥/ ٢٧٨.

(٣) انظر: الأم، للشافعي /٢/ ١٩٠.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخي /٤/ ٦٨.

(٥) انظر: الغاية والتقريب، لأبي شجاع، ص. ٣.

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عبد البر /١/ ١٤٨.

(٧) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي /٤/ ٢٥٤.

(٨) هو زفر بن المذيل بن قيس العنبري، أبو المذيل، ولد سنة ١١٠هـ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ومن كبار فقهاء المذهب الحنفي، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي /٨/ ٣٨، تاج التراجم، للجمالي الحنفي /١/ ١٦٩.

(٩) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية، لأبي عابدين /١/ ١٠٩.

والكلام عن حكم التلبيق يشمل كل هذه الصور، حتى التلبيق بين رأيين في مذهب واحد، فقد جاء في العقود الدرية بعد ذكر المثال السابق الملتفق بين قولين داخل المذهب الحنفي: «فتقول النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملتفق»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث حكم التلبيق

التلبيق إما أن يصدر من شخص مجتهد أو شخص مقلد كما سبق بيانه، ولكل قسم من هذين القسمين حكم مختلف عن الآخر، وفي الفرعين التاليين بيان حكم كل منها.

#### الفرع الأول: تلبيق المجتهد

تلبيق المجتهد: هو أن يجتهد المجتهد في مسألة فيؤديه اجتهاده إلى الجمع بين قولين لمجتهدين قبله في نفس المسألة<sup>(٢)</sup>، ويسمى هذا عند الأصوليين "إحداث قول ثالث"<sup>(٣)</sup>، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إحداث قول ثالث لا يجوز مطلقاً:  
وهو قول جمهور الأصوليين<sup>(٤)</sup>.

(١) العقود الدرية في تبييض الفتاوي الحامدية، لابن عابدين ١/١٠٩.

(٢) انظر: التلبيق في التقليد، لعارف حسونة ص ٢٠٧.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي ص ٣٣٣، التلبيق في التقليد، لعارف حسونة ص ٢٠٧.

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ١/٤٨٧، المحسوب، لابن العربي، ص ١٢٣، شرح تبييض الفصول، للقرافي، ص ٣٢٨، الإحکام، للأمدي ١/٢٦٨، البحر المحيط، للزرکشي ٦/٥١٦، اللمع، للشيرازي، ص ٩٣، روضة الناظر، لابن قدامة ١/٤٣٠، المسودة، لأَلْ تِبْيَعَةٍ ص ٣٢٦، العدة، لأبي يعلى ٤/١١١٣.

**القول الثاني:** أن إحداث قول ثالث جائز مطلقاً:

وهو قول بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن إحداث قول ثالث جائز بشرط ألا يرفع ما انفق عليه القولان

السابقان:

وهو قول بعض الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن إجماع العلماء على قولين دليل على بطلان ما عدّهما، كما أن الإجماع

على قول واحد دليل على بطلان ما عدّاه<sup>(٣)</sup>.

نقاش: بأن اختلافهم على قولين إجماع على جواز القولين، وإقرار أن هذه المسألة اجتهادية، وليس قطعية، ولا يكون القول الثالث باطلأ، إلا إذا اشترطوا عدم إحداثه<sup>(٤)</sup>.

(١) روى عن بعض الحنفية، والظاهيرية. انظر: الإحکام، لابن حزم ٥٦٠ / ١، التبصرة، للشيرازی، ص ٣٨٧، الإحکام، للأمدي ٢٦٨ / ١، روضة الناظر، لابن قدامة ٤٣٠ / ١، إرشاد الفحول، للشوکانی ٢٢٩ / ١.

(٢) روى عن الإمام الشافعی، واختاره الأمدی، وابن الحاجب، والرازی، وابن اللحام، والطوفی. انظر: شرح تفییح الفصول، للقرافی، ص ٢٢٨، الإحکام، للأمدي ٢٦٨، ٤٢٠ / ١، المحصول، للرازی ١٢٨ / ٤، بيان المختصر، للأصفهانی ٥٩٠ / ١، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، ص ٧٩، شرح مختصر الروضة، للطوفی ٩٢ / ٣.

(٣) انظر: العدة، لأبی يعلی ١١١٣ / ٤، المعتمد، لأبی الحسین البصري ٤٥ / ٢.

(٤) انظر: الإحکام، للأمدي ٢٦٩ / ١، شرح مختصر الروضة، للطوفی ٨٩ / ٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، ص ١٣٣.

**الدليل الثاني:** أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى الخطأ، وإلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث، كانت الأمة قد أخطأته، وضيّعها وغفلت عنها، وخلال العصر من قائم الله بحجه، ولم يبق منهم عليه أحد وذلك محال<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ، وتضييع الحق، والغفلة عنه، أن لو كان الحق في المسألة معيناً، وأجمعوا فيه على قول واحد، وأما فيما اختلفوا فيه فلا؛ لأن غاية ذلك تخطئة بعضهم في أمر، وتحطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن الصحابة اجتهدوا في هذين القولين، ولم يصرحوا بتحريم إحداث قول ثالث<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن الصحابة كذلك لو اجتمعوا على قول واحد لم يصرحوا بتحريم إحداث القول الثاني، مع أنه لا يجوز لخالفته لجماعهم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الاختلاف على قولين دليل توسيع الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن الاجتهاد فكان جائزًا<sup>(٥)</sup>.

نوقش: بأن الاختلاف على قولين دليل توسيع الاجتهاد إذا كان الاجتهاد في طلب الحق من القولين، فأما إحداث القول الثالث من غيرهما فلا؛ لأنهم قد أجمعوا على بطلانه،

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة /١٤٣١، الإحکام، للأمدي /٢٦٨.

(٢) انظر: الإحکام، للأمدي /٢٦٩، نهاية السول، للأستوی ص ٢٩٢.

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة /٤٣٠.

(٤) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة /٤٣٠، شرح مختصر الروضة، لللطوفى /٣٩٠.

(٥) انظر: الإحکام، للأمدي /٢٦٩، التبصرة، للشيرازى، ص ٣٨٨.

وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم، ولا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه<sup>(١)</sup>.

يجب: بأنه لا يسلم أن الخلاف على قولين إجماع منهم على إبطال إحداث قول ثالث مالم ينصوا على إبطاله، وقياس إحداث قول ثالث على إبطال حكم في حادثة قياس مع الفارق؛ لأنهم نصوا على إبطال الحكم في الحادثة خلافاً لإحداث القول الثالث الذي لم ينصوا على إبطاله.

الدليل الثالث: أن الصحابة إذا استدلوا بدليل، وعللوا بعلة، جاز لمن بعدهم الاستدلال بدليل آخر، والتعليق بعلة أخرى، فكذلك إذا كان لهم قول جاز لمن بعدهم إحداث قول آخر<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن الدليل مختلف عن الحكم؛ فالدليل يؤيد الحكم السابق لا يخالفه، يعكس الحكم الجديد، فإذا أجمعوا على أمر واستدلوا بدليل من القرآن، جاز لمن بعدهم أن يستدل بدليل آخر من السنة يؤيد ما أجمعوا عليه، ولا يجوز مخالفة ما أجمعوا عليه بإحداث حكم آخر<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: أن إحداث قول ثالث وقع في هذه الأمة من غير نكير<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن عدم نقل الإنكار لا يدل على عدم الإنكار<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التبصرة، للشيرازي، ص ٣٨٨.

(٢) انظر: روضة الناظر، لأبن قدامة /١٤٣١، العدة، للقاضي أبي يعلى /٤١١٤.

(٣) انظر: العدة، للقاضي أبي يعلى /٤١١٤.

(٤) انظر: الإحکام، للأمدي /١٢٦٩، روضة الناظر، لأبن قدامة /١٤٣١.

(٥) انظر: الإحکام، للأمدي /١٢٧٢.

يجب: بأنه حتى مع وجود الإنكار؛ فإن الإنكار ليس لأن هذا قول ثالث، بل ينكر العلماء القول الذي يخالف النص، أو الإجماع.

#### أدلة القول الثالث:

أصحاب القول الثالث جمعوا بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني، واستدلوا بأن القول الثالث إذا رفع ما اتفق عليه القولان السابقان خالف ما أجمعوا عليه، وإذا لم يرفع ما اتفق عليه القولان لم يخالفه، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع<sup>(١)</sup>.

يناقش: بأن اختلافهم على قولين إجماع منهم على أن هذه المسألة اجتهادية، وليس من الأمور القطعية، فمجال الاجتهداد فيها سائغ، حتى وإن رفع هذا الاجتهداد ما اتفق عليه القولان السابقان، مالم يخالف هذا الاجتهداد نصاً، أو إجماعاً قطعياً فيرد.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة، تبين لي أن الأدلة متكافئة، والأقرب -والله أعلم- أن الراجح أن إحداث قول ثالث جائز، ما لم يخالف هذا القول نصاً أو إجماعاً قطعياً؛ لأن في اختلاف العلماء إقراراً منهم بأن هذه المسألة اجتهادية، والاجتهداد سائغ فيها، فلا يرد هذا الاجتهداد لأنه قول جديد، بل يرد إذا خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً.

وبناءً على هذا الترجيح يكون تلقيق المجتهد جائزاً، إلا إذا خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً.

#### الفرع الثاني: تلقيق المقلد:

قد يلفق المقلد بين قولين لمجتهدين دون اجتهاد أو نظر منه، إما للجهل، أو لظنه جواز التلقيق، أو للضرورة، أو لتبني رخص المذاهب وغيرها من الأسباب، وقد اتفق

(١) انظر: الأحكام، للأمدي /١٢٦٩، إرشاد الفحول، للشوكانى /١٢٢٩.

الأصوليون على أن هذا التلقيق لا يكون في مسائل الأصول، وما علم من الدين بالضرورة<sup>(١)</sup>، أما إن كان في مسائل الفروع الاجتهادية المختلفة فيها، فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

**القول الأول: منع تلقيق المقلد مطلقاً:**

وهو قول جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>، بل حكى الإجماع على منع تلقيق المقلد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: جواز تلقيق المقلد بشرط:**

وهو قول بعض الأصوليين<sup>(٤)</sup>، ومنهم من اشترط شرطاً، ومنهم من اشترط أكثر من شرط، ومن هذه الشروط:  
• أن تدعوا إلى التلقيق الضرورة أو الحاجة<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ٤٢٨/٢، الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص ١٧٠.

(٢) انظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهد والتقليد، للموروبي، ص ٧٩، حاشية الدسوقي ١/٢٠، إعانة الطالبين، للدمياطي ١/٢٥، التحقيق في بطلان التلقيق، للسفاريني، ص ١٧١، التلقيق في التقليد، لعارف حسونه ص ٢١٢. قال الحلواني الشافعى: "وهذا الذى تقرر من اشتراط عدم التلقيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة" الوسم في حكم الوشم، للحلواني ص ١٣٣ نقلأً من التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للسعدي ص ٢٢.

(٣) حكى الإجماع الحنفى، وابن عابدين، وابن حجر الميتمى. انظر: حاشية ابن عابدين ١/٧٥، ٣٨٣/٣، ٥٠٨/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الميتمى ٣/٣٣٠.

(٤) منهم ابن الهمام من الحنفية، والمغاربة من المالكية، والعز بن عبد السلام من الشافعية. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٥٨/٧، حاشية الدسوقي ١/٢٠، فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ص ٢٨٨.

(٥) من الذين نصوا على هذا الشرط: وهبة الزحيلي، وعبدالقادر الشفشاوني. انظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ٤٢٨/٢، عمدة التحقيق، للبازى ص ٢١٢.

- أن يكون التلقي في غير ما عمل به تقليدا<sup>(١)</sup>.
- ألا يكون التلقي للتابع رخص العلماء<sup>(٢)</sup>.
- وألا يؤدي التلقي إلى نقض حكم الحاكم<sup>(٣)</sup>.
- وألا يترتب على التلقي خرق للإجماع<sup>(٤)</sup>.
- وألا يؤدي إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العلماء أجمعوا على أن التلقي باطل<sup>(٦)</sup>، قال الحصافي: «وأن الحكم الملقى باطل بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

(١) من الذين نصوا على هذا الشرط: ابن الهمام، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، والعز بن عبد السلام. انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٣٥١/٣، تيسير التحبير، لأمير بادشاه ٤/٢٥٤، نفائس الأصول، للقرافي ٩/٣٩٦٣.

(٢) من الذين نصوا على هذا الشرط: الرحبياني، ومرعي الكرمي، وحسن الشطي. انظر: مطالب أولى النهي ١/٣٩٠، عمدة التحقيق، للباني ص ٢١٠.

(٣) من الذين نصوا على هذا الشرط: البانى، والميانى. انظر: عمدة التحقيق، للباني ص ٢٢٤، التلقي في الاجتهاد والتقليد، للميانى ص ١١. بل نقل الزركشى أنه حتى المجتهد يترك اجتهاده إذا خالف حكم الحاكم، فالمقلد الملقى من باب أولى، قال: «لو كان لمجتهد حكومة، فحكم حاكما فيها يخالف اجتهاده، فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده، سواء كان الحكم له أو عليه»، البحر المحيط ٨/٣٣٦-٣٣٧.

(٤) من الذين نصوا على هذا الشرط: القرافي، وابن دقيق العيد، والرويني. انظر: نفائس الأصول، للقرافي ٩/٣٩٦٤، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٣٥٢/٣.

(٥) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، رقم ١/٧٤، وقد نص القرار على الشروط الخمس الأخيرة.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٧٥، ٣٨٣، ٥٠٨/٣، الفتوى الفقهية الكبرى، لابن حجر المimenti ٣/٣٣٠.

(٧) حاشية ابن عابدين ١/٧٥.

نوقش: بأن هذه المسألة خلافية، ولا إجماع فيها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن التلتفيق يؤدي إلى الخلط والخلط، وفتح باب الحرام، وإفساد الشريعة<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن التلتفيق الذي يؤدي إلى الخلط والخلط، وفتح باب الحرام، وإفساد الشريعة، ما كان مباحاً مطلقاً دون شروط، ونحن لا نقول بذلك، بل لا بد من شروط للتلتفيق تضبطه<sup>(٣)</sup>.

يجب: بأن المقلد لن يتقييد بهذه الشروط؛ وذلك لأنه لا علم عنده بمسائل الإجماع، أو رخص المذاهب، أو غيرها من الشروط، ولا إدراك له بحالات الضرورة وال الحاجة، فمتي فتح له الباب فلن يتقييد بشرط؛ وذلك إفساد للشريعة.

الدليل الثالث: أن هذه المسألة الملفقة لم يقل أحد من المذاهب بجوازها<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن كل مذهب يحكم ببطلانها بالنظر إلى المذهب ذاته، ولكن لو نظر إلى المذهب الآخر فلا يحكم ببطلانها<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: أن المقلد التزم مذهبًا معيناً، ومن التزم مذهبًا معيناً لا يجوز له الخروج منه في ما يعرض له من المسائل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: عمدة التحقيق، للبازني، ص ٢٠٠، أصول الفقه، لوهبة الزحيلي ٤٢٥ / ٢.

(٢) انظر: التحقيق في بطلان التلتفيق، للسفاريني، ص ١٧١

(٣) انظر: التلتفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للسعدي، ص ٤٠

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي ٣٣٠ / ٣، مطالب أولى النهى، للرحيباني ١ / ٣٩٠.

(٥) انظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، للموروبي الحنفي، ص ٩٤.

(٦) انظر: المستصفى، للغزالى ٤ / ١٥٤، البحر المحيط، للزركشى ٨ / ٣٧٥، إرشاد الفحول، للشوکانى ٢ / ٢٥٢.

نوقش: بأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره<sup>(١)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن التلقيق هو عين التقليد، فمن قال بالتقليد فلا بد له أن يقول بالتلقيق<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن التلقيق مختلف عن التقليد، فالمقلد لمذهب في عبادة لابد أن يتلزم شروط هذه العبادة وأركانها وواجباتها كما هي في المذهب، والملحق لا يتلزم بذلك<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه لم يرد عن أحد من الصحابة أنه ألزم أحداً من الناس باتباع صاحبي معين دون غيره<sup>(٤)</sup>.

نوقش من وجهين: الوجه الأول: أن مذاهب الأئمة لم تكن معلومة، ولا مدونة في عهد الصحابة<sup>(٥)</sup>، وأنهم المذاهب دونوا المذاهب بعد السير والنظر، وبوابوا الأبواب، وهذبوا المسائل وبيتوا وجمعوها، فأصبحت المذاهب وافية بجميع الأحكام<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني: أن المقلد في عهد الصحابة<sup>(٧)</sup> لم يكن يلفق بين آراء المجتهدين من الصحابة<sup>(٨)</sup> من عند نفسه دون معرفة لأدلة هم حتى نعرف حكم الصحابة<sup>(٩)</sup> فيه، بل كان يسأل أهل العلم من الصحابة في المسألة التي يحتاجها.

**الدليل الثالث:** أن من مقاصد الشريعة اليسر والسماحة، ورفع الحرج، ومنع التلقيق فيه حرج ومشقة، وهذا ينافي مقاصداً من مقاصد الشريعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/٢٢٢، مطالب أولى النهى، للرحمياني ١/٣٩٠.

(٢) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، لللبناني، ص ١٨٢

(٣) انظر: التحقيق في بطلان التلقيق، للسفاريني ص ١٧١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/٢٢٢، مطالب أولى النهى، للرحمياني ١/٣٩٠.

(٥) انظر: نهاية السول، للأسنوي ص ٤٠٦، التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للسعدي، ص ٤١.

(٦) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، لللبناني ١٩٣، أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي

نوقش: بأن يسر الشريعة المعتبر هو ما كان على وفق دلائل الشريعة وأصولها، وليس التلفيق طریقاً من طرق التيسير المعتمد بها، وكما أن من مقاصد الشريعة التيسير، ورفع الحرج، فإن من مقاصدتها أيضا حفظ الشريعة من أن ترد إلى الأهواء، وتقدم الجهلاء، فلا تضرب المقاصد بالمقاصد<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن منع التلفيق يؤدي إلى إفساد لكثير من عبادات العامة؛ إذ لا تكاد تجد عامياً يفعل عبادة موافقة لمذهب معين<sup>(٢)</sup>.

يناقش: بأننا نفرق بين التلفيق قبل الفعل وبعده، فنحرر نمنع العامة من التلفيق ابتداءً، ونلزمهم بأن يسألوا أهل العلم ويقتيدوا بالرأي الذي أخذوه، ومن جاءنا منهم بعد الفعل وقد لفقي في عبادته بين آراء العلماء المعتبرة فلا ننسدها؛ تيسيراً عليه، ورفعاً للحرج<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التلفيق بين المذاهب الفقهية، للعتيببي ص ٣١، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للسعدي ص ٤٢.

(٢) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للبانى ١٩٢، أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الرحيل ٤٢٦/٢.

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين: «أن له التقليد بعد العمل كما إذا صلح ظانًا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة»، وقال ابن عثيمين: «وكذلك إذا كان الأمر قد وقع وكان في إفائه بأحد القولين مشقة وأنتي بالقول الثاني فلا حرج...» وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله يفعل ذلك أحياناً ويقول لي: هناك فرق بين من فعل ومن سيفعل، وبين ما وقع وما لم يقع». انظر: حاشية ابن عابدين ١/٧٥، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٤٠١/٢٦.

### الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن أكثر الأدلة للفرقين لا تسلم من المناقشة، وأن أقرب الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، وأن المقلد لا يجوز له التلقيق بين أراء العلماء، بل فرض المقلد أن يسأل أهل العلم، ويلتزم الرأي الذي أخذته، وله أن يسأل من شاء من أهل العلم ويأخذ برأيه، دون أن يلتزم رأي عالم معين، ولا يجوز له التلقيق بين هذه الآراء؛ لأنه ليس أهلاً للاستنبط، ومعرفة الأدلة التي يبني عليها الأئمة اختياراً لهم وترجحاتهم فيلفق بينها.

\* \* \*

### المطلب الرابع التلقيق وتتبع رخص المذاهب

سبق التعريف بتبع رخص المذاهب، وهو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيها يطرأ عليه من المسائل دون نظر في الأدلة<sup>(١)</sup>.

وقد عرف بعض المؤلفين التلقيق بأنه "تبعد الشخص عن هوي"<sup>(٢)</sup>؛ ورأى أنها شيء واحد، ومع أن التلقيق وتبع الرخص قد يجتمعان فيها لو كان التلقيق عن هوي، إلا أنها يختلفان فيها لو لم يكن التلقيق عن هوي، وينتلافان أيضاً في أن الشخص قد يتبع رخص المذاهب في مسائل مختلفة ليس بينها ارتباط، وبين التلقيق وتبع رخص المذاهب عموم وخصوص من وجه<sup>(٣)</sup>، وما يدل على اختلافهما أن كثيراً من العلماء الذين أجازوا التلقيق

(١) أصول الفقه الإسلامي، ل وهبة الزحيلي، ٤٣١/٢. وانظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج .٣٥١/٣

(٢) قواعد الفقه، ل محمد البركتي، ص ٢٣٦.

(٣) انظر: التلقيق بين المذاهب الفقهية، للعتبيي ص ١٨.

يشترطون فيه ألا يكون عن تبع رخص المذاهب؛ فقد نقل القرافي عن الزناتي<sup>(١)</sup> من أصحابهم أن التلقيق جائز بثلاثة شروط، ذكر منها الثالثة: «وأن لا يتبع رخص المذاهب»<sup>(٢)</sup>. وقال المعلمي: «وقضية التلقيق إنما شددوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتبع الرخص، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواء فامرها هين»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الخامس

#### التلقيق والهندسة المالية الإسلامية

التلقيق بين الأقوال الفقهية من الأدوات التي يستخدمها الفقهاء في الهندسة المالية الإسلامية؛ ومن ذلك ما جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان رقم ٢٢، المتعلقة بالشركة التي تحدث بين المصرف الإسلامي والشريك، وخلاصتها أنه يجوز للمصرف أن يطلب من شريكه ضماناً يضمن ما يضيع من مال الشركة ببعد أو تقصير من الشريك، عملاً بمذهب الحنفية والمالكية والخانبلة<sup>(٤)</sup>، كما يجوز له أن يأخذ رهناً من شريكه، عملاً بمذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والغرض من الضمان والرهن توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه<sup>(٦)</sup>.

(١) هو موسى بن عيسى بن أبي الحاج أبو عمران، الزناتي، الفاسي، من فقهاء المالكية، ولد سنة ٣٦٨هـ، قال حاتم بن محمد: «كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم»، من تصانيفه: "الفهرست" و"التعليق على المدونة" ولم يكمله، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٤٥/١٧، الأعلام، للزركلي ٣٢٦/٧.

(٢) شرح تنقیح الفصول، للقرافي ص ٢٣٢. وانظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٧٨/٨.

(٣) التكيل، للمعلمي ٥٨٥/٢.

(٤) انظر: بداع الصنائع، للكاساني ٦/٣-٤، بداية المجتهد، لابن رشد ٤/٨٢، كشاف القناع، للبهوي ٣/٣٨٢.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/٢٤٩.

(٦) انظر: الفتاوي الاقتصادية، لمجموعة من المؤلفين، ص ١١٦٦.

فتوى الهيئة عبارة عن هندسة مالية إسلامية استخدم فيها التلفيق كأداة لهذه الهندسة. وكذلك بيع المربحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزם هو عبارة عن هندسة مالية استخدم فيها التلفيق بين قول الشافعي بجواز المربحة مع الوعد<sup>(١)</sup>، وقول ابن شبرمة<sup>(٢)</sup> بالإلزام بالوعد<sup>(٣)</sup>.

والذي ينبغي مراعاته في التلفيق بين الأقوال الفقهية لأجل الهندسة الإسلامية للعقود أن يكون المهندس من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن فعليه أن يعرض ما قام به من تلفيق الهندسة العقود على أهل الاجتهاد، أو أن يتلزم الشروط التي وضعها أصحاب القول الذين أجازوا تلفيق المقلد؛ كي يتبعه عن التلفيق المنوع<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) انظر: الأم، للشافعي ٣٩/٢.

(٢) هو عبدالله بن شبرمة بن عمر بن شبرمة بن الطفيلي الضبي، أبو شبرمة، من فقهاء المالكية، ولد سنة ٧٢٥هـ، كان ابن شبرمة عفيفاً، صارقاً، عاقلاً، خيراً، يشبه الناسك، وكان شاعراً، كريماً، جواداً، تولى قضاء الكوفة، توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/٣٤٧، فقه الإمام ابن شبرمة الكوفي، لمحمد العاني، ص ٢٦-٩.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/٢٧٨، فقه الإمام ابن شبرمة الكوفي، ل محمد العاني، ص ٩٣.

(٤) جاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، رقم ١/٧٤ : «يكون التلفيق منوعاً في الأحوال التالية:

- (أ) إذا أدى إلى الأخذ بالرخص مجرد الهوى.
- (ب) إذا أدى إلى نقض حكم القضاة.
- (ج) إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.
- (د) إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزم.
- (هـ) إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين».

## المبحث السادس

### تركيب العقود

تطورت المعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايدت عوامل المخاطرة؛ مما جعل الاحتياطات الاقتصادية معقدة ومتشعبية، خاصة مع التوسيع العلمي والمعرفي والتكنولوجي في الحاسوب، والانترنت<sup>(١)</sup>، وأدى ذلك إلى انتشار العقود المالية المركبة وشيوعها في الأسواق المحلية، العالمية، وأقبلت المؤسسات المالية الإسلامية على التعامل بها<sup>(٢)</sup>؛ حيث وجدت فيها حلولاً لما تواجهه من مخاطر، وصيغًا ذات كفاءة اقتصادية عالية. وفي هذا المبحث دراسة لتركيب العقود المالية.

#### المطلب الأول

#### تعريف العقود المالية المركبة

قبل تعريف العقود المالية المركبة لابد من تعريف كل مصطلح منها منفردًا، ويمكن بعدها التوصل لتعريف العقود المالية المركبة.

فالعقد في اللغة جمع عقد، ويدل على الشد، والتوثيق<sup>(٣)</sup>، قال ابن فارس: «العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها»<sup>(٤)</sup>.

وأما العقد في الاصطلاح، فهو: «التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العقود المالية المركبة، للعمرياني، ص ٦-٧.

(٢) انظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنبيل حماد، ص ٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٨٦، القاموس المحجوط، للفيروز أبادي، ص ٣٠٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٨٦.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٩.

وقد سبق تعريف المال لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup>.

وأما تعريف المركبة في اللغة: فهي مؤنث مركب، والمركب اسم مفعول من ركب يركب تركيئاً، والتركيب في اللغة وضع الشيء بعده على بعضه، وضمه إليه<sup>(٢)</sup>، فـ«الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقادس، وهو علو شيء شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وأما المركب في الاصطلاح: فهو: «مجموع الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد»<sup>(٤)</sup>.

وبعد تعريف هذه المصطلحات يمكن تعريف العقود المالية المركبة؛ وقد عرف الدكتور نزيه حماد العقود المركبة بشكل عام، وهي: «أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشمل على عقدين فأكثر...»<sup>(٥)</sup>، بحيث تعد موجبات تلك العقود المجتمعنة، وجميع الحقوق والالتزامات المرتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال، بمثابة آثار العقد الواحد»<sup>(٦)</sup>.

وهذا التعريف يعم جميع العقود المركبة، سواء كانت عقوداً مالية، أو غير مالية، ومن أمثلتها التي ذكرها الدكتور: البيع، والهبة، والزواج<sup>(٧)</sup>، والزواج عقد غير مالي.

(١) انظر: ص ٢٩ - ٣٠ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري / ١، ٣٧٩، القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص ٩١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس / ٢، ٤٣٢.

(٤) العقود المالية المركبة، للعمراوي، ص ٤٦.

(٥) ذكر الدكتور أمثلة هنا، وحذفها رغبة في الاختصار.

(٦) العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزير حماد، ص ٧. وانظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزير حماد، ص ٢٦٣.

(٧) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزير حماد، ص ٢٦٣.

وأما الدكتور العمراني فقد عرف العقود المالية المركبة بشكل خاص، بأنها: «مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد – على سبيل الجمع والتقابل – بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المرتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف هو المختار؛ لأنه خاص بالعقود المالية المركبة، ولا يدخل فيه العقود المركبة غير المالية.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### أنواع العقود المالية المركبة

للعقود المركبة نوعان، وهما:

##### النوع الأول، العقود المجتمعة؛

وهي العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد، وذلك بأن يجتمع عقدان أو أكثر في عقد واحد<sup>(٢)</sup>، مثل أن يقول: بعترك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف<sup>(٣)</sup>.

##### النوع الثاني، العقود المتنقابلة؛

وهي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول<sup>(٤)</sup>، وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة: «اشترطت عقد في عقد»<sup>(٥)</sup>، مثل أن يقول: بعترك داري بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٤٦.

(٢) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٥٨.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة /٤ ١٧٨.

(٤) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٥٧.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى /٣ ٦٦٠، شرح متنى الإرادات، للبهوي /٢ ٢٨٨.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة /٤ ١٧٦.

وقد ذكر العمراني أنواعاً أخرى للعقود المركبة؛ كالعقود المختلفة، وهي: أن يجتمع عقدان بينهما اختلاف في الأحكام<sup>(١)</sup>، والعقود المتجلسة، وهي: أن يجتمع عقدان دون اختلاف في الأحكام<sup>(٢)</sup>، وكلها ترجع للنوعين السابقين، فالعقود المجتمعة أو المقابلة إما أن تكون بين عقدين فيها اختلاف في الأحكام، أو بين عقدين لا تختلف أحکامها، قال العمراني: «يمكن حصر العقود المركبة في النوعين المتقدمين، وهي العقود المركبة المقابلة، والعقود المركبة المجتمعة»<sup>(٣)</sup>، وجاء في تعريف نزيره حماد: «بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المقابلة»<sup>(٤)</sup>، وجاء في تعريف العمراني: «التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل»<sup>(٥)</sup>، فاقتصرا في تعريفهما للعقود المركبة على النوعين السابقين دلالة على أن كل الأنواع الأخرى تدخل فيها.

\*\*\*

### المطلب الثالث

#### حكم تركيب العقود المالية

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز تركيب العقود المالية<sup>(٦)</sup>؛ وما يؤيد ذلك:

(١) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٥٨.

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيره حماد، ص ٢٦٣.

(٥) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٤٦.

(٦) انظر: الأوراق المقدمة لندوة اشتراط الربط بين عقود المصارف الإسلامية، المنعقدة في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، في ٢٢-٢٢ / ٨ / ١٤٢٥، العقود المستجدة، لمحمد علي القرى، منشور في مجلة جمعية الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص ٩٧٠ العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزيره حماد، ص ٨، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٩١، فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، للعايدي ص ٩٧.

- ١- اتفاق الفقهاء المتقدمين على جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة<sup>(١)</sup>، مالم يكن دليل شرعى حاضر<sup>(٢)</sup>، ولم أجده خلافاً في ذلك؛ وذلك لأن المعاملة مشتملة على عقدتين كل واحد منها جائز حال الانفراد، فكذلك حالة الاجتماع<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن «الأصل بمقتضى دلائل نصوص الشريعة هو حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يترافق المتعاقدان عليه ويلتزمانه، ما لم يكن نص أو قياس صحيح يمنع من ذلك، فعندئذ يمنع بخصوصه على خلاف القاعدة المطردة»<sup>(٤)</sup>؛ فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، إلا ما دل الدليل على منعه، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

##### ضوابط ترسيم العقود المالية

إذا كان الأصل في تركيب العقود المالية الصحة والجواز، إلا ما دل الشرع على تحريمه فلا بد من ضوابط لها؛ كي تبقى على أصل الصحة والجواز، وتبتعد عن الواقع في المحظور الشرعي، وهذه الضوابط:

(١) انظر: تبيان الحقائق، للزبيدي /٤ ، المدونة، للإمام مالك ١٦٨/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراي ١٤٨/٥، المغني، لابن قدامة ٤/١٧٨.

(٢) انظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص ٨.

(٣) انظر: بداع الصنائع، للكاساني ٦/٥٨، أنسى المطالب، للأنصاري ٢/٤٥، المدع، لابن مفلح ٤/٣٨٩.

(٤) فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، للعايدى، ص ٩٧.

(٥) انظر ص ١١٥، ١٠٠ من هذا الكتاب.

١- ألا يكون الجمع بين العقود المالية محل نهي شرعي<sup>(١)</sup>؛ كاشتراط الجمع بين القرض والبيع<sup>(٢)</sup>، فقد جاء عند أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال: قال رسول الله ص: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ)<sup>(٣)</sup>. وقد أجمع الفقهاء على المنع من ذلك<sup>(٤)</sup>، جاء في موسوعة الإجماع: «لم يوقف على خلاف أحد من العلماء على هذا الإجماع السالف، وهو المنع من اشتراط القرض مع البيع»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزير حماد، ص ١٣، العقود المالية المركبة، للعماني، ص ١٧٩.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزير حماد، ص ٢٦٨.

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٤، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم ١٢٣٤، والنمسائى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، برقم ٤٦٣١، ٤٦٣١. والحديث ضعيف؛ فهو من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عمرو بن شعيب فيه خلاف بين المحدثين؛ فقد ضعفه يحيى القطان، وابن معين في روایة، وأحد، وأبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير وذكر أن ما يعاب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به، وقال عنه ابن معين: «ليس بذلك»، وقال أحمد: «له أشياء مناكير، وإنما يكتب حدبيه يعتبر به، فاما أن يكون حجة فلا». ولعل تضعيف هؤلاء الأئمة له منصب على روایته عن أبيه عن جده؛ فأكثر مروایته هي عن أبيه عن جده، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حصل خلاف بين الأئمة فيها، والراجح أنها ضعيفة؛ ومن نص على ضعفها أيضاً ابن معين، وابن المديني، وابن حبان، وابن عدي. انظر: تهذيب الكمال، للزمي ٢٢/٦٤، الضعفاء الصغير، للبخاري، ص ٨٤، ميزان الاعتدال، للذهبي ٣/٢٦٣، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤/٤٨.

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي ٥/٢٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠/٨٣، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين ٤/١٦٣.

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين ٤/١٦٣.

- ألا يكون الجمع بين العقود وسيلة للمحرم<sup>(١)</sup>، بحيث «تقوى التهمة، ويكثر القصد في التطرق، والتسلل بها إلى الأمر المحظور»<sup>(٢)</sup>؛ كالاتفاق على العينة، أو التوصل إلى الربا<sup>(٣)</sup>.
- ألا يكون الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد<sup>(٤)</sup>؛ كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإفراض رأس المال للمضارب<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

#### **المطلب الخامس**

#### **تركيب العقود المالية والهندسة المالية**

يلجأ المهندس المالي إلى تركيب العقود المالية كأداة يستخدمها في صناعة الهندسة المالية، والعقود المالية المركبة هي نتيجة لهذا التركيب، وهي هندسة مالية، وكل عقد مالي مركب هو هندسة مالية، وليس كل هندسة مالية هي عقد مالي مركب، فالهندسة المالية أعم من العقود المالية المركبة؛ فبيع المربحة للأمر بالشراء، هو عبارة عن معاملة مركبة من وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المربحة، مع الالتزام بالوعد<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزير حاد، ص ٢٧٥، العقود المالية المركبة، للعمري، ص ١٨٥.

(٢) العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزير حاد، ص ٢٢.

(٣) انظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزير حاد، ص ١٩، العقود المالية المركبة، للعمري، ص ١٨٥.

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزير حاد، ص ٢٨٤، العقود المالية المركبة، للعمري، ص ١٨٥.

(٥) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزير حاد، ص ٢٨٤.

(٦) انظر: بيع المربحة للأمر بالشراء، للقرضاوي، ص ٢٨.

فهذه معاملة مركبة باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة<sup>(١)</sup>، وهي هندسة مالية، أما إذا كانت على «صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متعددة، إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة»<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فهي هندسة مالية، فالهندسة المالية أعم من العقود المالية المركبة.

ومن العقود التي تمت هندستها عن طريق تركيب العقود المالية الإجارة المتهية بالتمليك؛ فهي عبارة عن هندسة مالية اجتمع فيها عقد إجارة، وعقد بيع معلق بسداد الثمن، إلا أن هذا الاجتماع أدى إلى تضاد في الموجبات والآثار، مما دعا إلى هندسة مالية أخرى بفصل العقددين<sup>(٣)</sup>؛ «ليستقل كل واحد منها عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة»<sup>(٤)</sup>؛ لذلك ينبغي على المهندس المالي أن يراعي ضوابط تركيب العقود؛ لأن لاجتماع العقود المالية تأثيراً لا يكون حالة الانفراد، قال الشاطبي: «أن الاستقراء من الشرع عَرَفَ أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد... فقد نهى عليه الصلاة والسلام: عن بيع وسلف<sup>(٥)</sup>، وكل منها لو انفرد لجاز»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص ٢٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٣) انظر: مقال العقود المالية المركبة بين المخارج الشرعية والحيل الربوية، للعمراني، منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط: <http://iefpedia.com/arab/>

(٤) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١١٠(٤/١٢).

(٥) سبق تخربيه ص ٢٠٨.

(٦) الموافقات، للشاطبي ٣/٤٦٨.

الفصل الرابع:

## ضوابط الهندسة المالية الإسلامية

وفيه تمهيد ومحثان:

المبحث الأول: الضوابط الخاصة بالمهندس المالي.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالهندسة المالية  
الإسلامية.



### تمهيد

تحقق الهندسة المالية الإسلامية غاية شرعية نبيلة، ونجاحها يشد من أزر المصارف الإسلامية ويساعدها على مواصلة مسيرتها، وهي من الوسائل المعينة على التعريف بالإسلام، وجذب غير المسلمين إليه، إلا أنه مما يخشى منه استجابتها لضغط الواقع المخالف للشرع، ورغبتها في الحصول على الربح من أيسر الطرق، مع قوة المنافسة من البنوك التقليدية؛ فتنزلق بالهندسة المالية إلى منحدر المخالفات الشرعية التي يفقدها مصداقيتها، ويسلبه السند الأقوى الذي يكسبها رضا الله أولاً، ثم رضا المتعاملين معها<sup>(١)</sup>، والذي يحمي المصرف الإسلامية من ذلك هو الالتزام بالضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.

وللهندسة المالية الإسلامية ضوابط تخص المهندس المالي، وضوابط تخص الهندسة المالية الإسلامية، وفي المبحرين التاليين بيان ذلك.

\* \* \* \*

---

(١) انظر: السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لمحزه الشريف، منشور ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة، ٦-٧ رمضان ١٤٢٩ هـ، ص ٥٠.

## المبحث الأول

### الضوابط الخاصة بالمهندس المالي

طالب أحد الباحثين في الهندسة المالية الإسلامية أن يكون المهندس المالي ملماً بالعلوم المالية، إضافة إلى العلوم الشرعية<sup>(١)</sup>، ولاشك أن هذا يعد من أهم الضوابط للهندسة المالية الإسلامية، وهو وجود المؤهلات العلمية عند المهندس المالي خاصة العلوم الشرعية، والتي ذكرها علماؤنا بالتفصيل عند تناولهم لشروط المجتهد من علم بالكتاب والسنة، وأصول الفقه، واللغة العربية، والمجمع عليه وال مختلف فيه، وغيرها<sup>(٢)</sup>، أو كما قال الشيخ عبدالله بن بيه: «إن مهندس هذه العملية الذي يقرر التبيعة يجب أن يكون مرتاضاً في الشريعة، بصيراً بالصالح المعتبرة فيها، متعرضاً بتوازنات منظوماتها. وقد آثرنا مصطلح الارتباط على مصطلح الاجتهاد؛ لثلا نصطدم بشروط الاجتهاد الصعبة التحصيل»<sup>(٣)</sup>، إلا أن الواقع يشهد أن معظم الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية وافدة إليها من البنوك التقليدية فهم لا يملكون المؤهلات العلمية، ويجهلون طبيعة العمل في المصارف الإسلامية<sup>(٤)</sup>؛ لذا لابد أن تتوفر في المهندس المالي-على الأقل- صفتان؛ وهما: الخبرة بالعمل المصرفى والشئون المصرفية، والعلم بالسوق و حاجاته، وبيانها في المطلبين التاليين.

(١) انظر: الحوار الذي أجري مع الدكتور عبدالكريم قنوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١٠٠، شهر فبراير.

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ٢/٣٣٤، الإيجاج في شرح المنهاج، للسبكي ١/٨، ففيهما تفصيل لشروط المجتهد.

(٣) مشاهد من المقاصد، لعبدالله بن بيه، ص ١٨٨.

(٤) انظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لفضل عبدالكريم محمد، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٧م، ص ٢٧٨.

### المطلب الأول

#### الخبرة بالعمل المصرفي، والشئون المصرفية

من أهم الصفات التي ينبغي للمهندس المالي أن يمتلكها الخبرة بالعمل المصرفي، والشئون المصرفية؛ فهناك فرق بين المعرفة النظرية، والمارسة التطبيقية للشيء، فـ«المارسة للشيء يفيد قوته عليه لا محالة»<sup>(١)</sup>، وقد بين الله تعالى أهمية المعلومة التي تأتي من الخبر بالشيء؛ فقال تعالى: «وَلَا يُنْتَهِكَ مِثْلُ حَبِّيرٍ»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: «فَقَنَعَ لِي بِهِ حَبِّيرًا»<sup>(٣)</sup>. وقد رد النبي ﷺ العلم بتأبير النخل إلى أهل الخبرة، فقال ﷺ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وقال نبينا يوسف عليه السلام للملك: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلِيمًا»<sup>(٥)</sup>. فأشار إلى مؤهلاته الخاصة التي ترشحه لهذه الولاية؛ ومنها العلم؛ والمراد به هنا: الخبرة في ذلك، والكافية فيه<sup>(٦)</sup>؛ فالأمر الذي يريد أن يتولاه «في حاجة إلى الخبرة وحسن التصرف والعلم بكافة فروعه الضرورية»<sup>(٧)</sup>، وفي مسائل كثيرة يرجع العلماء الحكم فيها إلى أهل الخبرة<sup>(٨)</sup>، ومن ذلك قول ابن القيم: «وقول القائل: إن هذا غرر ومحظوظ، وهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة

(١) الرد على المنطقين، لابن تيمية، ص ٢١.

(٢) سورة فاطر، الآية [١٤].

(٣) سورة الفرقان، الآية [٥٩].

(٤) سبق تخرجه ص ٥١.

(٥) سورة يوسف، الآية [٥٥].

(٦) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبراني ١٦ / ١٥٠.

(٧) في ظلال القرآن، لسيد قطب ٤ / ٢٠٠٥.

(٨) انظر: العناية شرح المداية، للبابري ٨ / ٢٧١، الذخيرة، للقرافي ١٠ / ٣٩٧، المذهب، للشيرازي

٢٥٠، المغني، لابن قدامه ٦ / ٢٠٣.

بذلك<sup>(١)</sup>. فقول الخبر أولى بالقبول؛ لأنه أعلم بمواطن الأمور<sup>(٢)</sup>. فالمهندسة المالية الإسلامية لا يمكن نجاحها إلا بالمهندس المالي الأمين الخبر «العارف بأحوال الاقتصاد، ودقائقه، وصوره، وما آلاته، ودواته، وسائر متعلقاته»<sup>(٣)</sup>، والعارف بالأزمات الاقتصادية، وأسبابها، وحلوها، وبالتجارب الناجحة، أو الفاشلة، والنظريات المتنوعة، فكل ذلك يعود بفائدة كبرى على المهندس المالي، وعلى الحلول التي يقدمها<sup>(٤)</sup>، والمهندس المالي في المصارف الإسلامية لكي يحصل على هذه الخبرة يحتاج من المصرف القيام على عمل دورات تدريبية تعمي مهاراته، وتتطور خبراته؛ كي يؤدي عمله على أفضل مستوى<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني العلم بالسوق وحاجاته

من الأهداف التي تتحققها المهندسة المالية الإسلامية تلبية الاحتياجات المختلفة للمستفيدين، وعلى هذا يلزم «أن تكون الحاجات التي يتطلبهها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية»<sup>(٦)</sup>، بالإضافة إلى معرفة كل ما يؤثر على عمله؛ كالعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم، والعملات، وأحوال الاقتصاد، وتوجهات السوق، والتشريعات والقوانين الجديدة<sup>(٧)</sup>.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤ / ٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٨ / ٣١.

(٣) استحداث العقود في الفقه الإسلامي، لقنديل السعدي، ص ٢٧٠.

(٤) انظر: المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتئاد والبحث، للقره داغي، ص ٤٥ - ١٤٦.

(٥) انظر: إدارة المخاطر، لابن علي بلعزيز وآخرين، ص ٣٣٥.

(٦) المهندسة المالية الإسلامية، لعبدالكريم قندوز، ص ٣٤.

(٧) انظر: إدارة المخاطر، لابن علي بلعزيز وآخرين، ص ٣٦٩.

والمهندس المالي بعدهما يمتلك هاتين الصفتين له أن يقوم بالهندسة المالية، وهذا لا يكفي لاعتبار هذه الهندسة المالية، بل لابد من التأكيد من المصداقية الشرعية لما تمت هندسته، وهذا لا يتم إلا بعرض ما قام به على أهل الاجتهاد، إن لم يكن من المجتهددين؛ كالمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية التي لا تأثير للمصارف على أحکامها الفقهية، فالحكم يحتاج إلى توسيع من الفهم، كما يقول ابن القيم: فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع<sup>(١)</sup>. والذي يقوم به المهندس المالي هو النوع الأول، والنوع الثاني يقوم به الفقيه المجتهد، فـ«كل واحد منها فيها يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة»<sup>(٢)</sup>، وباجتثاعها يجتمع فهم الواقع، مع فهم الواجب في الواقع، ويُتوصل بإذن الله إلى الحكم الصحيح.

\* \* \* \*

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٩/١.

(٢) الكسب، لمحمد بن الحسن، ص ٧٥.

## المبحث الثاني

### الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية

أما الضوابط التي تخص الهندسة المالية الإسلامية، فهي عدم مخالفة الهندسة المالية للشرع، وسلامتها من العيوب الشكلية للعقود، وفي المطلبين التاليين بيان ذلك.

#### المطلب الأول

##### عدم مخالفة الهندسة المالية الإسلامية للشرع

من أهم الضوابط للهندسة المالية الإسلامية ألا تخالف الهندسة المالية الإسلامية الشرع، فمخالفتها له يخرجها من كونها هندسة مالية إسلامية إلى هندسة مالية تقليدية؛ فأبرز الفروق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية مخالفة التقليدية للشرع الحنيف؛ ولكي تبقى الهندسة المالية الإسلامية موافقة للشرع يلزم مراعاة الفروع التالية.

##### الفرع الأول: عدم المخالفة للنص الشرعي:

إذا ورد في الشرع نصوص تنهى عن معاملة معينة، فيجب على المهندس المالي ألا يقترب منها؛ وما ورد النهي عنه ما له تعلق بالهندسة المالية: النهي عن الربا، وعن الغرر، وعن بيعتين في بيعة، وبيانها في المسائل التالية.

##### المسألة الأولى: عدم الواقع في الربا:

الربا في اللغة: الزيادة، والنمو، والعلو<sup>(١)</sup>؛ قال ابن فارس: «الراء، والباء، والحرف المعتل، وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد؛ وهو: الزيادة، والنماء، والعلو»<sup>(٢)</sup>. والربا في الاصطلاح: «التفااضل في مبادلة كل ربوبي بجنسه، وتأخير القبض مما يجب فيه القبض»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١٩٥ / ١٥ لسان العرب، لابن منظور ١٤ / ٣٠٤

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٨٣ / ٢.

(٣) الربا، لصالح السلطان، ص ٧.

وقد جاءت نصوص كثيرة في الشريعة تنهى عن الربا، وتحذر من التعامل به؛ قال الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْرَءُ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزَنَّا بِوَزْنِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَزَّا بِرَزْنِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اشْتَرَأَدَ فَهُوَ رِبَا) رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. والربا الذي جاءت النصوص بالنهي عنه نوعان: ربا النساء، وربا الفضل<sup>(٥)</sup>، فلفظ الربا «يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء، وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله»<sup>(٦)</sup>؛ ومن أمثلة التعامل بالربا في البنوك، الفوائد على القرض سواء في بداية العقد، أو عند حلول الأجل، وقد جاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي، بشأن حكم التعامل المصرف بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية: «أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محروم شرعاً»<sup>(٧)</sup>، وجاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي، بشأن بيع

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٨].

(٣) كتاب المسافة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، برقم ١٥٩٧، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفه، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، برقم ٢٠٨٦.

(٤) كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الورق نقداً، برقم ١٥٨٨. وللبخاري نحوه من حديث أبي سعيد، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم ٢١٧٧، ٢١٧٦.

(٥) انظر: المسوط، للسرخي ١٢/١١١، مختصر خليل، ص ١٤٧.

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ١/١٥٥.

(٧) مجلة جمجم الفقه الإسلامي، العدد الثاني، قرار رقم ٣.

**التقسيط:** «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محروم»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: عدم الوقوع في الغرر

**الغرر في اللغة:** الخطر<sup>(٢)</sup>، وهو الذي لا يُدرِّي أَيْكُون أَمْ لَا<sup>(٣)</sup>، وغُرُورٌ بنفسه وماليه تغريًا وتغرة: عرضها للهلاكة<sup>(٤)</sup>.

**والغرر في الاصطلاح:** «ما يكون مستور العاقبة»<sup>(٥)</sup>، أو «هو المجهول العاقبة»<sup>(٦)</sup>، وكلاهما بنفس المعنى، وإن اختلفت ألفاظهما قليلاً<sup>(٧)</sup>.

وقد وردت نصوص من السنة تنهى عن الغرر؛ إما نهياً عاماً؛ كما جاء عن أبي هريرة رض، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحُصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ) رواه مسلم<sup>(٨)</sup>. أو نهياً عن معاملات خاصة لما فيها من الغرر؛ كما جاء عن عبدالله بن عمر رض: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْجَبَلَةِ). وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتبعاججزه إلى أن تنتهي الناقة، ثم تنتهي التي في بطنهما متفق عليه<sup>(٩)</sup>، (وجاء عن أبي سعيد

(١) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، قرار رقم ٥٣ / ٢.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤ / ٣٨١، لسان العرب، لابن منظور ٥ / ١٣.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤ / ٣٨١.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٥ / ١٣.

(٥) المبسوط، للسرخسي ١٢ / ١٩٤.

(٦) بجمع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٢٢، القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ١٦٩.

(٧) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٥٤.

(٨) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر، برقم ١٥١٣.

(٩) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبيل الجبلة، برقم ٢١٤٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبلي الجبلة، برقم ١٥١٤.

الخدرى ﷺ، قال: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلَيْسَتِينِ، تَهْىٰ عَنِ الْمَلَامِسَةِ، وَالْمَنَابِذَةِ فِي الْبَيْعِ)، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بشوته، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي) متفق عليه<sup>(١)</sup>. قال النووي: «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه...»<sup>(٢)</sup>.

والغرر المنهي عنه يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: الجهل بأحد عوضي البيع<sup>(٣)</sup>; ويدخل فيه الجهل بذات المحل مثل بيع شاة من قطيع<sup>(٤)</sup>، والجهل بجنس المحل مثل بيع الماء في كمه<sup>(٥)</sup>، والجهل بنوع المحل مثل بيع حيوان لم يتبيّن هل هو بعير أو شاة<sup>(٦)</sup>، والجهل بصفة المحل مثل بيع الحيل<sup>(٧)</sup>، والجهل بمقدار المحل مثل بيع اللبن في الصرع<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم ٢١٤٤، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم ١٥١٢.

(٢) منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٠/١٥٦.

(٣) انظر: قاعدة الغرر، لعبد الله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٦٩، ١٤٢٨، ص ١٧٣.

(٤) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ١٧٨.

(٥) المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٦) المرجع السابق، ص ١٩١.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٨) المرجع السابق، ص ٢٧١.

**الأمر الثاني:** الشك في حصول أحد عرضي البيع<sup>(١)</sup>؛ ويدخل فيه الجهل بالأجل مثل بيع جبل الحبطة<sup>(٢)</sup>، وعدم القدرة على تسليم المحل مثل بيع السمك في الماء<sup>(٣)</sup>، وبيع المعدوم مثل بيع الشمار قبل بدو صلاحتها<sup>(٤)</sup>.

والاصل أن بيع الغرر باطل<sup>(٥)</sup>، إلا أنه لا يمكن إبطال كل غرر؛ لأن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع<sup>(٦)</sup>، فلا يكاد يخلو عقد من الغرر<sup>(٧)</sup>، والغرر مكمل للبيع، وشرط كل تكملة «أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال»<sup>(٨)</sup>؛ لذا استثنى العلماء من الغرر المنع أموراً، وهي:

**الأمر الأول:** أن يكون الغرر في غير عقود المعاوضات المالية؛ فالحديث جاء في النهي عن بيع الغرر؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما يحدّثه من مشاحنات وخصومات<sup>(٩)</sup>، وألحق العلماء جميع عقود المعاوضات بالبيع<sup>(١٠)</sup>؛ لتحقق المعنى الذي من أجله منع الغرر

(١) انظر: قاعدة الغرر، لعبدالله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٦٩، ١٤٢٨هـ، ص ١٧٣.

(٢) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٢٩٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، ٩/٢٥٨.

(٦) انظر: المواقفات، للشاطبي، ٢/٢٦.

(٧) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي، ٥/٤١.

(٨) المواقفات، للشاطبي، ٢/٢٦.

(٩) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٥٨٥.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين، لأبن القيم، ٢/٨.

في البيع فيها<sup>(١)</sup>، وقد ذكر القرافي أن الغرر «ممنوع إجماعاً في عقود المعاوضات»<sup>(٢)</sup>، أما العقود الأخرى فلا يتحقق المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع فيها؛ لذا فالغرر الذي فيها غير مؤثر؛ لعدم وجود دليل على المنع<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: أن يكون الغرر تابعاً<sup>(٤)</sup>؛ فإنه «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»<sup>(٥)</sup>، قال ابن قدامة: «ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبع»<sup>(٦)</sup>. وقال النووي: «أجمع المسلمين على جواز بيع حيوان في ضرعه وإن كان اللbin مجهولاً؛ لأنه تابع»<sup>(٧)</sup>. فالغرر التابع غير المقصود في العقد مستثنى من الغرر المنع.

الأمر الثالث: أن يكون الغرر يسيراً؛ وقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يؤثر<sup>(٨)</sup>، وقد وضع بعض علماء المالكية ضابطاً للغرر الكثير المؤثر؛ وهو ما غالب على العقد حتى صار يوصف به<sup>(٩)</sup>، إلا أن العلماء اختلفوا في مسائل، فبعضهم يرى الغرر الذي فيها

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٥٨٥.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٤/٣٥٤.

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٥٨٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣/١٧٣، نهاية المحتاج، للرملي ٤/١٤٨، المغني، لابن قدامة ٤/٥٨.

(٥) انظر: القواعد، لابن رجب، ص ٢٩٨، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ١٢/٢٨٣.

(٦) المغني، لابن قدامة ٤/٥٨.

(٧) المجموع، للنووي ٩/٣٢٦.

(٨) من نقل الإجماع الجصاس، وابن العربي، والنووي، وابن قاسم، وغيرهم انظر: أحكام القرآن، للجصاس ٢/١٨٩، المسالك في شرح موطاً مالك، لابن العربي ٦/٨٣، المجموع، للنووي ٩/٢٥٨، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٤/٣٥١، موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٢/٢٢٨-٢٢٢.

(٩) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي ٥/٤١، المسالك في شرح موطاً مالك، لابن العربي ٦/٨٣، المقدمات المهدات، لابن رشد ٢/٧١.

مؤثراً، وبعضاهم يراه غير مؤثر<sup>(١)</sup>؛ قال الباقي<sup>(٢)</sup>: «ولئما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود؛ لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها؟»<sup>(٣)</sup>.

فهل هذا أصبح الغرر ثلاثة أقسام كما يقول القرافي: «كثير ممتنع إجماعاً... وقليل جائز إجماعاً... ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير، ولانخفاضه عن الكثير الحق بالقليل»<sup>(٤)</sup>.

فموضع الخلاف والإشكال هو الغرر المتوسط<sup>(٥)</sup>، قال الدكتور الصديق الضرير: «إن وضع ضابط محدد للغرر الكبير، والغرر اليسير في وقت واحد أمر غير ميسور؛ لأننا منها فعلنا فسنجد أنفسنا قد حددناا الطرفين، وتركنا الوسط من غير تحديد مما يؤدي إلى الاختلاف»<sup>(٦)</sup>؛ وحل هذا الإشكال رأى الدكتور الصديق الضرير سلوك أحد مسلكين: المسلك الأول: أن تترك معايير الغرر الكبير، والمتوسط، واليسير، مرنة تفسر حسب الظروف، والأحوال، واختلاف العصور، والأنظار<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المجمعون، للنحووي ٩/٢٥٨.

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التّجّيبي الأندلسي القرطبي الباقي، ولد سنة ٤٠٣ هـ، وارتحل فرجع إلى الأندلس بعد ثلات عشرة سنة بعلم غزير، وولي القضاء بموضع من الأندلس، وله مصنفات عديدة منها: «المتفق شرح الموطأ»، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول»، توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٨/١١٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/٥٣٦.

(٣) انظر: المتفق شرح الموطأ، للباقي ٥/٤١.

(٤) الفروق، للقرافي ٣/٢٦٥-٢٦٦.

(٥) انظر: قاعدة الغرر، لعبد الله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٦٩، ١٤٢٨هـ، ص ١٨٢.

(٦) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٥٩٢.

(٧) المرجع السابق، ص ٥٩٢.

السلوك الثاني: أن يوضع ضابط للغرر الكبير وحده؛ فيكون هو المؤثر، وكل ما عداه فلا تأثير له، وخير ضابط على ما يرى الدكتور هو الضابط السابق الذي وضعه بعض المالكية؛ وهو ما غالب على العقد حتى صار يوصف به<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الرأي بأن المثلث الأول سيكون سبباً في زيادة الاختلاف بين الناس، فيبينا كان خلاف العلماء السابقين على صور من الغرر، وهو الغرر المتوسط، سيكون خلافهم على الغرر الكبير، والغرر المتوسط، والغرر القليل؛ لعدم وجود ضابط بسبب اختلاف الظروف، والأحوال، والعصور، والأنظار.

أما المثلث الثاني فسيؤدي للنتيجة نفسها التي خرجت للعلماء السابقين؛ فالعلماء وضعوا هذا الضابط ليفرقوا بين الغرر المؤثر، والغرر غير المؤثر؛ قال ابن رشد في سياق حديثه عن حكم بعض الزروع التي فيها غرر: «هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهما اتفقاً أن الغرر ينقسم بهذه القسمين»<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك خرجت لهم صور فيها غرر كثیر، وبعضهم رأى أنه يغلب على العقد حتى يوصف به فيكون غرراً مؤثراً، وبعضهم رأى أنه لا يغلب على العقد فيكون غرراً غير مؤثراً، فاختلقو فيه فصار الغرر ثلاثة أقسام، كما يقول القرافي: الغرر الكبير، والغرر القليل، والغرر المتوسط المتعدد بينهما، وعلى هذا المثلث الذي رأاه الدكتور الضرير سيكون الغرر نفس هذه الأقسام، ويبيّن الإشكال قائماً.

واختار الدكتور سامي السويلم ضابطاً للغرر، وهو: أن المعاوضة إذا ترددت نتيجتها بين حالتين: نتيجة صفرية يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر، ونتيجة إيجابية

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٥٩٣.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/١٧٥.

يتتفق فيها كلا طرفي العقد، فإن العبرة في الحكم على العقد تتبع النتيجة الأرجح احتمالاً التي يقصدها الطرفان، فإن كانت النتيجة الإيجابية هي الأرجح، وهي مقصود الطرفين، كانت المعاملة جائزة، واحتمال النتيجة الصفرية من الغرر البسيط، وإن كانت احتمال النتيجة الصفرية هي الأرجح، فهذا غرر فاحش، فيكون العقد منوعاً<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الرأي بما نوقشت به الرأي السابق، وأنه ستخرج لنا عقود يكون الاحتمال فيها غير مترجح لأحد الطرفين، وستحدث اختلافاً بين العلماء، ويكون عندنا ثلاثة أقسام: نتيجة إيجابية جائزة، ونتيجة صفرية منوعة، ونتيجة متعددة بينها محل اختلاف بين العلماء.

مع أن هناك بيوعاً منها عنها في الشريعة للغرر واحتمال النتيجة الإيجابية أرجح من احتمال النتيجة الصفرية، مثل بيع الشمار قبل بدو صلاحها، فالرجح أن الشمار تصلح، ويتفق الطرفان من البيع، وهناك معاملات جائزة في الشريعة مع أن احتمال النتيجة الصفرية أرجح من احتمال النتيجة الإيجابية مثل الجعاله، فضيبي الغرر بالأرجح من النتيجة الإيجابية، أو النتيجة الصفرية يسبب اختلافاً أكثر من الضابط السابق.

واختار الدكتور عبدالله السكاكير ضابطاً آخر للغرر: وهو أن يُضبط الغرر المنوع أو المؤثر بكثرة الخصومات، يقول الدكتور: «إن كثرة الخصومات في عقد من العقود يمكن أن تكون علامة على أن الغرر الموجود فيه غير متسامح فيه شرعاً، فإن المتأمل في بيع الشمار قبل بدو صلاحها، والمزارعة على نتاج أشياء معينة من الزرع والشجر، يدرك أن الشارع لم ينه عنها حتى كثرت الخصومات بسببها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويلم، ص ٢٦٦.

(٢) قاعدة الغرر، عبدالله السكاكير، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من

ويناقش هذا الاختيار بأن الخصومات لا تنضبط، فقد تكثر الخصومات في عقد مباح، وتقل في عقد محروم إذا سبقه شرط واتفاق، ثم كم عدد الخصومات التي إذا حدثت يمكن أن يعلم أن الغرر الموجود في العقد غير متسامح فيه؟، وإذا نزلت نازلة جديدة وفيها غرر هل نقول بجوازها ثم ننتظر حتى تحصل الخصومات؟ وكم المدة التي ينبغي أن ننتظرها حتى نعرف هل الخصومات قليلة أو كثيرة؟.

ولو سلمنا أن كثرة الخصومة علامة على أن الغرر الموجود في العقد كثير وغير متسامح فيه، فهل يسلم أن عدم الخصومة أو قلتها دلالة على أن الغرر الموجود في العقد قليل أو متسامح فيه؟!

فكثرة الخصومة لا تصلح ضابطاً للتferiq بين الغرر المتسامح فيه، والغرر غير المتسامح فيه.

واختار الدكتور رفيق المصري أن ضابط الغرر المنع هو ما لا يمكن الاحتراز منه، أو ما لا يمكن اجتنابه<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الرأي يقول الدكتور: «لم نعد بحاجة إلى عبارة غرر كثير أو فاحش، يسير أو قليل؛ لأننا استبدلنا بها عبارة: غرر يمكن اجتنابه، وغرر لا يمكن اجتنابه»<sup>(٢)</sup>.

وفي مكان آخر أضاف الدكتور إلى الضابط السابق أن تكون هناك حاجة للغرر، فيقول: «ضابط الغرر المحروم هو الغرر الذي لا يمكن اجتنابه مع الحاجة إليه، أو لا يمكن

(١) انظر: فقه المعاملات المالية، لرفيق المصري، ص ١٤١، الغرر عرض ومناقشة لكتاب الضرير، لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠١٠-٢٠٠٩، ص ٣٣.

(٢) الغرر عرض ومناقشة لكتاب الضرير، لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠١٠-٢٠٠٩، ص ٣٨.

اجتنابه إلا بمشقة، أي هو الغرر الذي يتعدى أو يتعرّض لاجتنابه<sup>(١)</sup>.

وأول من انتقد هذا الاختيار الدكتور رفيق المصري نفسه؛ حيث قال: «لكن قد تنشأ مشكلة جديدة في مقابل المشكلة القديمة؛ إذ ننتقل من مشكلة البحث عن ضابط للكثرة والقلة إلى ضابط للعسر واليسر»<sup>(٢)</sup>. فنعود للنتيجة الأولى، وهو أن الغرر ينقسم ثلاثة أقسام: غرر يمكن اجتنابه، وغرر لا يمكن اجتنابه، وغرر متعدد بينهما.

والدكتور بهذا الضابط جعل الغرر اليسير بحكم الغرر الكبير، فلا يجوز إلا إذا دعت له الحاجة، ولم يمكن التحرز منه، مع أن العلماء فرقوا بين الغرر الكبير، والغرر اليسير؛ فالغرر الكبير هو الذي تحيّز الحاجة مع عدم إمكان التحرز منه إلا بمشقة، أما الغرر اليسير فيجوز وإن لم تدع له حاجة، أو يمكن التحرز منه؛ قال ابن رشد: «وذلك لأنهم اتفقا أن الغرر ينقسم بهذهين القسمين-أي المؤثر، وغير المؤثر-، وأن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعوه إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين»<sup>(٣)</sup>، والمقصود بالضرورة هنا الحاجة<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيقة، جاز البيع، وإلا فلا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فقه المعاملات المالية، لرفيق المصري، ص ١٤١.

(٢) الغرر عرض ومناقشة لكتاب الضرير، لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ٢٠١٠-٢٠٠٩م، ص ٣٨.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/١٧٥.

(٤) يقول الدكتور الصديق الضرير: «لاحظت أن كثيراً من الفقهاء في حديثهم عن الغرر لا يفرقون بين الحاجة والضرورة، فيستعملون كلمة الضرورة في موضع الحاجة... وأود أن أسجل هنا أن أكثر الفقهاء التزاماً لاستعمال كلمة الحاجة هو الشيرازي من فقهاء الشافعية... كما أن فقهاء المالكية أكثر استعمالاً لكلمة الضرورة» الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٦٠١-٦٠٢.

(٥) المجموع، للنووي ٩/٢٥٨.

قال ابن تيمية: «وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع؛ لأنه يسير، وال الحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيع ذلك، فكيف إذا اجتمعا؟»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص تبين أن الغرر البسيط معفو عنه، سواء أمكن التحرز منه أو لا، دعت له الحاجة أو لا، وقد سبق نقل إجماع العلماء على أن الغرر البسيط معفو عنه دون أن يضعوا له شروطاً<sup>(٢)</sup>.

وبعد، فلن يكون هناك ضابط يجسم الخلاف بين العلماء، فالعبادات مع كثرة النصوص من القرآن والسنّة، والقواعد والضوابط الفقهية فيها، إلا أن الخلاف في مسائلها كثير، وخير ضابط يمكن وضعه هو الذي يقلل من الخلاف قدر الإمكان، والضابط الذي يقلل الخلاف هنا هو وضع ضابط للغرر البسيط، فيكون هو الغرر غير المؤثر، وما عداه غرر مؤثر؛ فالالأصل في الغرر أنه حرام ومنع، وأن البسيط منه معفو عنه، فوضع ضابط للغرر البسيط ثم يكون الباقى على الأصل وهو المنع، يقلل من الخلاف؛ لأن الاستثناء قليل، وضبطه أسهل من ضبط الكثير، فعندما سئل رجل النبي ﷺ عن ما يلبس المحرم ذكر له الممنوعات وهي قليلة<sup>(٣)</sup> وترك الباقى على الأصل، فضبط القليل أسهل.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٠/٣٤٦.

(٢) انظر: موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٢/٢٢٢-٢٢٨.

(٣) نص الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لَا يُلْبِسُ الْقُمَصُ، وَلَا الْعَائِمَّ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُّ نَمَائِنَ، فَلَا يَلْبِسُ حُقْيَنَ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا أَسْقَلَ مِنَ الْكَعْيَنَ، وَلَا تَأْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسْئَهُ الرَّعْقَرَانُ أَوْ رَزْسُّ) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

والعلماء لما تكلموا عن الغرر يسيراً ذكروا أنه ما يتسامح فيه الناس<sup>(١)</sup>، والمتسامح فيه هو ما يقييد به المذهب الحنفي اللقطة الجائز التقاطها دون تعريف: «بما لا تتبعه همة أو سلط الناس»<sup>(٢)</sup>؛ فالشرعية لما أجازتأخذ اللقطة التي لا تتبعها همة أو سلط الناس دون تعريف دل ذلك على أن هذا هو القدر المتسامح فيه، والخلاف في تقدير ما لا تتبعه همة أو سلط الناس قليل بين العلماء، فيصلح أن يكون ضابط الغرر يسيراً المعفو عنه هو: ما لا تتبعه همة أو سلط الناس، وما عداه يبقى على أصل المنع، «فإن شك في كونه يسيراً فالأقرب المنع»<sup>(٣)</sup> إيقاء على الأصل، إلا أن يكون ثمة حاجة للغرر، ولا يمكن التحرز منه.

الأمر الرابع: أن تدعوا إليه الحاجة، ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة<sup>(٤)</sup>؛ فإذا كانت هناك حاجة للغرر، ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة، فإنه يجوز في هذه الحالة، فتحريم الغرر أخف من تحريم الربا؛ لذا يجوز الغرر للحاجة، ولا يجوز الربا إلا للضرورة، قال ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوا إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً»<sup>(٥)</sup>. وقال: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن رشد في وصف الغرر غير المؤثر: « وأن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعوا إليه الضرورة، أو ما

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر /٤، ٣٥٧، تكملة المجموع، للمطبعي /١٣، ٢٨، المتع، لابن عثيمين . ١٠٧/١٠

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح /٥، ١١٩، كشاف القناع، للبهوي /٤، ٢٠٩.

(٣) حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشى /٥، ٧٥.

(٤) انظر: قاعدة الغرر، لعبد الله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٦٩، ١٤٢٨، ص ١٨٦.

(٥) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ١٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٩، ٢٢٧.

جمع الأمرين<sup>(١)</sup>. والمقصود بالضرورة هنا الحاجة كما سبق بيانه، وقد منع ابن قدامة صحة عقد فيه غرر لعدم الحاجة لهذا الغرر<sup>(٢)</sup>، ومنع صحة عقد آخر لأن الغرر الذي فيه يمكن التحرز منه<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: «فأما ما تدعوه إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار... ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع... قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيقة، جاز البيع، وإنما فلا»<sup>(٤)</sup>.

والحاجة هي التي يفتقر إليها من «حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»<sup>(٥)</sup>. ويشترط للحاجة أن تكون متعلقة، وأن تقدر بقدرها<sup>(٦)</sup>، فإذا «لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه - أي الحرام - قدر الحاجة»<sup>(٧)</sup>.

وقد قرر الجويني قاعدة؛ وهي: أن «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»<sup>(٨)</sup>، ثم ذكرها كثير من المؤلفين بعده، ويتم الاستدلال بها كثيراً في النوازل المعاصرة، خاصة في نوازل المعاملات المالية، وقبل الاستدلال بها نحتاج إلى مراعاة الأمور التالية:

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/١٧٥.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/٢١٢.

(٣) المرجع السابق ٥/٣٠١.

(٤) المجموع، للنووي ٩/٢٥٨.

(٥) المواقفات، للشاطبي ٢/٢١.

(٦) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٦٠٥-٦٠٧.

(٧) غيات الأم في التيات الظلم، للجويني، ص ٤٧٨.

(٨) البرهان، للجويني ٢/٨٢.

**الأمر الأول:** أن الجويني قسم الضرورات ثلاثة أقسام: قسم: لا يستباح إلا بالضرورة لفحشه أو بعده عن الحل، فيرعن الشع في تحقق وقوع الضرورة، ولا يكتفي بتتصورها في الجنس، بل يعتبر تتحققها في كل شخص؛ كأكل الميتة وطعام الغير<sup>(١)</sup>، وقسم: «يتناهى بفتحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضاً، بل يوجب الشرع الانتقاد للتهلكة والانكفار عنه؛ كالقتل والزنا في حق المجرم عليهما»<sup>(٢)</sup>، والقسم الثالث: ما يرتبط في أصله بالضرورة، ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص وهذا كالبيع وما في معناه، فليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً أو شرعاً<sup>(٣)</sup>، فالضرورة عند الجويني على هذا التقسيم هي كل ما أباح المحرم، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم القريب من الحل، أو غير القبيح على اصطلاحه، أما ما كان بعيداً عن الحل أو كان فاحشاً، فال الحاجة لا تحيزة، وأما القسم الثاني فلا تبيحه الضرورة، وال الحاجة من باب أولى، فال الحاجة تنزل منزلة الضرورة في قسم من أقسامها فقط، ولا تنزل منزلتها مطلقاً.

**الأمر الثاني:** أن هناك اختلافاً وتداخلاً في مصطلح الحاجة والضرورة، وقد تطور مفهوم الحاجة والضرورة من عصر الجويني إلى العصور التي بعده مما أدى إلى تطبيق القاعدة في غير محلها؛ فال الحاجة عند الجويني: «لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تميز تميز المسميات والمتلقيات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب»<sup>(٤)</sup>. وأقصى الإمكان في بيان الحاجة عند الجويني؛ أنه ليس

(١) البرهان، للجويني ٢/٨٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) غيات الأمم في التباث الظلم، للجويني، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

مشروفاً فيها الضرورة وخروج الروح، ولا يعني بها ت Shawf الناس إلى الطعام، وتشويفها إليه، فال الحاجة إذاً بين ذلك<sup>(١)</sup>، وكل ما بين ذلك مما هو قريب من الضرورة وخروج الروح، أو بعيد عنها إلى درجة التشويف والتشويف فهو داخل في مفهوم الحاجة عند الجوياني، ولكن ما الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عنده؟

ال الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجوياني هي التي يترتب عليها ضرر، والتي إذا صبر الناس كافة عليها وقعوا في الضرورة<sup>(٢)</sup>، ومن نصوصه التي تبين ذلك: «ال الحاجة في حق الناس كافة عليها وقعوا في الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميّة، هلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، هلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف ال�لاك، ما في تعدي الضرورة في حق الأحاد»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «فالمراعي إذاً دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: «فإنما اعتمدنا الضرار وتوقعه»<sup>(٥)</sup>. ومنها: «فليعتبر فيها درء الضرار بها»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: «ويتحصل من جموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال.

(١) غيات الأمم في التبادل الظلم، للجوياني، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٨١ - ٤٨٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٨٢.

(٦) المرجع السابق.

والضرر الذي ذكرناه في أدرج الكلام عنياً به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش<sup>(١)</sup>، ثم اشترط الجويني لتزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحرم أن يكون الحرام أطبق الزمان وأهله، فقال: «إن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات، وانحسمت الطرق إلى الحلال»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر في بداية تقريره لهذه القاعدة: «أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحد الناس»<sup>(٣)</sup>.

فالحاجة التي ذكر الجويني أنها تنزل منزلة الضرورة هي ما يترتب على فقدها ضرر، أو خوف هلاك، أو لا تجري بفقدها مصالح الدنيا على استقامة، والحاجة بهذا المفهوم هي بمعنى الضرورة عند كثير من أهل العلم، فمن تعريفات الضرورة عند الحنفية: «خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل»<sup>(٤)</sup>.

ومنها عند المالكية: «أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا»<sup>(٥)</sup>. ومنها عند الشافعية: «ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً أو زياذه، أو طول مده، أو انقطاعه عن رفته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله»<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) غيات الأمم في التباث الظلم، للجويني ، ص ٤٨٧.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٧٨.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ١٥٩ / ١.

(٥) المواقفات، للشاطبي ١٧ / ٢.

(٦) معنى المحتاج، للشرييني ٦ / ١٥٨-١٥٩.

ومنها عند الخاتمة: «الضرورة المبيحة؛ هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المshi، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك»<sup>(١)</sup>.

ومن تعريفات المعاصرین: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها»<sup>(٢)</sup>.

مفهوم الحاجة والضرورة تطور من عصر الجويني إلى العصور التي تليه، فال الحاجة صارت تعني مجرد المشقة دون أن يترب عليها ضرر، والضرورة التي قسمها الجويني ثلاثة أقسام أصبحت قسمًا واحدًا، فالقسم الذي تبيحه الحاجة، والقسم الذي تبيحه الضرورة، أصبح كله داخلًا في الضرورة، وإطلاق قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»، دون مراعاة للتطور في مفهوم الحاجة، والضرورة، ودون مراعاة لأقسام الضرورة، يقع في إشكال من حيث إن الحاجة التي كانت بعيدة من الضرورة في عصر الجويني، صارت تنزل منزلة الضرورة في قسمها الأول فتبيح من الحرام ما لا تبيحه إلا الضرورة، مع أن الجويني ذكر أن الحاجة - التي تنزل منزلة الضرورة، والتي هي داخلة في مفهوم الضرورة عند غيره، لا تبيح ما تبيحه الضرورة مما بعد عن الخل؛ كأكل الميتة، وأكل مال الغير.

الأمر الثالث: أن الجويني ذكر أمثلةً للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة الخاصة في إباحة المحظور، وهي: تصحيح الإجارة<sup>(٣)</sup>؛ «إإنها مبنية على م sis الحاجة إلى المساكن

(١) المغني، لابن قدامة ٤١٥/٩.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحلبي، ص ٦٧-٦٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب، للجويني ٨/٦٧، البرهان، للجويني ٢/٧٩.

مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية... من حيث إن الكافة لو منعوا عنها تظهر الحاجة فيه للجنس لnatal آحاد الجنس ضرار لا محالة<sup>(١)</sup>، والبيع ذكر أنه ضرورة أو حاجة منزلة الضرورة<sup>(٢)</sup>، وجواز النظر إلى المخطوبية، إذا لم يخف الفتنة؛ لعموم الحاجة في بناء النكاح على تميزه، ودوم الحياة الزوجية، والخلق لا يستويون في تميز الجمال من عدمه<sup>(٣)</sup>، وكذلك جواز النظر إلى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها<sup>(٤)</sup>، وولاية السلطان للمرأة التي لا ولí لها<sup>(٥)</sup>، والمرأة المعتدة إذا خافت ضياع مالها، ولو خطرو وقدر يجوز لها الخروج<sup>(٦)</sup>. وهذه الأمثلة التي ذكرها الجويني يترتب على فواتها ضرر أو اختلال في صالح الدنيا والدين؛ كضياع المال، أو عدم استقرار الأسرة، أو ضياع الحقوق، أو غيرها، وإن كانت تختلف في مقدار الضرر، وبعضها يدخل في مفهوم الضرورة عند غيره، وبعضها لا يدخل، وكل هذه الأمثلة التي ذكرها الجويني للحاجة العامة تنزل بمنزلة الضرورة في إباحة بعض المحرمات؛ كالمحرم القريب من الحل، كما ذكر في خروج المعتدة: «والتبص وإن كان واجباً، فإنه من قبيل الأمور التابعة، والأداب المتأكدة المرقّية من نهاية الندب إلى أول درجة الوجوب»<sup>(٧)</sup>، أو المحرم للذرية كما في كشف وجه المخطوبية، فإن النظر للمرأة ليس حرماً لذاته، ولم يذكر الجويني أمثلة لإباحة محرمات لا

(١) البرهان، للجويني ٢/٧٩.

(٢) المرجع السابق ٢/٨٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب، للجويني ١٢/٣٦.

(٤) المرجع السابق ١٢/٣٦.

(٥) المرجع السابق ١٢/١٤٨.

(٦) المرجع السابق ١٥/٢٥٥-٢٥٦.

(٧) المرجع السابق ١٥/٢٥٦.

تبينها إلا الضرورة اطراً مع رأيه في أن الحاجة العامة لا تبيح كل المحرمات، بل تبيح المحرم القريب، أو غير القبيح كما سبق بيانه في الأمر الأول.

فالجوييني مع تعريده لهذه القاعدة لم ينزل الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة مطلقاً في إباحة كل حرام؛ لا من حيث تعريدها، ولا من حيث الأمثلة، فلا تبيح الحاجة العامة عنده أكل الميتة، وأكل مال الغير، وما فحش من المحرمات، أو بعده عن الحلال، مع أن الحاجة التي ينزلها منزلة الضرورة تدخل في مفهوم الضرورة عند غيره كما سبق في التعريفات السابقة، فالالأصل الذي بنى عليه الجوييني قاعدته هو أن: «أكل باب بني على معنى، ثم فرض انحرام ذلك المعنى بشيء يقع معتاداً؛ فذلك المعنى يقتضي أن يطرد حتى لا ينخرم»<sup>(١)</sup>، وجواز المحرمات التي لا تبيحها إلا الضرورة كأكل الميتة، أو أكل مال الغير، للحاجة، خرم للمعنى الذي بنى عليه الباب.

الأمر الرابع: أن الزركشي ذكر في المشور قاعدة: «الحاجة الخاصة تبيح المحظور»<sup>(٢)</sup>. وذكر لها أمثلة؛ كتضييب الإناء، والأكل من طعام الكفار، ولبس الحرير لمن به حكة<sup>(٣)</sup>؛ وتدل هذه الأمثلة على أن الحاجة الخاصة تبيح بعض المحظورات، كما سبق بيانه في الحاجة العامة، ولا يوجد فيها مثال لحاجة أباحت حرماً من المحرمات التي لا تبيحها إلا الضرورة، فالقاعدة ليست على إطلاقها، لكن السيوطي أتى بعده وجمع بين قاعدة الجوييني، والزركشي، فقال: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»<sup>(٤)</sup>، وذكر نفس الأمثلة التي ذكرها الزركشي، وهذه الصيغة الجديدة للقاعدة سببت إشكالاً من

(١) نهاية المطلب، للجوييني ١٥ / ٢٥٥.

(٢) المشور، للزركشي ٢ / ٢٥.

(٣) المرجع السابق ٢ / ٢٥.

(٤) الأئمة والنظار، للسيوطى، ص ٨٨.

حيث الإطلاق، ومن حيث المراد بالحاجة الخاصة، أما الإطلاق فقد سبق بيان أن الإطلاق في القاعدة غير مراد، وأما المراد بالحاجة الخاصة، فإن كان المقصود بالحاجة أهل حرفة معينة، أو بلد معين<sup>(١)</sup>؛ فقد ذكر الجويني أنهم إن تعذر عليهم تحصيل الحلال، ولو اقتصروا على سد الرمق، وانتظروا انتصاف أوقات الضرورات، لانقطعوا عن مطالبهم، فحكمها حكم الحاجة العامة فهي تنزل منزلة الضرورة، فليأخذوا أقدار حاجتهم كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

أما إن كان المقصود بالحاجة خاصة آحاد الناس<sup>(٣)</sup>، فإن المقرر عند الجويني صاحب القاعدة: «أن المراعي في حق الآحاد حقيقة الضرورة»، وقد افترض الجويني في نهاية المطلب صورة نادرة لحاجة خاصة بأحاد الناس: وهي امرأة معتدة لو لم تخرج لضاع مالها، فتردد الجويني في تركها للتربص، وقارن بين التربص الذي هو من قبيل الأمور التابعة، والأداب المتأكدة المترقبة من نهاية الندب إلى أول درجة الوجوب، وبين ضياع المال وهو شديد<sup>(٤)</sup>، واختار: «أن المال إذا كان يضيع، وله خطرٌ وقدر، فلا بأس لو خرجت، وإن فرض الضياع على وجه الندور»<sup>(٥)</sup>. فهذه الصورة فيها ضرر ضياع المال، والضرر يُنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة عند الجويني، وعند غير الجويني حصول الضرر داخل في مفهوم الضرورة، والمحرم الذي فيها ليس من المحرمات التي تبيحها الضرورة، بل هو من المحرمات القريبة

(١) من ذهب إلى هذا المعنى الشيخ مصطفى الزرقا. انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا ٢/٥٠٠.

(٢) انظر: غيات الأمم في التباث الظلم، للجويني، ص ٤٨٨.

(٣) من ذهب إلى هذا المعنى الدكتور وهبة الزحيلي. انظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص ٢٦٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب، للجويني ١٥/٥٥٢-٥٦٢.

(٥) المرجع السابق ١٥/٥٦٢.

من الحال، ومع ذلك لم ينطليها الجويني منزلة الضرورة ببابا حرمة ترك الترخيص إلا بعد تردد، وإنما النظر الفقهي، فتنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة الخاصة مطلقاً هو إلغاء للضرورة، فتكون العبرة في جواز المحرمات هي الحاجة فقط.

إن عدم مراعاة هذه الأمور يقع في إشكالات، وإن الناظر للتطبيقات الفقهية التي تضرب مثلاً للقاعدة، والاستدلال بالقاعدة على بعض القضايا يدرك مدى الإشكال الذي سببه الإطلاق في القاعدة، دون مراعاة لما قصده صاحب القاعدة بها، وما مفهوم الحاجة والضرورة عنده؟، وما التطور الذي حصل لها مع الزمن؟، وليس المشكلة في التطبيقات والأمثلة التي ورد الشعير بجوازها، والتي ذكرها الجويني والزركشي عند ذكرهم للقاعدة، والتي يذكرها أكثر من كتب عن القاعدة، فهذه لا إشكال فيها، ولم يقرر الجويني القاعدة لبيان جواز هذه الأمثلة أو ليستدل بالقاعدة لبيان جوازها فالسنة كافية، وإنما وقع الإشكال في التطبيقات التي لم يرد جوازها في الشعير، أو في الاستدلال بهذه القاعدة على جواز بعض التوازن، والمستجدات.

ومن التطبيقات التي ذكرها بعض المؤلفين مثلاً للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وتبين مشكلة الإطلاق في القاعدة بيع الوفاء<sup>(١)</sup>، وهو «البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع»<sup>(٢)</sup>. وهو احتيال على الربا<sup>(٣)</sup>، فقد جوزه مشايخ بلخ بخارى الحنفية حاجة الناس العامة له بسبب كثرة الديون<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن الربا من أكل أموال الناس بالباطل، وهو من قسم الضرورة التي ذكر الجويني أن الحاجة لا تبيحها، ولا

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا / ٢٠٠٦، نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص ٢٦٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٠

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين / ٤، ٥٢٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٦٨، نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص ٢٦٦.

تبينها إلا الضرورة بقسمها الأول كما سبق بيانه، وقد منعه كثير من العلماء منهم بعض الحنفية<sup>(١)</sup> ولم ينزلوا الحاجة العامة هنا منزلة الضرورة، جاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء: «إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء»<sup>(٢)</sup>: فإذا راج هذا البيع مثلاً للقاعدة يدل على المشكلة التي سببها الإطلاق في القاعدة، حيث أدخل تحتها هذا المثال كتطبيق لها، ومنع جمهور العلماء هذا البيع يدل على أن القاعدة ليست على إطلاقها، فالحاجة موجودة، والربا تحيزه الضرورة، ومع ذلك لا تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في جوازها.

ومن أمثلة الاستدلال بهذه القاعدة على جواز بعض النوازل، والمستجدات وبين مدى المشكلة التي سببها الإطلاق في القاعدة، ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين بالقرض الربوي، وكان من ضمن الركائز التي اعتمد عليها المجلس قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»<sup>(٣)</sup>، مع أن الربا من المحرمات التي لا تحيزها إلا الضرورة، ولا تنزل الحاجة بمنزلة الضرورة في جوازه، فقد جاء عن الجوبني صاحب القاعدة: «فاما المساكن، فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والكِنُّ الذي يؤويه وعيشه وذريته، مما لا غنا به عنه»<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك لم ينزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في إباحة ما تبيحه الضرورة<sup>(٥)</sup>، وجاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن التمويل العقاري لبناء

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٦/٨ الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩.

(٢) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم ٤/٦٨.

(٣) انظر الرابط: <http://islamtoday.net/boooth/artshow-32-5520.htm>

(٤) غيات الأمم في التباث الظلم، للجوبني، ص ٤٨٦.

(٥) انظر: البرهان، للجوبني ٢/٨٦.

المساكن وشرائها: «إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بحال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا»<sup>(١)</sup>، والاستدلال بهذه القاعدة على إباحة الربا يدل على الإشكال الذي سببه الإطلاق في القاعدة، ورفض العلماء هذه الفتوى مع أن المسكن من الحاجات الأساسية، والربا تبيحه الضرورة، يدل على أن القاعدة ليست على إطلاقها، فإذا طلاق القاعدة مع عدم مراعاة التطور في مفهوم الحاجة والضرورة من عصر الجويني إلى عصرنا سبب في بعض الإشكالات.

فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة بعض المحرمات؛ كالحرم لسد الذريعة «فإن ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد»<sup>(٢)</sup>، أو ما كان الحرام فيه قريباً من الحل<sup>(٣)</sup>، أو ما كان في مرتبة وسطى فتبيحه الحاجة بشرط<sup>(٤)</sup>؛ كالغرر؛ فـ«مفاسدة الغرر أقل من الربا»<sup>(٥)</sup>، أما ما كان حرماً لذاته<sup>(٦)</sup>، أو كان الحرام بعيداً عن الحل<sup>(٧)</sup>، والنهي في مرتبة عليا؛ كالربا فلا تؤثر فيه الحاجة، ولا تحيز منه لا قليلاً ولا كثيراً<sup>(٨)</sup>، قال

(١) انظر: قرار مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، رقم ٥٢ / ١.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٠٧ / ٢.

(٣) انظر: البرهان، للجويني ٨٦ / ٢.

(٤) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه، ص ٢٢٥.

(٥) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ١٧٢.

(٦) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٠٧ / ٢.

(٧) انظر: البرهان، للجويني ٨٦ / ٢.

(٨) انظر: الناج والإكيليل، للمواقف ٦ / ٢٣٠. سبق في حاشية ص ١٥٤ من هذا الكتاب ذكر قول بعض أهل العلم من يرى إن الحاجة تحيز ربا الفضل مع مناقشة هذا القول.

ابن تيمية: «وقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة... وأما الربا فلم يبح منه»<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت هناك حاجة فلا بد للفقيه أن يمعن النظر في قوتها، وقوة الحرام الذي ستبينه، ويقارن بينهما، ثم ينظر هل تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في إباحة هذا المحرم، أو لا؟، فإن "كل باببني على معنى، ثم فرض انحرام ذلك المعنى بشيء، يقع معتاداً، فذلك المعنى يقتضي أن يطرد حتى لا ينحرم"<sup>(٢)</sup>.

وبعد، فالغرر من العقود التي ورد النص بالنهي عنها، وهو عقد باطل، إلا ما استثنى منه، قال الدكتور الصديق الضرير: «الضابط الذي استطاعت استخلاصه من النصوص الواردة في الغرر، ومن أقوال الفقهاء، ومن الفروع الفقهية الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر...»

أن الغرر المؤثر لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

٢- أن يكون كثيراً.

٣- أن يكون في المعقود عليه أصلحة.

٤- لا تدعوا للعقد حاجة»<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة: عدم الواقع في بيعتين في بيعية:**

وما ورد النهي عنه ما جاء عند الترمذى وغيره عن أبي هريرة رض، قال: (نَهَى رَسُولُ

(١) مجموع الفتاوى، لأبن تيمية /٣٢٦ /٢٣٦.

(٢) نهاية المطلب، للجويني /١٥ /٢٥٥.

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير، ص ٥٨٤.

اللهَ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(١)</sup>). وقد أجمع العلماء على النهي عن بيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup>، وقد

(١) رواه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١)، والنسائى، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم (٤٦٣٢)، وأحمد، مستند أبي هريرة رض، برقم (٩٥٨٤). والحديث صححه الترمذى، وابن عبد البر. وقد تفرد بهذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومحى بن عمرو ضعفه غير واحد من الأئمة، وذكره العقili وابن عدي في الضعفاء، وعلى أحسن أحواله فمثلاً لا يحتمل التفرد، إضافة إلى أن روایته عن أبي سلمة مضطربة كما ذكر ذلك ابن معين وأحمد بن حنبل، قال ابن معين: «ما زال الناس يتقوون حدديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشىء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، وقد جاء النهى عن بيعتين عن جماعة أصحاب أبي هريرة عند البخارى ومسلم وغيرهما دون زيادة (في بيعة) مما يدل على أنها زيادة منكرة، وفسر الحديث البيعتين النهى عنهما ببيع الملامسة، والمنابذة . وجاء النهى عن بيعتين في بيعة عند الترمذى من طريق يورنس بن عيد عن نافع عن ابن عمر، ويورنس لم يسمع من نافع كما ذكر ذلك ابن معين، وأحمد، والبخارى، وأبو حاتم. وجاء النهى عن بيعتين في بيعة عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق الكلام عن ضعف هذه السلسلة في ص ٢٠٨ من هذا الكتاب. إضافة إلى أن طرق الحديث إلى عمرو بن شعيب لا تخلو من ضعف، ولا يثبت منها إلا ما جاء عند الترمذى من طريق أبوبالسختياني عن عمرو بن شعيب، وليس فيه النهى عن بيعتين في بيعة. انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦/٤٤٨-٤٤٩، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ص ٣٦٣، الضعفاء الكبير، للعقili ٤/١٠٩، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ٧/٤٥٦، تهذيب الكمال، للزمي ٢١٦/٢٦، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية المروذى، ص ١٨٥، المراسيل، لابن أبي حاتم، ص ٢٤٩، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية ابنه عبدالله ١/٣٨٧، ٣١/٣، العلل الكبير، للترمذى، ص ١٩٤.

(٢) من نقل الإجماع: ابن هيرة، وابن رشد، والنوى. انظر: الإصلاح، لابن هيرة ١/٣٠٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٣/١٦٧-١٦٨، المجموع، للنوى ٩/٣٣٨، موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٢/٣٤٣-٣٤٣.

وردت تفسيرات كثيرة لهذا الحديث<sup>(١)</sup>، أشهرها:

١- أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبنسبةعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس<sup>(٢)</sup>. وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول لابن حزم<sup>(٧)</sup>، والعلة على هذا التفسير هي الغرر<sup>(٨)</sup>.

٢- أن يشترط عقداً في عقد<sup>(٩)</sup>؛ لأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تباعني سيارتك بكذا، فإذا وجبت لي سيارتك وجبت لك داري<sup>(١٠)</sup>. وهو المشهور عند الحنفية<sup>(١١)</sup>، وقول للشافعية<sup>(١٢)</sup>، المشهور عند الحنابلة<sup>(١٣)</sup>، وقول لابن حزم<sup>(١٤)</sup>. والعلة

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر ٤٥١/٦. وجاء فيه: «قال عيسى بن دينار: سألت بن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة فقال لي: بيعتين في بيعة أكثر من أن يبلغ لك تفسيره».

(٢) انظر: سنن الترمذى ٣/٥٢٥.

(٣) انظر: بداع الصنائع، للكاساني ٥/١٥٨، فتح القيدير، لابن الهمام ٦/٤٤٧.

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/٢٠، شرح مختصر خليل، للخرشى ٥/٧٢.

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/١٨٦، المذهب، للشيرازى ٢/٢٠.

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة ٢/١١، الانصاف، للمرداوى ٤/٣٥٠.

(٧) انظر: المحلي، لابن حزم ٧/٥٠١.

(٨) انظر: بداع الصنائع، للكاساني ٥/١٥٨، الناج والإكيل، للمواقف ٦/٢٢٤.

(٩) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٣/٦٥٩.

(١٠) انظر: سنن الترمذى ٣/٥٢٥.

(١١) انظر: المبسوط، للسرخسى ١٣/١٦، الجوهرة النيرة، للزيبارى ١/٢٠٣.

(١٢) انظر: الأم، للشافعى ٣/٧٥، الحاوي، للحاوردى ٥/٣٤١.

(١٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/١٧٦، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٣/٦٥٩.

(١٤) انظر: المحلي، لابن حزم ٧/٥٠١.

على هذا التفسير هي الغرر<sup>(١)</sup>، أو الاستغلال<sup>(٢)</sup>. واختار بعض العلماء أن كلاً التفسيرين السابقين صحيح<sup>(٣)</sup>.

٣-أن يبيع السلعة بشمن مؤجل، على أن يشتريها من باعها عليه بأقل حالاً، وهي مسألة العينة<sup>(٤)</sup>. وهذا أحد تفسيرات الإمام مالك للحديث<sup>(٥)</sup>، و اختياره ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>. والعلة على هذا التفسير هي الربا<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز، للرافعي، ١٩٤/٨.

(٢) انظر: صناعة الهندسة المالية، للسويلم، ص ٣٢، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، لحمد فخري عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة بجامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٣-العدد ١-ربيع أول ١٤٢٨ هـ، ص ٧٢-٧١.

(٣) انظر: المسالك في شرح موطاً مالك، لابن العربي، ١٤٦/٦.

(٤) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراوي، ص ٨٦. قال ابن عبدالبر: «أما بيع العينة: فمعناه أنه تخيل في بيع دراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة» الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٦٧٢/٢.

(٥) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/٤٥٠. قال ابن عبدالبر: «وقد فسر مالك مذهبـه في معنى النهي عن بيعـتين في بيعـة واحدة، وأن ذلك عنده على ثلاثة أوجه: أحدهـا العـينة». وفي هذا رد على بعض الباحثـين الذين ذكرـوا أن هذا التفسـير للـحديث لم يخرج إلا متأخرـاً، قال العمـراوي عن هذا التفسـير: أنه «لم يـظهر إلا في القرن الثـالـمن»، وقال الدـبيان عن تفسـير حـديث بـيعـتين في بـيعـة: و«تـفسـير السـلف، وـالـذـي عـلـيـه جـاهـيـر أـهـل الـعـلـم لـم يـفـسـرـوهـا بـالـعـيـنة، وـحـلـهـا عـلـى العـيـنة إـنـما جـاءـ مـتأـخـراً». انـظـر: العـقـود الـمـالـيـة الـمـرـكـبـة، للـعمـراـوي، ص ٨٨، المعـالـمـات الـمـالـيـة، للـدـبيـان ١١/٤١٢.

(٦) انـظـر: الفـتاـوى الـكـبـرى، لـابـن تـيمـيـة ٦/٥١.

(٧) انـظـر: إـعـلامـ المـوقـعينـ، لـابـن الـقيـم ٣/١٥٣.

(٨) انـظـر: الفـتاـوى الـكـبـرى، لـابـن تـيمـيـة ٦/٥٢.

وتفسيرات الحديث كثيرة كما سبق بيانه، وقد اختار بعض الباحثين المعاصرین أن الحديث ينهى عن الجمع بين عقدين أو أكثر إذا أدى هذا الجمع إلى الوقوع في المحدود الشرعي، إما لوجود الغرر، أو الربا، أو الاستغلال<sup>(١)</sup>.

والأقرب في تفسير الحديث-والله أعلم- هو أن يقال: إن حرف (في) بمعنى (على)، وإن لفظة (بيعة) يراد بها السلعة أو المبيع؛ فيكون المراد هو النهي عن إجراء بيعتين على السلعة في وقت واحد بعقد واحد، وهذا يصدق على بيعها بثمين في وقت واحد دون تحديد لأحدهما؛ وهو التفسير الأول الذي عليه أكثر أهل العلم؛ فعدم تحديد أحد الثمينين جعل السلعة كأنها بيعت بيعتين في وقت واحد بعقد واحد، وهذا فيه جهالة للثمن يؤدي إلى النزاع.

أما التفسيرات الأخرى للحديث فلا تسلم من الاعتراض، فالتفسير الثاني الذي فسر البيعتين في بيعة بأن يشترط عقداً في عقد، يُعرض عليه: بأن الذي حصل في العقد الأول هو الشرط فقط، والبيع الثاني تم على مبيع آخر في عقد آخر، فلا يصدق تسمية هذا الشرط بيعاً.

أما التفسير الثالث الذي فسر البيعتين في بيعة بالعينة، فيعرض عليه: «بأن بيع العينة معروف زمن النبي ﷺ ويبعد أن يأتي عن النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم نهى عن العينة بألفاظ تختلف الأمة في تفسيرها اختلافاً كثيراً، وهو يعلم أن العينة أجمع لفظاً وأبين معنى، وكذا يبعد أن يترك الصحابة رضي الله عنه -وهم أهل البيان- لفظ العينة البين الواضح، ويدهوا إلى ألفاظ أخرى تحتاج إلى بيان وإيضاح»، إضافة إلى أن البيع الثاني

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية، للسويلم، ص ٣٤، العقود المالية المركبة، للعمراوي، ص ٩٠، المعاملات المالية، للدبيان، ٤١٧/١١، حكم اجتماع العقود في صفة واحدة، لحمد فخرى عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٣-العدد ١-ربيع أول ١٤٢٨ هـ، ص ٧٤.

للسلعة في بيع العينة يتم في عقد آخر في وقت آخر، وهي مستقل عن العقد الأول، فلا يصدق عليها أنها بيعتين في بيع.

أما التفسير الذي اختاره بعض الباحثين المعاصرین وهو تفسير اليعتین في بيع بالجمع بين عقدين أو أكثر إذا أدى هذا الجمع إلى الواقع في المحذور الشرعي، فيُعرض عليه: بأن هذا إبطال لمعنى الحديث، فالحديث على هذا المعنى لم يأت بحکم جديد، فالجمع بين العقود إذا أدى إلى محذور شرعي فهو محذور ومنهي عنه بالأدلة الأخرى التي تنهى عن الربا، أو الغرر، أو الاستغلال، والأصل في الحديث أن يؤسس حکماً جديداً، وعلى افتراض أن هذا الحديث أتى مؤكداً لحكم موجود، فتأكيد الأحكام يكون بنفس ألفاظ هذه الأحكام، لا بالفاظ بعيدة عنها، تحتاج إلى جهد كبير كي تُبيّن أن هذه الألفاظ مؤكدة لتلك الأحكام.

**الضرع الثاني:** عدم كونها حيلة للتوصل إلى الحرام، ومن الأمور المخالفة للشرع ارتكاب الحيل للتوصل إلى الحرام، فإن المفاسد الموجودة في المحرم موجودة في التحايل عليه مع زيادة المكر والخداع<sup>(١)</sup>؛ قال الله تعالى عن المنافقين: «**لَحْيَنِ عُورَتَ اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**»<sup>(٢)</sup>. ويلخص ابن تيمية وجه الدلالة من هذه الآية بقوله: «وتلخيص هذا الوجه: أن مخادعة الله حرام، والخيل مخادعة لله»<sup>(٣)</sup>.

وإن معاملة العبد مع ربه مبناتها على المقاصد والنيات، فمن أظهر قوله قوله: «ولخیص هذا الوجه: أن مخادعة الله حرام، والخيل مخادعة لله»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٤٥ / ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية [٩].

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦ / ٢١.

الناس منه الظاهر<sup>(١)</sup>، قال أئوب السختياني: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَأْنَهَا يَخَادِعُونَ آدَمَيَا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وإن هدف الهندسة المالية الإسلامية تحقيق رضا الله أولاً في تطبيق أحكام الشريعة، ثم تحقيق رضا الناس ثانياً، وفي التحابيل على المحرمات مخادعة الله، تورث بعض الناس للمتحابيل، وهرولهم عنه، قال ابن حجر: «وَمَنْ ثُمَّ كَانَ سَالِكَ الْمُكْرَ وَالْخَدْيَةِ حَتَّى يَفْعَلِ الْمُعْصِيَةَ أَبْغَضُ عِنْدِ النَّاسِ مَنْ يَتَظَاهِرُ بِهَا وَفِي قُلُوبِهِمْ أَوْضَعُ وَهُمْ عَنْهُ أَشَدُ نَفْرَةً»<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز صور التحابيل على الحرام من يقصد الوصول للربا عن طريق بيع العينة، أو غيرها<sup>(٤)</sup>، قال ابن القيم: «وَأَمَّا مَا تَوَاطَّأَ فِيهِ عَلَى الرِّبَا الْمَحْضِ، ثُمَّ أَظْهَرَهَا بِيَعْنَى غَيْرَ مَقْصُودٍ لِهَا الْبَيْتَةَ، يَتَوَسَّلُانِ بِهِ إِلَى أَنْ يَعْطِيَهُ مَائَةَ حَالَةَ بَيْتَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْجَلَةً، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التِّجَارَةِ الْمَأْذُونَ فِيهَا، بَلْ مِنَ الرِّبَا الْمَنْهَى عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>. وقال: «إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُشَرِّعْ الْقَرْضَ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِثْلَ قَرْضِهِ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ لَا بِحِيلَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا»<sup>(٦)</sup>.

#### **الضرع الثالث: عدم كونها ذريعة للتوصل للحرام:**

التذرع للوصول إلى المحرم مخالف للشرع؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة؛ قال ابن القيم: «لَا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تَفْضِي إِلَيْهَا كَانَ طَرِيقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةٌ لَهَا مَعْتَبَرَةٌ بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كِرَاهِتِهَا وَالْمُنْعِنَّ مِنْهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَيْاَتِهَا وَارْتِبَاطَهَا بِهَا».

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ١٩٠ / ٦.

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١٢ / ٣٣٦.

(٤) انظر: وبل الغمام، للشوكتاني ٢ / ١٣٥.

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم ٢ / ١٠٥.

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣ / ١٨٦.

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود<sup>(١)</sup>. وما يدل على النهي عن التذرع للوصول إلى المحرم ما جاء عند أبي داود والترمذى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ)<sup>(٢)</sup>. وسر ذلك أن الجمع بينها ذريعة إلى الربا<sup>(٣)</sup>؛ قال القرافي: «ويجتمع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمها مجتمعين لذراع الربا»<sup>(٤)</sup>. ومن الأدلة على النهي عن التذرع للوصول إلى المحرم قاعدة سد الذرائع التي اتفق الفقهاء على اعتبارها<sup>(٥)</sup>.

والقول بجواز الذريعة مع القول بتحريم ما تؤول إليه جمع بين النقيضين، قال ابن القيم: «الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا؛ لأن إياحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح ويجرم ما يفضي إليه، بل لابد من تحريمهما أو إياحتها، والثاني باطل قطعاً فتعين الأول»<sup>(٦)</sup>.

الفرع الرابع: عدم مناقاتها الحكمة التي حرمت لأجلها بعض العقود، بنيت الشريعة لحكمة ومقصد، ولتحقق مصالح العباد؛ فهي إما تدرأً مفسدة، أو تجلب مصلحة<sup>(٧)</sup>، فـ«الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنوية»<sup>(٨)</sup>؛

(١) المرجع السابق ١٠٨/٣.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٠٨.

(٣) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم بحاشية عون المعبود، للأبادى ٢٩٥-٢٩٦.

(٤) الفروق، للقرافي ٢٦٦/٣.

(٥) انظر: الفروق، للقرافي ٣٣/٢، المواقف، للشاطبي ١٨٥/٥.

(٦) تهذيب السنن، لابن القيم بحاشية عون المعبود، للأبادى ٢٤٣/٩.

(٧) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١١/١.

(٨) المواقف، للشاطبي ٦٢/٢.

قال ابن القيم: «فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»<sup>(١)</sup>. فـ«كل ما أمر الله به أمر به حكمة، وما نهى عنه نهى حكمة»<sup>(٢)</sup>؛ فالحكمة هي الباعثة على شرع الحكم<sup>(٣)</sup>، ولكن لعدم انضباط الحكم أقيمت العلة مقامها<sup>(٤)</sup>، والعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط<sup>(٥)</sup>. ولأن العلة مرتبطة بالحكم وهي مظنة تحقيقها<sup>(٦)</sup>، وفي ذلك حماية للشريعة من الفوضى<sup>(٧)</sup>، قال الشاطبي: «فنصب الشارع المظنة في موضع الحكم؛ ضبطاً للقوانين الشرعية»<sup>(٨)</sup>. ولو كانت الحكمة ظاهرة منضبطة في جميع الأحكام لكانـت هي العلة التي يناظـر بها الحكم<sup>(٩)</sup>.

فالمهندسة المالية الإسلامية لا بد أن تراعي العلة دون منافاة للحكمـة، فمـراعـاة العـلة مع منافـاةـ الحكمـةـ إـبطـالـ لـلـأـصـلـ التـيـ اـعـتـرـتـ العـلـةـ مـنـ أـجـلـهـ، فـقـيـ المـقـفـ عـلـيـهـ عـنـ عمرـهـ، قال: قال رسول الله ﷺ: (عَنِ اللَّهِ الْيَهُودُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَعَلُوهَا، بَيَّأُوهَا)<sup>(١٠)</sup>.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١١/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٤٤/١٤.

(٣) انظر: فصول البدانع في أصول الشرائع، للرومـيـ ٤٢١/٢.

(٤) انظر: الأحكـامـ، للأـمـدـيـ ٢٠٣ــ٢٠٤ــ.

(٥) انـظـرـ: بـيـانـ المـخـتـصـ، للـأـصـفـهـانـيـ ٤٠٤ــ.

(٦) انـظـرـ: التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ، لـابـنـ أمـيرـ حاجـ ١٤١ــ٣ــ.

(٧) انـظـرـ: نـظـرـيـةـ المـقـاصـدـ عـنـ الشـاطـبـيـ، للـرـيسـوـنـيـ، صـ١٢ـ.

(٨) الموافقـاتـ، للـشـاطـبـيـ ٣٩٦ــ.

(٩) الحـكـمةـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ، للـسـامـرـائـيـ، صـ٩٤ــ.

(١٠) رواه البخارـيـ، كـتـابـ أحـادـيـثـ الـأـنـيـاءـ، بـابـ ماـ ذـكـرـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ، برـقـمـ (٣٤٦٠ـ)، وـمـسـلمـ، كـتـابـ المسـاقـةـ وـالـمـزارـعـةـ، بـابـ تـحـرـيمـ بـيعـ الـخـمـرـ وـالـمـيـتـةـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـأـصـنـامـ، برـقـمـ (١٥٨١ـ).

فإله لعن اليهود الله مع أنهم لم يأكلوا الشحوم؛ نظراً إلى مخالفتهم للحكمة التي من أجلها شرع الحكم<sup>(١)</sup>؛ قال ابن تيمية: «لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله عليه السلام على هذا الاستحلال؛ نظراً إلى المقصود، فإن ما حكمه التحرير لا يختلف سواء كان جاماً، أو مائعاً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم: «فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولنطه، وإنما كان حراماً لحقيقة التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحرير في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإن من يراعي العلة مع منافاة الحكمة له حظ من فعل اليهود الذين لعنهم الله تعالى على مخالفتهم للحكمة من التحرير، وإن لم يخالفوا علة التحرير<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لا ينبغي مراعاة الحكمة وحدها دون مراعاة العلة؛ لعدم انصباط الحكمة التي هي عن بعض المعاملات لأجلها، ولما يترب عليها من فوضى، ومخالفات شرعية.

وقد رأى الدكتور عبدالله السكاكر أن تضبط الهندسة المالية الإسلامية باعتبار الحكمة وحدها دون العلة، فقال: «إن اعتبار الحكمة التي حُرمت بعض المعاملات لأجلها يمكن أن يكون ضابطاً جلياً لما يسمى بالهندسة المالية الإسلامية أو المخارج الشرعية في المعاملات المالية، فإن العلة يمكن الالتفاف عليها كما في بيع العينة، وكما فعل اليهود حين حُرمت عليهم الشحوم، أما الحكمة فيفسر الالتفاف عليها»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية، لعبد الله السكاكر، ص ١٨.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٥/٦-٣٦.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٩٣/٣.

(٤) انظر: الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية، لعبد الله السكاcker، ص ١٩.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٠.

ولا يسلم للدكتور السكاكر هذا الرأي للأمور التالية:

الأمر الأول: إن أكثر العلماء منعوا التعليل بالحكمة؛ لعدم انضباطها<sup>(١)</sup>، وأما العلماء الذين أجازوا التعليل بالحكمة فقد اشترطوا فيها أن تكون منضبطة<sup>(٢)</sup>، والمنضبط: هو المطرد الذي لا تناقض فروعه<sup>(٣)</sup>. والحكم التي حرمت لأجلها بعض المعاملات غير منضبطة؛ فالتعليق بحكمها منوع على الرأيين، وبيانه: أن أصول المنهيات الشرعية في المعاملات الربا والغرر، وحكمة النهي عنها، تدور حول: الظلم، وأكل المال بالباطل، والبغضاء والتاشحن والخصومات<sup>(٤)</sup>: قال الله تعالى منها على حكمة النهي عن الربا: «إِن تُبْتَثِّنَ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>، وفي أحاديث النبي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها إشارة إلى بعض الحكم التي نهي لأجلها عن الغرر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها؛ كي لا تُمنع الشمرة فيأكل المسلم مال أخيه بغير حق؛ ففي المتفق عليه عن أنس بن مال الله عليه السلام: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمَرِ حَتَّى يَزْهُو)، فَقُلْنَا لِأَنَّسٍ: مَا رَهُوْهَا؟ قَالَ: (تَحْمَرُ وَتَضَفَّرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الْمَرَّةَ بِمَ شَتَّحَلُ مَالَ أَخِيكَ) <sup>(٦)</sup>. وهذا بدوره يؤدي إلى التباغض والخصومات،

(١) انظر: الأحكام، للأمدي، ٢٠٣/٣، المذهب، للنملة ٥/٢١١٧.

(٢) انظر: الأحكام، للأمدي، ٢٠٣/٣، الإباج في شرح المنهاج، للسيكي ٣/١٤٠.

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم ٥/٣٩٣.

(٤) انظر: المفهم، للقرطبي ٤/٣٦٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/٢٩، ٥١٠/٢٩-٢٢، حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشى ٥/٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٧٩].

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، برقم ٢٢٠٨، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوانح، برقم ١٥٥٥.

وهي إحدى الحكم التي لأجلها نهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها؛ فعن زيد بن ثابت رض قال: (كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَاعَوْنَ الشَّمَارَ، فَإِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الشَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: (فَإِنَّمَا لَا فَلَا تَبَاعُوا حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُ الشَّمَرِ) كَالْمُشُورَةِ يُسَيِّرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ) رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «والأصل في العقود جميعها هو العدل... والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات: كبيع الغرر... هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر» <sup>(٢)</sup>.

وقال: «والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل... وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا، والميسر... والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار... فيفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء» <sup>(٣)</sup>.

وهذه الحكم التي مُنْعِنَّ لأجلها الربا والغرر، لا تنضبط؛ فهناك صور من الربا تختلف فيها الحكمة مع وجود العلة؛ كبعض صور ربا الفضل، كبيع صاع من البر الجيد بصاعين

(١) كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يندو صلاحها، برقم ٢١٩٣.

(٢) مجمع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠ / ٥١٠.

(٣) مجمع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٢٢-٢٣.

من البر الرديء، فلا يوجد فيها ظلم أو أكل للهال بالباطل، ومع ذلك حكم التحرير موجود مع تخلف الحكمة<sup>(١)</sup>.

وهناك مسائل مجمع على تحريرها، ويرى البعض أنه لا ظلم فيها، كما لو أعطى المصرف العميل المودع فائدة قليلة، مقابل الخدمة التي يقدمها العميل للمصرف من المتاجرة بهاله، فهو من باب التشجيع والتعاون<sup>(٢)</sup>، مع أن هذا من الربا المحرم بالإجماع<sup>(٣)</sup>، وكما لو تم تحديد جزء معين من الربح للمشترين فلا ظلم فيه، ولا استغلال<sup>(٤)</sup>، وهو أيضاً محرم بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

وهناك الكثير من المعاملات التي فيها خلاف بين العلماء، ومن ضمن أدلة المانعين وجود الظلم، ومن ضمن أدلة الم Gizien عدم وجوده، كالعربون<sup>(٦)</sup>، والربح فوق الثالث<sup>(٧)</sup>، وسداد الدين بقيمه لا بمثله<sup>(٨)</sup>، فالتعليق بالحكمة هنا لا ينضبط؛ لاختلاف مقدار الظلم في رتبه، ومن أسباب عدم الانضباط اختلاف المقادير<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيدي ١/٢٦٩.

(٢) انظر: الفتاوى، لـ محمود شلتوت، ص ٣٠٥، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لـ سيد طنطاوي، ص ١٤٣-١٤٢.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٤/١٦٩.

(٤) انظر: الفتاوى، لـ محمود شلتوت، ص ٣٠٢.

(٥) انظر: موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٤/٦٢٣.

(٦) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لـ محمد الأشقر وآخرين ١/٣٩٩.

(٧) انظر: اتباع الآثار في حكم تحديد أرباح التجار، لأشرف الكتاني، ص ٩٤.

(٨) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لـ محمد الأشقر وآخرين ١/٢٦١.

(٩) انظر: الفروق، للقرافي ٢/١٦٥.

وكذلك البغضاء شيء نفسي خفي لا يمكن ضبطه<sup>(١)</sup>؛ فالخلفاء من أسباب عدم انضباط الحكم<sup>(٢)</sup> فهو كالرضا في العقود، لم يعلق الشرع الحكم عليه لعدم انضباطه<sup>(٣)</sup>، فقد يغضب الإنسان ويخاصم غيره والمعاملة مباحة، وقد يتفق مع غيره على معاملة ممنوعة، وهو راض غرضه غضبان، ومع ذلك رضاه وغضبه لا يغير الأحكام؛ فالتعليق بالحكم في المعاملات غير منضبط وغير مطرد، والتعليق لابد أن يطرد، ومن القواعد المقررة «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثاني: إن التعلييل بالحكم أحد أسباب فتح أبواب الربا<sup>(٥)</sup>، فقد اختار الدكتور عبد المنعم النمر جواز التعلييل بالحكم، وأن الحكم من تحريم الربا ظلم المدين واستغلاله<sup>(٦)</sup>، وبناءً على هذا الاختيار يقول: «فأنا ومن أيدني لا يرون ريح الشهادات مما ينطبق عليه مفهوم الربا؛ إذ ليس فيه استغلال الدائن لحاجة محتاج أو مضطر»<sup>(٧)</sup>، وقال غيره: «إن حكمة تحريم الربا هي حماية الضعيف من القوي، غير أنه يوجد اليوم من القروض ما يكون المفترض هو القوي، والمفترض هو الضعيف، من ذلك القرض

(١) انظر: مشاهد من المقاصد، لابن بيه، ص ١٦٦، مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم، لمحمد البهجهي، ص ١٣٨.

(٢) انظر: مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم، لمحمد البهجهي، ص ١٤٥.

(٣) انظر: الفروق، للقرافي /٢ ١٦٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي /٢ ١٧٨، روضة الناظر، لابن قدامة /١ ١٨٠.

(٥) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعیدی /١ ٢٦٤، المعاملات المالية، للدبيان ٣٠٧ /١٣، فوائد البنوك هي الربا الحرام، للقرضاوي، ص ١٣٤.

(٦) انظر: الاجتهد، لعبد المنعم النمر، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

الحكومي الممثل في السندات، وكذلك السندات التي تصدرها البلديات، وبقية الهيئات، والمؤسسات الحكومية، وكذلك السندات التي تصدرها الشركات الكبرى القوية... فأصبح المدين هو الأقوى، وأصبح الدائن هو الضعيف، وأصبح هذا الأخير هو الجدير بالحماية، وليس من العقول بعد ذلك أن نعتبر المدخر حامل السند ذي الفائدة مراياً<sup>(١)</sup>، وأبرز مستند لمن قال بجواز الربا، إن لم يكن أضعافاً مضاعفة، هو عدم تحقق حكمة النهي عن الربا إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ما اختاره الدكتور سيد طنطاوي من جواز التعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدماً، خلو المعاملة من الظلم والاستغلال<sup>(٣)</sup>، وكثير من مبررات إباحة الفوائد الربوية تستند على عدم تتحقق الحكمة التي لأجلها نهى عن الربا<sup>(٤)</sup>؛ فالتعليل بالحكمة أحد الأبواب التي يدخل منها المبيحون للربا.

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان /٢٢٦-٢٢٧، المعاملات المالية، لبيان الدين ١٣ /٣٠٧-٣٠٨. وقد نسب أصحاب المراجع السابقين هذا الكلام إلى الدكتور علي عبد الرسول في كتابه المبادئ الاقتصادية في الإسلام، وقد فرأت الكتاب كاملاً ولم أجده هذا الكلام، بل وجدت الدكتور علي عبد الرسول يحرم السندات مطلقاً، فيقول: "أما تداول السندات فلا يجوز؛ لأنها تمثل قروضاً ذات فائدة ثابتة ربوية" المبادئ الاقتصادية في الإسلام، لعلي عبد الرسول، ص ٢٧٢.

(٢) انظر: تفسير المنار، لرشيد رضا /٤-١٠٢، ١٠٨، أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشريعة الإسلامية، للهاجري، ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لسيد طنطاوي، ص ١٤٤.

(٤) انظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة، للجزائرى، ص ٣٣٦-٣٥٤، أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشريعة الإسلامية، للهاجري، ص ١٠١-١٤٣.

الأمر الثالث: إن الخلاف بين المصارف الإسلامية كثير مع ربط غالب المصارف أحکامها بالعملة المنضبطة، فمعاملة يحيى مصرف إسلامي، وعینها يحرمها مصرف آخر، وهذا الخلاف أحد أسباب تشكيك الناس في شرعية معاملاتها، وضعف ثقتهن بها، فكيف لو كان التعليل بالحكمة غير المنضبطة؟ سيكون الخلاف أكثر، ولو يكون هناك أي فرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي إذا أجاز التعامل بالربا الذي هو أعظم المنهيّات؛ بسبب التعليل بالحكمة.

الأمر الرابع: إن النبي ﷺ ذكر الالتفاف على العلة كما في حديث تحايل اليهود حين حرمت عليهم الشحوم، وكما في حديث العينة، ومع ذلك لم يأمر بالتعليق بالحكمة لتجنب هذا الالتفاف، ولو كان التعليل بها حلًا لبينه لأمنه؛ ولكن لعدم انضباطها هنا لم يعلل بها، ولأن الذي يلتف على العلة لن يراعي الحكمة، ومعالجة الالتفاف على العلة يكون في بيان تحريم هذا الالتفاف والتحايل كما بين النبي ﷺ تحريم ذلك، ورد المعاملات التي فيها التفاف وتحايل.

إن مراعاة العلة مع منافاة الحكمة إبطال للأصل التي اعتبرت العلة من أجله، ومراعاة الحكمة وحدها دون العلة، يترتب عليها فوضى، ومخالفات شرعية؛ لعدم انضباط الحكمة، ولما يترتب عليه من مخالفات شرعية، فالذي ينبغي هو مراعاة العلة دون منافاة للحكمة، قد تختلف الحكمة في بعض الصور كما سبق بيانه، لكن المهم ألا يكون هناك منافاة لها.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### سلامة الهندسة المالية الإسلامية من العيوب الشكلية للعقود

ومن ضوابط الهندسة المالية الإسلامية سلامتها من العيوب الشكلية للعقود، ويندرج

تحتها الفروع التالية:

### **الفرع الأول: عدم الجمع بين العقود المتناقضة:**

إذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متناقضين فلا يجوز اجتماعهما في عقد واحد<sup>(١)</sup>؛

يقول القرافي: «إن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد»<sup>(٢)</sup>. وهذا الضابط: وهو ألا يكون العقدان متضادين وضعماً متناقضين حكماً، حقيق بالمراعاة<sup>(٣)</sup>؛ لأن العقود أسباب تفضي إلى تحصيل حكمتها، وغايتها، ومقصودها، في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، والمتناقضين»<sup>(٤)</sup>، سواء كان الاجتماع بين عقدين متضادين، أو شرطين متضادين في عقد واحد، فكل ذلك مبطل للعقد<sup>(٥)</sup>؛ يقول الدكتور سامي السويم: «إن النهي عن شرطين في بيع، وعن بيعتين في بيعه يدل على النهي عن الشروط والعقود المتنافية المتضادة، وأقل ما ينطبق عليه ذلك هو محل العقد؛ بحيث يتواجد شرطان أو عقدان على محل واحد، ينافي أحدهما مقتضى الآخر ويضاده»<sup>(٦)</sup>.

فالمحظور إذا إنها هو الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام، إذا ترتب على ذلك تناقض، أو تضاد، أو تناحر في الموجبات، والأثار<sup>(٧)</sup>، وهذا يكون في حالة توارد

(١) انظر: المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، حسين العبيدي، ص ٨٠.

(٢) الفروق، للقرافي / ٣ / ١٤٢.

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لعزيز حماد، ص ٢٨١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي السويم، ص ٣٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٣١.

(٧) انظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لعزيز حماد، ص ٣١.

العقدين على محل واحد في وقت واحد<sup>(١)</sup>؛ ومن أمثلة ذلك: الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإيجارتها<sup>(٢)</sup>، أو الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس مالها<sup>(٣)</sup>، أو الجمع بين الإجارة والبيع في ما يسمى بالإجارة المتهية بالتمليك إذا اتفق الطرفان على إجارة سلعة معينة بأجرة معلومة إلى أجل محدد، بحيث تقلب تلقائياً بعد أقساطها بيعاً، وتنتقل الملكية للمستأجر مع سداده القسط الأخير، ويكون ضمان السلعة خلال مدة الإجارة على المستأجر<sup>(٤)</sup>.

**الضرع الثاني: عدم كونها مجرد تغيير في التكييف الفقهي للمعاملات المحرومة:**

من القواعد المقررة أن «العتبرة في العقود للمقصود والمعانى، لا للألفاظ والمبانى»<sup>(٥)</sup>، وبمجرد تغيير التكييف الفقهي للمعاملة لا يغيرها إن لم تكن حقيقتها متفقة مع هذا التكييف الجديد، والشرع لما حرم بعض المعاملات حرمتها لما يترتب عليها من مفاسد عاجلة وأجلة، وتغيير التكييف الفقهي لها لا يدفع هذه المفاسد، بل يكون سبباً في زیادتها؛ لزيادة المعاملين بها عندما يصدر الرأي الفقهي بجوازها؛ يقول ابن القيم: «فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسبابها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل

(١) انظر: العقود المالية المركبة، للعمرياني، ص ١٨٥.

(٢) انظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص ٣١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٥٥. وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢/٢٩٨، القواعد، لابن رجب، ص ١٣.

أسئلتها وتغير صورتها... فتغير صور المحرمات وأسئلتها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها<sup>(١)</sup>.

وهناك بعض المعاملات المحرمة كالفائدة على الودائع المصرفية، التي رأى جهور العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية أنها عبارة عن فائدة مقابل القرض فهي ربا محروم<sup>(٢)</sup>، إلا أنه من فترة لأخرى تخرج بعض الآراء الفقهية المبيحة لهذه الفوائد، عن طريق تغيير تكييفها الفقهي، فمرة تكيف بأنها وديعة<sup>(٣)</sup>، ومرة مضاربة<sup>(٤)</sup>، وأخرى جمالة<sup>(٥)</sup>، أو تكيف على أنها معاملة جديدة والأصل في المعاملات الحل<sup>(٦)</sup>... إلى غير ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم /١٣٥٣-٣٥٤.

(٢) صدر بذلك عدة قرارات وتحصيات وفتاوی من المجامع، والهيئات الفقهية، منها: قرار المؤتمر الإسلامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ وقرار جمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٦هـ، رقم ١٠/١٠، وعام ١٤١٥هـ، رقم ٩٦/٣، وقرار جمع رابطة العالم الإسلامي القرار السادس، وقرار جمع الفقه الإسلامي بالمند عام ١٤١٠هـ وتحصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣هـ وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٤١٠. انظر: فقه النوازل، للجزيري ١٣٦/٣-١٤٥، فوائد البنك هي الربا الحرام، للقرضاوي، ص ١٠٦-١٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ٢٠٠/٩.

(٣) انظر: المنشفة في القرض، للعمرياني، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: فوائد البنك هي الربا الحرام، للقرضاوي، ص ١٣٩.

(٥) انظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة، لمحمد الجزائري، ص ٣٤٩.

(٦) انظر: المعاملات المالية، للدييان ١٢/٢٧٧.

(٧) انظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة، لمحمد الجزائري، ص ٣٣٥-٣٥٤، المعاملات المالية، للدييان ١٢/٢٦٢-٢٨٠.

وكل هذه التكييفات الفقهية -بغض النظر عن مقصد أصحابها- لا تغير حقيقة هذه المعاملة، ولا المفاسد التي تترتب عليها، فالذى يقرأ في أسباب الأزمات الاقتصادية يجد أن من أهم أسبابها الفوائد على الودائع أو القروض<sup>(١)</sup>؛ فلذا يجب على الفقيه المهتم بمهندسة العقود المالية أن ينظر إلى ما تؤول إليه المعاملة<sup>(٢)</sup>، وأن يعطى الأسماء حقيقتها<sup>(٣)</sup>، وألا يتتكلف في تلبيسها اللباس الشرعي، وهي ليست من الشرع، يقول الشوكاني موصيًا طالب العلم: «ومن جملة ما ينبغي له استحضاره أن لا يغتر بمجرد الاسم دون النظر في معانى المسميات وحقائقها فقد يسمى الشيء باسم شرعى وهو ليس من الشرع»<sup>(٤)</sup>.

#### **الفرع الثالث: عدم كونها مجرد قيود شكلية:**

من مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الفحص عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها<sup>(٥)</sup>، فهي تتبع سير أعمال البنك، وتتأكد من سلامة تطبيق الأحكام الشرعية، وتنبه العاملين على المخالفات الشرعية<sup>(٦)</sup>؛ جاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن أبرز مهام إدارة الرقابة الشرعية:

١- التتحقق من أن أي نشاط، أو منتج، أو خدمة، أو عقد جار العمل به في المصرف مجاز من الهيئة الشرعية.

(١) انظر: أسباب الأزمة المالية وجذورها، للجوزي جميلة، بحث منشور على الرابط:

<http://www.jinan.edu.lb/conf/Money/1/dreldjouzi.pdf>

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦ / ٥٤.

(٣) المرجع السابق ٦ / ١٠١

(٤) أدب الطلب ومتنه الأدب، للشوكاني، ص ١٩٨.

(٥) انظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، للقره داغي ٢ / ٤٩٨.

(٦) انظر: إدارة البنوك الإسلامية، لشهاب العزاعي، ص ١١١.

٢- مراجعة النماذج، والعقود، والاتفاقات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تفديتها؛ للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها...»<sup>(١)</sup>.

إلا أنه في بعض البنوك الإسلامية بسبب عدم وجود المراقبة أو ضعفها، وضعف الحصيلة الشرعية عند بعض العاملين فيها تقع أخطاء في تطبيق بعض العقود بسبب عدم مراعاة الضوابط الشرعية التي وضعتها هيئة الفتوى لجواز المعاملات، مما يجعل المعاملة لا تختلف عن نظيرتها في البنك الربوي، ويفتح ألسنة بعض الناس ب النقد البنوك الإسلامية، وأنها لا تختلف عن البنوك الربوية، ويشكرون في مصداقية معاملاتها، وفي نزاهة هيتها، فهم يتعاملون مع واقع، ولا يقرؤون الفتاوى التي أخرجتها الهيئة الشرعية، إضافة إلى أن البنوك الإسلامية محاربة من قبل البنوك الربوية؛ وقد كتب الدكتور رفيق المصري بعد مرور أكثر من ثلاثة سنت على إنشاء المصارف الإسلامية بحثاً بعنوان: «اختبار الفتوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟»<sup>(٢)</sup>. مما يدل على وجود خلل في التطبيق، «لا سيما وأن الجمهور يتساءلون عن هذه المؤسسات والمصارف هل تعمل وفق الشريعة أم أنها تحاكي المؤسسات والمصارف التقليدية»<sup>(٣)</sup>، وقد ضرب الشيخ ابن منيع مثالاً لمعاملة يساء تطبيقها في البنوك الإسلامية؛ بحيث تطبق بشكل صوري لما سُئل: هل ترى أن هناك

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١٥-١٦.

(٢) بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ١٩-٢٦.

(٣) اختبار الفتوى المالية هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟، لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ١٩.

عقوداً صورية في البنوك الإسلامية؟، فأجاب: بـ«لا شك أنه توجد عقود صورية؛ ما يسمى الآن بالتورق المنظم؛ حيث يأتي العميل للبنك، ويقول: أنا في حاجة إلى ١٠٠ ألف ريال فيقول البنك: تفضل، هذى مجموعة أوراق مستندية وقّعها، وغداً تجد ما تريده في حسابك، فماذا عمل؟ هل اشتري أو باع؟»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أنتي الدكتور الصديق الضرير بجواز الاتفاق بين الدائن والمدين-البنك والعميل - على التعويض عن الضرر الحقيقي الفعلي مسبقاً إذا تأخر المدين في السداد، واشترط أن يكون تقديره على أساس الربح الفعلي الذي حققه الدائن-البنك - في المدة التي تأخر المدين فيها بالوفاء<sup>(٢)</sup>، ثم أوقف العمل بفتواه؛ لعدم مراعاة البنك لهذا القيد أو الشرط، قال الدكتور: «البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصده؛ لأنَّه أراد أن يعتمد على الربح التقريري، وليس الفعلى في تقدير الضرر، فوجّهت بوقف العمل بالفتوى خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا)»<sup>(٣)</sup>.

فعدم مراعاة القيود والشروط في المعاملات التي يتم هندستها هندسة مالية إسلامية، يجعلها مجرد قيود شكلية، ويكون سبباً في الواقع في بعض المحرمات التي ما أنشئت الهندسة المالية الإسلامية إلا للفرار منها، وهذا يؤكّد على أهمية الدور الذي تقوم به هيئات

(١) جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء، ٢٦ جادى الثاني، ١٤٣١، العدد ١١٥١.

(٢) الاتفاق على إلزام المدين الموسى بتعويض عن ضرر المهاطل، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصادرة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ، ص ١١٢.

(٣) مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس، ١٤١٣هـ، ص ٧٠.

المراقبة الشرعية في البنوك الإسلامية، وأيتها تعزز من ثقة الناس بهذه المصارف، إذا تم اختيار المراقب بطريقة صحيحة، وتمت المراقبة كذلك بطريقة صحيحة.

\* \* \* \*

الباب الثاني:

## تطبيقات للهندسة المالية الإسلامية

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: تطبيقات للهندسة المالية الإسلامية  
في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: تطبيقات معاصرة للهندسة المالية  
الإسلامية



## **تمهيد**

مصطلح الهندسة المالية مصطلح حديث النشأة، وإن كان من حيث الوجود قد يُقدم المعاملات المالية<sup>(١)</sup>، وفي الفقه الإسلامي يوجد العديد من التطبيقات للهندسة المالية الإسلامية<sup>(٢)</sup>، وكذلك في المعاملات المالية المعاصرة يوجد العديد من التطبيقات للهندسة المالية الإسلامية.

وفي الفصل الأول: دراسة لبعض تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي؛ وهذه التطبيقات هي:

- بيع الوفاء.
- وبيع الاستجرار.
- وبيع العينة، والسفترة.
- والتورق.
- والإجارة الموصوفة في الذمة.

وفي الفصل الثاني: دراسة لبعض التطبيقات المعاصرة للهندسة المالية الإسلامية؛ وهذه التطبيقات هي:

- السلم الموازي.
- والاستصناع الموازي.
- والصكوك الإسلامية.

---

(١) صناعة الهندسة المالية، للسويلم، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣.

- والتورق المصرفى.
  - والمربحة للأمر بالشراء.
  - والإجارة المنتهية بالتمليك.
  - والمشاركة المنتهية بالتمليك.
  - وبطاقات الائتمان.
- وبيان ذلك في الفصلين التاليين.

الفصل الأول:

## تطبيقات للهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي

- وفيه ستة مباحث،  
المبحث الأول: بيع الوفاء.  
المبحث الثاني: بيع الاستجرار.  
المبحث الثالث: بيع العينية.  
المبحث الرابع: السفتجة.  
المبحث الخامس: التورق.  
المبحث السادس: الإجارة الموصوفة في الذمة.



## المبحث الأول

### بيع الوفاء

وفي مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف بيع الوفاء

بيع الوفاء مركب إضافي من كلمتين: البيع، والوفاء، ولابد من تعريف كل كلمة على

حده، ثم يتم تعريفه مركباً منها.

فالبيع في اللغة: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: «الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعاً. والمعنى واحد»<sup>(٢)</sup>.

والبيع في الاصطلاح: هو: البدلية المال بالمال، تمليناً، وتملكاً<sup>(٣)</sup>. وله تعاريفات أخرى قريبة من هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

والوفاء في اللغة: يدل على إكمال الشيء وإقامته؛ ومن الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ويقال: أوفيت الشيء؛ إذا قضيته إياه وافية، وتوفيت الشيء واستوفيته، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب /٨، ٢٣، المصباح المنير، للفيومي ٦٩/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٣٢٧.

(٣) المغني، لابن قدامه ٣/٤٨٠.

(٤) انظر: المسوط، للسرخي ١٢/١٨١، مواهب الجليل، للحطاب ٤/٢٢٢، المجمع، للنوعي ٩/١٤٩.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/١٢٩، مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٤٣.

والوفاء في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وبعد تعريف البيع والوفاء، يتم تعريف بيع الوفاء؛ وهو: «البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع»<sup>(١)</sup>.

وبيع الوفاء مصطلح خاص بالذهب الحنفي، وله عدة مسميات في المذاهب الفقهية فيسمى عند الحنفية أيضاً: «بيع الإطاعة أو الطاعة»<sup>(٢)</sup>، و«بيع الأمانة»<sup>(٣)</sup>، و«بيع الجائز»<sup>(٤)</sup>، و«بيع المعاملة»<sup>(٥)</sup>، و«الرهن المعاد»<sup>(٦)</sup>، ويسمى في الذهب المالكي «بيع الثناء»<sup>(٧)</sup>، وعند الشافعية يسمى «بيع العهدة»<sup>(٨)</sup>، والحنابلة يسمونه «بيع الأمانة»<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٣، ٥ / ٢٧٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥ / ١٨٤، البحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٨، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٣، ٥ / ٢٧٦.

(٤) انظر: درر الحكم، ملا خسرو ٢ / ٢٠٧، البحر الرائق، لابن نجيم ٧ / ١٩٠، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧٦.

(٥) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ٧ / ١٣٩، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧٦، مجمع الصبيانات، للبغدادي، ص ٢٤٢.

(٦) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٨.

(٧) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ٧ / ٣٣٦، مواهب الجليل، للحطاب ٤ / ٣٧٣، منح الجليل، لعليش ٥ / ٥٢.

(٨) انظر: تحفة المحتاج، للهيثمي مع حاشية الشرواني ٤ / ٢٩٦.

(٩) انظر: الإقناع، للحجاوي ٢ / ٥٨، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٤ / ٣٣٢.

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في بيع الوفاء

مقتضى البيع أن يكون الملك للمشتري، ويكون حر التصرف بها يشترىء، إلا أنه في بيع الوفاء أجري تعديل على عقد البيع باستخدام الحيلة، أو المخرج الشرعي، فأضيف شرط رد المبيع متى ما رد البائع الثمن؛ ليتحقق منفعة متبادلة للمتعاقدين؛ فالبائع يحصل على القرض، والمشتري يحصل على الانتفاع بالسلعة، مع ضمان رد القرض<sup>(١)</sup>، فالمشتري لا يملك حرية التصرف بها اشتراه، وأصبح من حق البائع أن يرد المبيع متى ما رد الثمن للمشتري؛ فالهندسة المالية في العقد هي إجراء تعديل على العقد من كون المشتري حر التصرف في المبيع إلى مقيد التصرف فيه، فمتى ما رد البائع الثمن يرد المشتري المبيع.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع الوفاء

وفي فروع:

**الفرع الأول، حكم بيع الوفاء:**

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على قولين:

**القول الأول: أن بيع الوفاء حرام**

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: عقد البيع، لمصطفى الزرقا، ص ١٥٦.

(٢) انظر: العناية شرح المهدية، للبابري ٩/٢٣٦، تبيان الحقائق، للزيلعي ٥/١٨٤، الفتوى الهندية ٣/٢٠٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٤/٣٧٣، الشرح الكبير، للدردير ٣/٧١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج، للهيثمي مع حاشية الشروانى ٤/٢٩٦، بغية المسترشدين، للحضرمي، ص ١٣٣.

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوقى ٣/١٤٩، مطالب أولى النهى، للرحمانى ٣/٤.

القول الثاني: أن بيع الوفاء جائز:

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ، وَرَأَخَصَ فِي الْعَرَائِيَا) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الثناء، وهي أن يستثنى البائع شيئاً مجهولاً من المبيع؛ لما فيه من الغرر<sup>(٣)</sup>، وفي بيع الوفاء اشترط البائع رد المبيع متى ما رد الشمن على المشتري، والمدة التي يرد فيها الشمن مجهولة؛ فهي من الثناء الممنوعة بنص الحديث<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما جاء عند أبي داود والترمذمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجمع بين السلف والبيع، وقد أجمع

(١) انظر: تبيان الحقائق، للزيلعي / ١٨٤، حاشية ابن عابدين / ٥ / ٢٧٧.

(٢) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم ١٥٣٦.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٩٥ / ١٠، تحفة الأحوذى، للمباركفورى ٤٢٦ / ٤.

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ٢١٠، قضايا الفقه والفكر المعاصر، لوهبة الرحيلي ١ / ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) سبق تخريرجه ص ٢٠٨.

الفقهاء على المنع من ذلك<sup>(١)</sup>، وبيع الوفاء يجمع بين السلف والبيع<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه يكون متردداً بين البيع والسلف؛ إنْ جاء بالثمن كان سلفاً، وإنْ لم يجئ كان بيعاً<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأنَّ المراد بالحديث أنَّ السلف يتميَّز عن ثمن البيع، أمَّا في بيع الوفاء فالثمن إما يكون للبيع أو يكون سلفاً؛ فهو غير متميَّز، فلا يدخل في معنى الحديث<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: عن عمرو بن العاص رض: (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) رواه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن اقتران الشرط بالبيع، والنَّهي يدل على فساد المنهي عنه، وفي بيع الوفاء اقترن البيع بالشرط، فدل على فساده<sup>(٦)</sup>.

يناقش: بأنَّ هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به<sup>(٧)</sup>.

الدليل الرابع: أنَّ في بيع الوفاء شرط رد السلعة متى ما رد البائع الثمن، وهو شرط ينافي مقتضى العقد، والشرط المنافي لمقتضى العقد باطل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي ٢٩/٥، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٨٣/٣٠، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين ٤/١٦٣.

(٢) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي ٢١٠/٤، مواهب الجليل، للخطاب ٣٧٣/٤، منح الجليل، لعليش ٥٢/٥.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/١٧٩.

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي ٢١٠/٤.

(٥) سبق تخرجي ص ٦٠.

(٦) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/١٨٤.

(٧) سبق تخرجي ص ٦٠.

(٨) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/١٨٤، مواهب الجليل، للخطاب ٤/٣٧٣، تحفة المحتاج، للهيثمي ٤/٢٩٦.

نونش: بأن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فـ«إذا كان له غرض صحيح فإن الشرط صحيح»<sup>(١)</sup>، وإن كان يتنافى مع مقتضى العقد، وفي بيع الوفاء هناك مصلحة لأحد أطراف العقد؛ فلا ينبغي إهدارها<sup>(٢)</sup>.

يجاب: بأن الشرط إذا كان ينافي مقتضى العقد ومقصوده، أو يخالف الشرع فهو باطل<sup>(٣)</sup>، ولا عبره بالمصلحة المتشوهة التي يتحققها أحد الأطراف في مخالفة مقصود العقد، أو مخالفة الشرع، وفي بيع الوفاء منافاة لمقصود العقد، ومخالفة للشرع؛ فالمشتري لا يملك السلعة، ولا يتصرف فيها، وللبائع أن يفسخ البيع متى ما رد الثمن، وهذا ينافي مقصود العقد، فالعقد مقصوده الملك وحرية التصرف، ويخالف الشرع في أن المعاملة تؤول إلى الربا في الانتفاع بالسلعة مقابل القرض، وفي الجهل في وقت رد البيع، والجهالة نوع من الغرر، نهى الشارع عنه.

الدليل الخامس: أن حقيقة بيع الوفاء قرض جر نفعاً<sup>(٤)</sup>، فهو حيلة للتوصيل للربا<sup>(٥)</sup>؛ قال ابن تيمية: «أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك: هو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقتنناً بالعقد. وإذا تنازعوا في الشرط المقدم على العقد: فالصحيح

(١) الممعن، لابن عثيمين /٨ /٢٤٦.

(٢) انظر: بيع الوفاء وأثاره بين الشريعة والقانون الكويتي، خالد العتيبي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٦، العدد ٨٤، ١٤٣٢هـ، ص ٦٣٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٩ /١٥٦.

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباجي /٤ /٢١٠، مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٩ /٣٣٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين /٤ /٥٢٣.

أنه باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومتنة الدرهم هي الربح<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن عامة الناس بحاجة لبيع الوفاء، وال الحاجة العامة تنزل متزلة الضرورة الخاصة<sup>(٢)</sup>، فهو كالاستصناع أبيع حاجة الناس<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بأن النهي عن بيع الوفاء؛ لأنه قرض جر نفعاً؛ فهو ربا، وأما الاستصناع فالنهي عنه لما فيه من الغرر، وفرق بين الربا والغرر؛ فالنهاية لا تنزل متزلة الضرورة في إباحة الربا، وتنزل متزلة الضرورة في إباحة الغرر بشروط، فالربا لا تبيحه إلا الضرورة، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن حقيقة بيع الوفاء عبارة عن رهن مقابل الدين، والرهن يجوز الانتفاع به بإذن مالكه، وقد أذن له في ذلك<sup>(٥)</sup>.

نوقش: بأن الرهن يختلف عن بيع الوفاء؛ فكل منها عقد مستقل، له أحكامه المستقلة؛ فغاية الرهن توثيقية فقط، أما بيع الوفاء فغايته توثيق الدين وانتفاع الدائن بالعقار<sup>(٦)</sup>، وهو باطل؛ لأنه شرط رهناً ينتفع به زيادة على الدين فصار قرضاً جر منفعة<sup>(٧)</sup>.

(١) بجمع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٠/٣٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن تيمية، ص ٦٨، المدخل الفقهي العام، للزرقا ٢/١٠٠٦.

(٣) انظر: تبيان الحقائق، للزيلعي ٥/١٨٤.

(٤) انظر: ص ٢٤١ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: تبيان الحقائق، للزيلعي ٥/١٨٣، درر الحكماء، ملا خسرو ٢/٢٠٧، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢١٠.

(٦) انظر: درر الحكماء، ملا خسرو ٢/٢٠٧، قضايا الفقه والفكر المعاصر، لوهبة الرحيلي ١/٢٢٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٢٤٦.

**الدليل الثالث:** أن الناس تعاملوا ببيع الوفاء، والقواعد ترك بالتعامل<sup>(١)</sup>، وجرى التعامل به في غالب بلاد المسلمين، وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من العلماء<sup>(٢)</sup>.

يناقش: بأنه لا يسلم بأن القواعد ترك لأجل التعامل، وتعامل الناس لا يبيع المحظور، وقد أنكر جمهور العلماء بيع الوفاء على مر العصور، ولم يبيحوه لجريان العادة به، بل ردوه لمخالفته للشرع؛ فالعادة محكمة ما لم تخالف الشرع<sup>(٣)</sup>، وبيع الوفاء مخالف للشرع.

**الدليل الرابع:** أن بيع الوفاء جائز قياساً على البيع بشرط الخيار المؤبد الذي أجازه الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

يناقش من وجهين: الوجه الأول: أن البيع بشرط الخيار المؤبد مختلف فيه، ومن شروط القياس أن يكون الأصل متفقاً عليه<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: أن شرط الخيار المؤبد لا يصح على الصحيح من المذهب الحنفي<sup>(٦)</sup>، وكذلك لا يصح عند المذاهب الفقهية الأخرى<sup>(٧)</sup>، بل نقل الإجماع على منعه<sup>(٨)</sup>؛ لأنها مدة

(١) انظر: *تبين الحقائق*، للزيلعي / ٥ / ١٨٤.

(٢) انظر: *بغية المسترشدين*، للحضرمي، ص ١٣٣.

(٣) انظر: *شرح القواعد الفقهية*، للزرقا، ص ٢١٩، *القواعد الكلية*، لشبير، ص ٥٤٥.

(٤) انظر: *استحداثات العقود في الفقه الإسلامي*، لقنديل السعدني، ص ٥٧٧.

(٥) انظر: *روضة الناظر*، لابن قدامة / ٢ / ٢٤٩، *الإحکام*، للأمدي / ٣ / ١٩٧.

(٦) انظر: *المغني*، لابن قدامة / ٣ / ٥٠٢، *الإنصاف*، للمرداوي / ٤ / ٣٧٣.

(٧) انظر: *بدائع الصنائع*، للكاساني / ٥ / ١٧٤، *مختصر خليل*، ص ١٥٢، *المجموع*، للنووي / ٩ / ٢٢٥.

(٨) انظر: *بدائع الصنائع*، للكاساني / ٥ / ١٧٨، *البنية شرح المداية*، للعيني / ٨ / ٥٠، *البحر الرائق*، لابن نجيم . ٦ / ٦

ملحقة بالعقد، فلا تجوز مع الجهة؛ كالأجل؛ ولأن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلةهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي- والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول القائل إن بيع الوفاء حرام؛ لقوة أدله مقابل ضعف أدلة القول الثاني أمام ما ورد عليها من المناقشة؛ ولأن حقيقة بيع الوفاء قرض جر نفعاً، والبيع صوري لا حقيقة له؛ وما يدل على ذلك أن الباعث هذه المعاملة ليس البيع، إنما هو حاجة الناس للقرض، ورفض أصحاب الأموال القرض إلا بمنفعة، فتعاملوا ببيع الوفاء ليحتالوا على نفع الدائن من طريق لا يعد ربا في نظرهم<sup>(٢)</sup>، «وهيئات لهم ذلك؛ لأن الحرام حرام من أي طريق وصلوا إليه»<sup>(٣)</sup>، جاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء: «إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء»<sup>(٤)</sup>.

#### الضرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بيع الوفاء:

على القول الذي يحيز بيع الوفاء فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع الوفاء مخرجاً شرعياً يحقق منفعة متبادلة للمتعاقدين، فالبائع يحصل على القرض، والمشتري يحصل على الانتفاع بالسلعة، مع ضمان رد القرض<sup>(٥)</sup>، أما على القول الراجح الذي يحرم بيع الوفاء

(١) انظر: المعني، لابن قدامة /٣٢٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين /٤، ٥٢٣، أحكام المعاملات المالية، لعلي الحفيظ، ص٤٣٢، نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص٢٦٦.

(٣) أحكام المعاملات المالية، لعلي الحفيظ، ص٤٣٢.

(٤) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم ٤/٦٨.

(٥) انظر: عقد البيع، لمصطفى الزرقا، ص١٥٦.

فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية، وهي سبب لحرميته؛ لأن الأصل في القرض أن يرد المقترض القرض نفسه دون زيادة، إلا أنه في بيع الوفاء استخدمت الحيلة ليتوصل إلى الزيادة على القرض ببيع سلعة صورياً ينتفع بها المقترض مدة القرض، فيحصل المقترض على القرض، ويحصل المقترض على القرض وزيادة عليه الانتفاع بالسلعة مدة القرض، فالهندسة المالية عبارة عن قرض جر نفعاً، والبيع حيلة للتوصيل للربا.

\* \* \* \*

## المبحث الثاني

### بيع الاستجرار

وفي مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف بيع الاستجرار

سبق تعريف البيع لغةً واصطلاحاً<sup>(١)</sup>. أما الاستجرار فهو في اللغة مأخوذ من جر يجر جراً، وهو مد الشيء وسحبه<sup>(٢)</sup>، وجررت الجبل وغيره أجره جراً. وانجر الشيء: انجذب<sup>(٣)</sup>، وأجررت الدين إذا مددت وقت السداد وتركت الدين باقياً على المدين<sup>(٤)</sup>.  
ولا يخرج معنى الاستجرار في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

وأما بيع الاستجرار في الاصطلاح، فهو: «ما يستجرره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أنهما بعد استهلاكها»<sup>(٥)</sup>، أو «أخذ الحاجات من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك»<sup>(٦)</sup>، والمعنى قريب. ويسمى هذا البيع بيع الاستجرار في المذهب الحنفي<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup>، أما المالكية فيسمونه «بيع أهل المدينة»<sup>(٩)</sup>، وأما الحنابلة فيذكرون له صوراً دون أن ترد له تسمية عندهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: ص ٢٧١ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ١ / ٤١٠.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤ / ١٢٥.

(٤) انظر: المصباح المنير، للحموي ١ / ٩٦.

(٥) الدر المختار، للحصকفي مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩ / ٤٣.

(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجم ٦ / ٢٤٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٦.

(٨) انظر: تحفة المحتاج، للهيثمي ٤ / ٢١٧، نهاية المحتاج، للرملي ٣ / ٣٧٥، إعانة الطالبين، للدمياطي ٣ / ٧.

(٩) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد ٧ / ٢٠٨، مواهب الجليل، للحطاب ٤ / ٥٣٨، منح الجليل، لعليش ٥ / ٣٨٤.

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، ص ٢٥٦، كشف النقانع، للبيهقي ٤ / ١٠٨، النكت، ابن مفلح ١ / ٢٩٨.

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في بيع الاستجرار

الأصل أن البيع يتم يدًا بيد، وما سمي البيع بيعاً إلا لأن كل واحد من المباعين يمد باعه لصاحب وقت الأخذ والإعطاء<sup>(١)</sup>، إلا أنه في بيع الاستجرار يتفق المشتري مع البائع أن يأخذ منه الحوائج شيئاً فشيئاً، ويسدده بعد مدة، إما عند رأس الشهر، أو السنة<sup>(٢)</sup>؛ فالهندسة المالية في بيع الاستجرار تكون بالتعديل على العقد بأن يأخذ المشتري حوائجه شيئاً فشيئاً، ويؤخر دفع ثمنها، فينتفع المشتري بهذه المهلة، وينتفع البائع بكثرة المعاملين معه.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع الاستجرار

وفيه فروع:

##### الفرع الأول: حكم بيع الاستجرار

اتفق الفقهاء -في الجملة- على جواز بيع الاستجرار إذا كان الثمن معلوماً<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في حكمه إذا كان الثمن مجهولاً على قولين:

(١) انظر: المغني، لابن قدامة /٣٤٨٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم /٤٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين /٤٥١٦، مawahib al-Jilil، للخطاب /٤٥٣٨، مغني المحتاج، للشريبي /٢٣٢٦، الإنصاف، للمرداوي /٤٣١٠. واشترط المالكية شرطين: الأول: أن يشرع في أخذ المبيع. الثاني: أن يكون أصله عند البائع. والمشهور في المذهب الشافعي أنه لا بد من التلفظ بالإيجاب والقبول؛ فلا يجوز عندهم بيع المعاطاة، واختار بعض فقهاء المذهب جواز بيع المعاطاة؛ كابن سريج، والغزالى، والبغوى، وقال النwoي: «وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعاً كان بيعاً». انظر: منح الجليل، لعليش /٩١٦٢-٣٨٤، المجموع، للنwoي /٩٣٨٥.

**القول الأول: أنه بيع محرم:**

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>، ونقل الإجماع على ذلك<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني: أنه بيع جائز:**

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، اختارها ابن تيمية<sup>(٩)</sup>، وابن القيم<sup>(١٠)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّنَةِ عَنْ بَيْعِ الْحُصَّانَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رواه مسلم<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥١٦، الفتاوي الهندية ٣/٣.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ٧/٢٠٨، مawahib al-jilail، للحطاب ٤/٥٣٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربini ٢/٣٢٦، تحفة المحتاج، للهيتمي ٤/٢١٧.

(٤) انظر: الإنصال، للمرداوي ٤/٣١٠، كشاف القناع، للبهوي ٣/١٧٤.

(٥) انظر: المحل، لابن حزم ٧/٣٦٧.

(٦) قال النووي عن بيع الاستجرار إذا جهل الشمن: «وهذا باطل بلا خلاف»، المجموع ٩/١٦٣ - ١٦٤.

(٧) انظر: المجموع، للنووي ٩/٣٣٣، مغني المحتاج، للشربini ٢/٣٢٦. قال النووي عن هذا الوجه: «وهذا ضعيف شاذ».

(٨) انظر: الإنصال، للمرداوي ٤/٣١٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٥.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٣٤٥، نظرية العقد، لابن تيمية، ص ١٥٥.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٥.

(١١) سبق تخربيجه ص ٢٢٠.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر؛ والبيع مع جهل الثمن غرر يؤدي إلى الخصومة والتزاع<sup>(١)</sup>.

نوقش من وجهين: الوجه الأول: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر؛ كالثمرة قبل بدو صلاحتها، أما البيع في حال الجهل بالثمن فلا يسمى غرراً<sup>(٢)</sup>.

يجاب: بأنه لا يسلم بأن الجهل بالثمن لا يسمى غرراً؛ فالجهل بالثمن غرر كالجهل بالمبيع؛ لأنـه أحد العوضين<sup>(٣)</sup>، والجهل به يؤدي إلى الخصومة والتزاع كالجهل بالمبيع، وقد ذكر ابن تيمية في موضع آخر أنـ الجهل بالثمن غرر<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: بأنه جهل يؤول إلى علم وسيتمكن من معرفة الثمن<sup>(٥)</sup>، ثم إنـ تراضياً به، وإلا تراذاً السلعة، فإنـ فاتـت فـثـمنـ المـثـلـ، فـلاـ وـكـسـ وـلـاـ شـطـطـ<sup>(٦)</sup>.

يجاب: بأنـ الشـارـعـ إـنـماـ نـهـيـ عـنـ الغـرـرـ لـكـيـ لـاـ يـجـدـ اـلـخـلـافـ وـالـخـصـومـةـ، ثـمـ ردـ السـلـعـ، أـوـ الـوـصـولـ لـلـقـضـاءـ وـإـجـبـارـ الـبـائـعـ أـنـ يـبـيـعـ بـثـمـ المـثـلـ وـهـوـ غـيرـ رـاضـ، خـاصـةـ فـيـ السـلـعـ الـتـيـ تـفـاقـوتـ أـسـعـارـهـ كـثـيرـاـ، وـلـوـ جـازـ الـبـيـعـ بـجـهـالـةـ الـثـمـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ، جـازـ بـجـهـالـةـ الـمـبـيـعـ، ثـمـ إـنـ تـرـاضـيـاـ وـإـلاـ تـرـادـاـ الـثـمـنـ، أـوـ يـعـوـضـ مـثـلـ الـمـبـيـعـ، وـهـذـاـ باـطـلـ لـلـغـرـرـ، وـأـوـلـ مـثـلـهـ.

(١) انظر: البناء شرح المداية، للعيني /٨، ١٥، الموطأ، للإمام مالك /٤، ٩٤١.

(٢) انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص ٢٠٧.

(٣) الروض المربع، للبيهقي، ص ٣١٢.

(٤) انظر: الفتاوی الكبرى، لابن تيمية /٤، ٣٥.

(٥) انظر: المجموع، للنووي /٩، ٣٣٣.

(٦) انظر: نظرية العقد، ص ١٥٤-١٥٦، ٢٠٦-٢٠٧.

**الدليل الثاني:** إجماع العلماء أن البيع لا يجوز مع الجهل بالثمن<sup>(١)</sup>.

نوقش: بعدم صحة الإجماع في هذه المسألة؛ لثبوت الخلاف فيها<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْرِةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله اشترط في البيع حصول التراضي، وإذا تم التراضي بين البائع والمشتري فالبيع صحيح، ولا يضر الجهل بالثمن؛ لأن التراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، فإن غبنه فله الخيار<sup>(٤)</sup>.

يناقش: بأن التراضي لابد أن يكون مع مراعاة الضوابط الشرعية؛ قال ابن تيمية: «قال تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْرِةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٥)</sup>. لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية<sup>(٦)</sup>، ومن الشروط الشرعية ألا يكون هناك غرر، والبيع مع جهالة الثمن من الغرر.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رض، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صل فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعِبٍ لِعُمُرِّي، فَكَانَ يَعْلَمُنِي، فَيَقْدَمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَرْجُرُهُ عُمُرُ وَيَرْدُهُ، ثُمَّ يَقْدَمُ، فَيَرْجُرُهُ

(١) من نقل الإجماع: العيني، وابن عبدالبر، وابن المنذر، وابن قاسم. انظر: البناءة شرح المداية، للعيني ١٥/٨، الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/٤٣٣، الإشراف، لابن المنذر ٦/١٣١، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٤٥٩/٤.

(٢) انظر: موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٢/٢٩٢.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص ١٥٥.

(٥) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٤٩٩.

عُمَرُ وَيَرْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: (يُعنِيهِ)، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (يُعنِيهِ) قَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَضَعُّفُ بِهِ مَا شِئْتَ)، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ «اشترى من عمر بغيره»، وووهبه لعبدالله بن عمر، ولم يقدر ثمنه<sup>(٢)</sup>.

يناقش: بأن الحديث ليس فيه دلالة على أنه لم يقدر ثمنه، بل إن لفظ (قباعه)، وفي رواية: (فاستراه)<sup>(٣)</sup> يدل على البيع، والشراء المعروف المعلوم الثمن والمثمن.

الدليل الثالث: «أن هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي<sup>(٤)</sup> الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع البائع لغيره من الناس»<sup>(٥)</sup>.

يناقش من وجهين: الوجه الأول: أن عمل الناس لا يعد دليلاً خاصة إذا خالف الشرع؛ فالعادة حكمة ما لم تخالف الشرع<sup>(٦)</sup>؛ وقد قال النووي منكراً لهذا العمل: «فاما إذا أخذ منه شيئاً، ولم يعطه شيئاً، ولم يتلفظا ببيع، بل نوياً أخذه بشمنه المعاد كما يفعله كثير من

(١) كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً، فووهب من ساعته قبل أن يتفرق، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعتقه، برقم ٢١١٥.

(٢) انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص ١٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدي له هدية وعندہ جلساؤه فهو أحق بها، برقم ٢٦١٠.

(٤) الفامي: بائع السكر، وقيل: الفوم الحمص لغة شامية، وبائعه فامي. انظر: لسان العرب، لابن منظور ٤٦٠ / ١٢.

(٥) انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص ١٥٥.

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢١٩، القواعد الكلية، لشبير، ص ٢٤٥.

الناس، فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي، ولا معاطاة، ولا يعد بيعاً؛ فهو باطل ولنعلم هذا ولنحترز منه، ولا نغتر بكثرة من يفعله، فإن كثيراً من الناس يأخذ الخواص من البياع مرة بعد مرة من غير مبادلة، ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا باطل بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن الأشياء التي يأخذها الناس من البائع، والتي ذكرها ابن تيمية، كالخبز، واللحم، والفاكهه، لا تدل على جواز البيع مع الجهل بالثمن مطلقاً، إنما تدل على أن هذه الأشياء مما يُتسامح فيها؛ لأن أسعارها لا تتفاوت، فليس الغرر فيها مؤثراً، قال ابن الهمام: «وما لا يجوز البيع به: البيع بقيمته، أو بما حل به، أو بما تريده... وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت؛ كالخبز واللحم»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: القياس على النكاح، فكما أن النكاح يجوز دون ذكر المهر، فكذلك البيع من باب أولى؛ لأن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بأن العوض في النكاح ليس مقصوداً، أو هو ليس المقصود الأعظم فيه، يقول ابن تيمية: «إن العوض عما ليس بهال؛ كالصدق، والكتابة، والفدية في الخلع، والصلح عن القصاص، والجزية والصلح مع أهل الحرب، ليس يجب أن يعلم كما يعلم الثمن والأجرة، ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أن لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم فيها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع»<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع، للنووي ٩/١٦٣-١٦٤.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٦/٢٦٠.

(٣) انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص ١٥٥.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤/٣٤.

## الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتها، ومناقشته ما يحتاج منها إلى مناقشة منها، تبين لي - والله أعلم - أن الراجح في بيع الاستجرار أنه لا يجوز إذا كان ثمن السلعة في السوق غير ثابت ويتفاوت تفاوتاً كبيراً؛ للغرر المؤدي إلى التزاع والخصوصة، أما إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً يسيراً؛ كالفاكهه، وسلع البقال، واللحوم فإنه جائز؛ لأن هذا الغرر مما يتسامح فيه، والجهالة التي فيه لا تفضي إلى التزاع، كذلك إذا كان ثمن السلعة موحداً في السوق، ومنضبطاً بمعيار معلوم يعرفه كل أحد، فلا يحتاج لذكر الثمن وقت البيع؛ لعلم الجميع به<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني، أثر الهندسة المالية في بيع الاستجرار**

على القول الذي يحizin بيع الاستجرار مطلقاً، أو على القول الراجح الذي يحizin بيع الاستجرار إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً يسيراً، أو كان الثمن موحداً في السوق، فإن الهندسة المالية الإسلامية انتجت بيع الاستجرار لينتفع المشتري في تأخير السداد، وينتفع البائع في كثرة العملاء، أما على القول الذي يحرم بيع الاستجرار مطلقاً، أو على القول الراجح الذي يحرم بيع الاستجرار إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً كبيراً، فإن الهندسة المالية في بيع الاستجرار لا تعد إسلامية، وهي سبب لحريمه؛ لوجود الغرر المفضي إلى التزاع والخصوصة.

\* \* \* \*

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقى العثمانى، ص ٦٤، ٦٨.

### المبحث الثالث

#### بيع العينة

وفي مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف بيع العينة

سبق تعريف البيع لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup>.

أما تعريف العينة في اللغة: فهي مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة<sup>(٢)</sup>.

وأما العينة في الاصطلاح: فـ «هي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به»<sup>(٣)</sup>، وللعينة صور كثيرة في المذاهب الفقهية، وهذه أشهرها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الثاني

##### الهندسة المالية الإسلامية في بيع العينة

إفراض المال وأخذ الزيادة عليه ربا، وليس بعض الناس من الربا يقومون باستخدام الحيلة أو المخرج الفقهي ببيع سلعة على المشتري -المحتاج للمال- بشمن مؤجل ثم شرائها

(١) انظر: ص ٢٧١ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/٢٠٣، ناج العروس، للزبيدي ٣٥/٤٥٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٦٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ٢/٦٧٢، فتح العزيز، للرافعي ٨/٢٣١، شرح متهى الإرادات، للبهوتى ٢/٢٥.

منه نقداً بشمن أقل<sup>(١)</sup>؛ فاُهندسة المالية تكون بتعديل المعاملة باستخدام الحيلة أو المخرج ليحصل على المال بالبيع بدلاً من التعامل بالربا.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع العينة

وفيه فروع:

**الفرع الأول، حكم بيع العينة:**

اختلاف الفقهاء في حكم بيع العينة على قولين:

القول الأول: أن بيع العينة محرم:

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن بيع العينة جائز:

وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَاعَتْ مِنْ إِلَيْكُمْ عِصَمَةُ الْمُؤْمِنِ، وَأَخْدُثُمْ أَذْنَابَ الْبَرِّ، وَرَضِيَتُمْ بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلَّةً لَا يُنْفَعُونَ).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤ / ٤٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٩٨، العناية شرح الهدایة، للبابرقى ٧ / ٢١٢-٢١٣.

(٣) انظر: الرسالة، للقير沃انى، ص ١٠٨، مختصر خليل، ص ١٥٠.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٣٢، كشف النقانع، للبيهقي ٣ / ١٨٥.

(٥) انظر: الأم، للشافعى ٣ / ٧٩، روضة الطالبين، للنووى ٣ / ٤١٨-٤١٩.

(٦) انظر: المحل، لابن حزم ٧ / ٥٤٨.

يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيْ دِينِكُمْ) رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله من الحديث: أن في الحديث وعيّداً وزجرًا على من ارتكب هذه الخصال التي وردت في الحديث، ومنها: التباعي بالعينة، ولو لم تكن محمرة لما جاء فيها هذا الوعيد الشديد<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا ينهض دليلاً على التحرير<sup>(٣)</sup>، و«تفرد الضعفاء بهذا الحديث على أهميته علة فيه توجب رده، إذ لو كان الحديث صحيحاً لم يتفرد به هؤلاء

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، برقم (٣٤٦٢)، وأحمد، مسنون عبد الله بن عمر بن عيسى، برقم (٤٨٢٥). وللحديث ثلاثة طرق كلها ضعيفة؛ الطريق الأول: عند أبي داود من رواية إسحاق أبي عبدالرحمن عن عطاء الخراساني، عن نافع عن ابن عمر، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عمر كما ذكر ذلك ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم. وإسحاق أبو عبدالرحمن ضعيف، قال أبو حاتم: «شيخ ليس بالشهرور لا يستغل به»، وعد الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكيره. الطريق الثاني: عند أحمد من رواية الأعمش عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رياح لم يسمع من ابن عمر كما ذكر ذلك الإمام أحمد، والأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع من عطاء، ويرى ابن حجر في التلخيص، أن عطاء هنا هو عطاء الخراساني فرجع الحديث إلى الإسناد الأول. الطريق الثالث: عند أحمد من رواية أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر، وأبو جناب وشهر بن حوشب ضعيفان. انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، ص ١٥٤، ١٥٦، تهذيب الكمال، للزمري ٢/٤١٣، ١٢/٥٨٣، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/٥٤٧، ٤/٣٧١، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٣٩٢، التلخيص الحبير، لابن حجر ٤٨/٣.

(٢) انظر: فيض القدير، للمناوي ١/٣٩٧.

(٣) انظر تغريج الحديث، وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث: «وجوز ذلك الشافعى... وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب». نيل الأوطار، للشوكاني ٥/٢٤٥، وقال الصناعي: «والحديث له طرق عديدة عقد له البهقى بابا وبين عللها... ولعلهم يقولون: حديث العينة فيه مقال فلا ينهض دليلاً على التحرير». سبل السلام، للصناعي ٢/٥٧-٥٨.

الضعفاء<sup>(١)</sup>، وليس في الحديث دلالة على تحريم كل خصلة من هذه الخصال بانفرادها، بل التحريم لجميع هذه الخصال إذا أشغلت عن الجihad في سبيل الله، فالذل لا يكون إلا بترك الجihad<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته السبائك، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة رضي الله عنها: (بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا أن يتوب)؛ فقالت المرأة لعائشة رضي الله عنها: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَتَتْهُ)<sup>(٤)</sup> الآية، أو قالت: «وَإِنْ تُبْتَزْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٥)</sup> الآية) مصنف عبدالرزاق<sup>(٦)</sup>.

(١) المعاملات المالية، للديبيان / ١١ / ٤٠٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكانى / ٥ / ٢٤٦.

(٣) هو عمرو بن عبد الله، أبو أسحاق السبيبي، من أئمة التابعين بالковفة، كان صواماً قواماً، توفي عام ١٢٩هـ. انظر: تهذيب الكمال، للزمي / ٢٢، ١٠٢، ميزان الاعتدال، للذهبي / ٣ / ٢٧٠.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٧٩].

(٦) كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بفقد، برقم ١٤٨١٢. والأثر ضعيف؛ لجهالة أم حبة والعالية، قال الدارقطني: «أم حبة والعالية مجھولتان لا يحتاج بها»، ومن ضعفه الشافعى، وقال ابن عبد البر: «وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتاج به عندهم». انظر: سنن الدارقطنى / ٣ / ٤٧٧، الأم، للشافعى / ٣ / ٣٨-٣٩، الاستذكار، لابن عبد البر / ٦ / ٢٧٢.

وجه الدلالة من الأثر: بأن هذا التغليظ من عائشة رضي الله عنها على هذا البيع يدل على تحريمها، «والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقديم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه»<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن هذا الأثر لا يحتاج به من حيث السند<sup>(٢)</sup>، «ومنكر اللفظ لا أصل له؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحيطها الاجتهد، وإنما يحيط بها الارتداد، وحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة برأيها ويکفره اجتهادها فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن العينة حيلة للتوصيل للربا<sup>(٤)</sup>، «لأنها يتوصل بها إلى دفع قليل في كثير، وإن لم يصرح المتعاقدان بذلك»<sup>(٥)</sup>، قال النووي: «واحتاج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم ببaitين فيبيعه ثوباً ببaitين ثم يشتريه منه ببaitة»<sup>(٦)</sup>، فالنووي يصرح أن العينة حيلة للوصول للربا، والمجازون للعينة لا يرون تحريم الحيل، والعبرة عندهم بظاهر العقود دون مقاصدها<sup>(٧)</sup>، وقد سبق ذكر الخلاف في الحيل، وبيان رجحان تحريمها<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة /٤ /١٣٢.

(٢) انظر تخریج الأثر.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر /٦ /٢٧٢.

(٤) انظر: العنایة شرح المداية، للبابری /٧ /١٤٨، الكافی في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر /٢ /٦٧٢.

(٥) الفوائد الدواني، للنفراوی /٢ /١٠٢.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنحوی /١١ /٢١.

(٧) النظر: فتح الباری، لابن حجر /١٢ /٣٣٧.

(٨) انظر: ص ١٣٦ من هذا الكتاب.

الدليل الرابع: أن العينة محرمة حتى لو لم يقصد البائع بها التحايل على الربا؛ سداً للذرية، قال ابن تيمية: «الذرائع حرمها الشارع، وإن لم يقصد بها المحرم، خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير يظهر علة التحرير في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا، فيصير ذريعة، فيسد هذا الباب لثلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا»<sup>(١)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٢)</sup>.  
 وجه الدلالة من الآية: أن الله أحل كل بيع إلا ما دل الدليل على تحريميه، والعينة من البيع الحلال؛ لعدم ثبوت الدليل بحرمتها<sup>(٣)</sup>.  
 نوقيش: بأن الدليل دل على تحريم العينة؛ وهذه الآية من ضمن الأدلة التي تحرم العينة؛ لأن الله حرم الربا، والعينة ربياً وليس ببيعاً، وإن سماها مستحلها بيعاً؛ فإن الله لم يحرم الربا مجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقة ومقصوده، وتلك الحقيقة قائمة في العينة، والتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حاملها، فتواطؤهما على الربا، ثم إظهاره بيعاً، يتولسان به إلى أن يعطيه مائة حالة بعاهة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من البيع المأذون فيه، بل من الربا المنهي عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى، لأبن تيمية ٦/١٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٣) انظر: تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بحاشية الفروق للقرافي ٣/٢٧٦.

(٤) انظر: إغاثة اللهمان من مصايد الشيطان، لابن القيم ١/٣٥٢، ٢/١٠٥.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ يَتَمَرِّرُ جَنِيبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكُلُّ مَنْ خَيْرٍ هَكَذَا؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَفْعَلُ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فقط أرشده إلى الخلاص من الربا بذلك، وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع، فدل على جواز العينة<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن الحديث إنها كان لبيان الطريق الذي يتم به الحصول على التمر الجنيب من عنده تمر رديء، ولم يتعرض الحديث لشروط البيع أو موانه، ولا لجواز شراء التمر الجنيب من باع منه التمر الأول، ولا عدمه؛ إنما أحيل المخاطب إلى البيع الصحيح المكتمل الشروط المتفق المowanع الذي يتعارفه الناس، وليس في الحديث الإذن في بيع يكون وسيلة وذریعة ظاهرة إلى ما هو ربا صريح<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن من اشتري السلعة من باعها له بعد مدة؛ فالبيع صحيح بالإجماع، فكذلك إذا اشتراها منه بعد ما باعها له مباشرة، فلا فرق بين التعجيل والتأجيل<sup>(٤)</sup>.

يناقش: بأنه لا يسلم بعدم وجود الفرق بين التعجيل والتأجيل، فإن وجود المدة دلالة على أن المتباعين يريdan حقيقة البيع، بعكس بيع السلعة على البائع مباشرة فإنه يدل على أن المتباعين لا يريdan حقيقة البيع، إنما كانت السلعة وسيلة لمبادلة دراهم بدراهم وزيادة.

(١) سبق تخریجه ص ٥٤.

(٢) انظر: تکملة المجموع، للسبكي ١٠/١٥٥-١٥٦، فتح الباري، لابن حجر ٤/٤٠١-٤٠٠.

(٣) انظر: المفهم، للقرطبي ٤/٤٨٣، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١٧٤-١٧٦.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤/٤٠١.

### الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلةهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل أن بيع العينة حرم؛ وذلك لأن العينة حيلة للتوصيل للربا، ولو فرض أن البائع لا يقصد الربا، فهي ذريعة للربا، وتعن سداً للذرية.

### الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بيع العينة:

على القول الذي يجيز بيع العينة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع العينة مخرجاً شرعياً عن الربا، يستفيد البائع الربح مع ضمان رجوع سلطته له، أما على القول الراجح الذي يحرم بيع العينة فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية، وهي سبب في تحريمها؛ لأنها حيلة للتوصيل للربا.



## المبحث الرابع السُّفْتَجَة

وفي مطالب:

### المطلب الأول

#### تعريف السُّفْتَجَة

**السُّفْتَجَة** في اللغة: تعريب الكلمة سفة الفارسية، وتعني الشيء المحكم<sup>(١)</sup>، والـ**السُّفْتَجَة**: أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم، أي هناك، فيستفيد أمن الطريق<sup>(٢)</sup>.

والـ**السُّفْتَجَة** في المذاهب الفقهية: مطابقة لهذا التعريف<sup>(٣)</sup>، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بيان لصورة **السُّفْتَجَة**، وهي: «أن يقرض شخص غيره - تاجرًا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتاباً يستوفي بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقترض أو وكيله»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في السُّفْتَجَة

الأصل أن وفاء القرض يكون في بلد القرض<sup>(٥)</sup>، وفي **السُّفْتَجَة** تعديل على هذا الأصل

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٢٠.

(٢) انظر: ناج العروض، للزبيدي، ٦/٣٩.

(٣) انظر: الحجة، لمحمد بن الحسن، ٢/٦٠٩، التاج والإكليل، للمواقف، ٦/٥٣٢، المذهب، للشيرازي، ٢/٨٤، الإنصاف، للمرداوي، ٥/٤١٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٢٥.

(٥) انظر: الكافي، لأبي عبد البر، ٢/٧٢٧، أنسى المطالب، لأنصاري، ٢/١٤٢، الروض المربع، للبهوتى، ص ٣٦٣.

بأن يكون وفاء القرض في غير بلد القرض، بأن يطلب المقرض من المقرض سداد القرض في بلد آخر، فيتتفع بأمن خطر الطريق، ويتفع المقرض بالقرض، وبأمن الطريق أيضاً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في السُّفَنَجَة

وفي فروع:

##### الفرع الأول، حكم السُّفَنَجَة:

اتفق الفقهاء على جواز السُّفَنَجَة إذا لم يكن لحملها مَؤْنَةٌ إن كانت من غير شرط<sup>(٢)</sup>،

وأما إذا كانت بشرط فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن السُّفَنَجَة لا تجوز:

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهريه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن قيمية، ٢٩/٥٣١، ٥٣٤.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٤/٣٧، الكافي، لابن عبدالبر، ٢/٧٢٧-٧٢٨، المذهب، للشيرازي، ٤/٨٤، المغني، لابن قدامة، ٤/٢٤٠. لم اطرق للسُّفَنَجَة التي لحملها مَؤْنَةٌ؛ لقلة وقوعها في هذا العصر.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٣/٢٢، ٣٧، بداع الصنائع، للكاساني، ٧/٣٩٥.

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٥/٢٩٣، مختصر خليل، ص ١٦٥. وأجازها المالكية للضرورة؛ لأن يعم الخوف. انظر: الناج والإكليل، للمواق، ٦/٥٣٢، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/٢٣١-٢٣٢.

(٥) انظر: الحاوي، للحاوردي، ٥/٣٥٦، تكملة المجموع، للمطبوعي، ١٣/١٧٠.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/٢٤٠، الإنصاف، للمرداوي، ٥/٤١٥.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم، ٦/٣٤٧.

**القول الثاني: أن السُّفْتَجَة جائزة:**

وهو رواية عند المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> اختارها ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا) رواه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث النهي عن قرض جر منفعة، وقد أجمع العلماء على معناه<sup>(٧)</sup>، والسُّفْتَجَة داخلة في هذا؛ لأنها تجر منفعة للمقرض بسقوط خطر الطريق عنه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المتنقي، للباجي /٥، ٩٧، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاش /٢، ٥٦٦.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة /٤، ٢٤٠، تصحيح الفروع للمرداوي بحاشية الفروع لابن مفلح /٦، ٣٥٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة /٤، ٢٤٠-٢٤١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٣٠، ٥٣١-٥٣٠، الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص ١٩٤.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم /١، ٢٩٥.

(٦) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي /١، ٥٠٠. والحديث منكر؛ فيه سوار بن مصعب تركه الأئمة وأنكرهوا حديثه، ولم يصح عن النبي صلوات الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. انظر: بلوغ المرام، لابن حجر، ص ٢٥٦، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي /٤، ٥٣١، ميزان الاعتدال، للذهبي /٢، ٢٤٦، المغني عن الحفظ والكتاب، للموصلي، ص ٤٠٣، خلاصة البدر المنير، لابن الملقن /٢، ٧٨.

(٧) من نقل الإجماع: ابن المندري، وابن حزم، والقرطبي، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: الإشراف، لابن المندري /٦، ١٤٢، المحلي، لابن حزم /٦، ٣٤٧-٣٤٨، أحكام القرآن، للقرطبي /٣، المغني، لابن قدامة /٤، ٢٤٠، موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين /٤، ١٦٩.

(٨) انظر: المبسوط، للسرخي /١٤، ٣٧، الفواكه الدوائية، للنفراوي /٢، ٨٩، تكميلة المجموع، للمطبي /١٣، ١٧٠.

نوقش: بأن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأنه ليس كل منفعة في القرض محرمة، لأنه لا يخلو قرض من منفعة<sup>(٢)</sup>؛ فالمحرم هو «المنفعة الزائدة المتمحضة المنشورة للقرض»، ولا يقابلها أي منفعة للمقترض سوى القرض<sup>(٣)</sup>، قال ابن القيم: «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض»<sup>(٤)</sup>، وهذا لا ينطبق على المنفعة في السُّفَتَجَة؛ لأن المنفعة فيها للمقرض والمقترض معاً<sup>(٥)</sup>، وهي «مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»<sup>(٦)</sup>، قال ابن تيمية: «القرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما متمنع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (السُّفَتَجَاتُ حَرَامٌ) رواه ابن عدي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر تخریج الحديث.

(٢) انظر: المحتلي، لابن حزم ٣٦١ / ٦.

(٣) المنفعة في القرض، للعمراوي، ص ٣٤١.

(٤) تهذيب السنن، لابن القيم بحاشية عون المعبود، للأبادى ٢٩٧ / ٩.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٢٤٠.

(٦) تهذيب السنن، لابن القيم بحاشية عون المعبود، للأبادى ٢٩٧ / ٩.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٥٣١.

(٨) في الكامل في الضعفاء ١ / ٤٣٢. والحديث موضوع؛ فيه عمر بن موسى الوجيهي وابن الجلاب تركها الأئمة وأنكروا حديثها. انظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي ١ / ٤٣١، ١٣ / ٦، ٤٣١، ٤٣٢. الم الموضوعات، لابن الجوزي ٢ / ٢٤٩، تنزيل الشريعة، للكتانى ٢ / ١٨٨.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نهياً صريحاً عن السفتجات<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قالت: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيسَنَّ وَسَقَاهُ تَمْرًا بِخَيْرٍ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا، قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ أَنْ أُوْتِكِ مَا لَكِ بِخَيْرٍ هَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَصَهُ مِنْكِ بِكَيْلَهُ بِخَيْرٍ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا تَعْلَمِي فَكَيْفَ لَكِ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رواه البهقي<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الأثر: بأن هذه المعاملة التي سُئل عنها عمر رضي الله عنه سفتجة، وقد نهى عنها؛ مما يدل على تحريرها<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن الأثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به<sup>(٥)</sup>، وقد روی عن بعض الصحابة جواز هذه المعاملة<sup>(٦)</sup>، وليس قول بعضهم حجة على بعض إلا بدليل.

(١) انظر: البناءة شرح المداية، للعياني، ٤٩٣/٨.

(٢) انظر تحرير الحديث.

(٣) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفتجة، برقم ١٠٩٤٥، وعبدالرازاق في مصنفه، كتاب البيوع، في باب السفتجة. والأثر ضعيف؛ ففي السنن الذي رواه البهقي يزيد بن جعدة تركه الأئمة وأنكروا حديثه، واتهم بالوضع. وأما السنن الذي رواه عبدالرازاق ف فيه أبو عميس، قال عنه الأعظمي: «أبو عميس هو عتبة بن مسعود من رجال التهذيب، وهو لا يروي عن ابن عباس فيما أعلم، فلا أدرى هل قوله: (عن ابن عباس) حرف، أو هو وهم من بعض الرواية، وفي الإسناد قصور أيضاً». انظر: تهذيب الكمال، للزمي ٣٢/٢٢٣-٢٢٤، مصنف عبدالرازاق ١٤١/٨.

(٤) انظر: المسوط، للسرخسي ٣٥/١٤.

(٥) انظر تحرير الأثر.

(٦) فقد روی عن علي، وابن عباس، وابن الزبير جوازها، وتخریجها في أدلة القول الثاني.

**الدليل الرابع:** أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض يخرج عقد القرض عن موضوعه وهو الإلزام، والقربة<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن هذا مسلم لو كانت المنفعة متحمضة للمقترض، لكنها هنا مشتركة بين المقرض والمفترض، فلا تخرجه عن موضوعه<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** الآثار الواردة عن الصحابة الدالة على جواز السُّفْتَجَة<sup>(٣)</sup>، فقد روي عن علي رضي الله عنه: (لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةِ) رواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وروي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنها كانا (لَا يَرَيَا نَبَأًا أَنْ يُؤْخَذَ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعَرَاقِ أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعَرَاقِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ) رواه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وعند عبد الرزاق: (أَنَّ ابْنَ الرَّزِّيْنَ يَسْتَلِفُ مِنَ التُّجَارِ أَمْوَالًا، ثُمَّ يَكْتُبُ هُنْمَ إِلَى الْعُمَّالِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ

(١) انظر: المذهب، للشيرازي /٢، ٨٤، تكميلة المجموع، للمطيعي /١٣، ١٧٠.

(٢) المنفعة في القرض، للعمرياني، ص ١٦٠.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة /٤، ٤٢.

(٤) كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، برقم ٢١٠٢١.

والاثر ضعيف، فيه عبيد الله بن عبد الرحمن، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

انظر: تهذيب الكمال، للزمي /١٩، ٨٤، ميزان الاعتدال، للذهبي /٣، ١٢.

(٥) كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، برقم ٢١٠٢٣.

والاثر ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة، ضعفه ابن معين وابن المديني والنمساني والدارقطني وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال، للزمي /٥، ٤٢٠، ميزان الاعتدال، للذهبي /١، ٤٥٨-٤٥٩.

عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا بُأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن هذه الآثار لا تصح عن الصحابة<sup>(٢)</sup>، وما روي عن عمر مخالف لما روي عنهم، وليس قول بعضهم حجة على بعض إلا بدليل.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد دليل على تحريم السُّفْتَجَة، وأدلة المخالفين لا تقوى على تحريمها.

نوقش: بأن السُّفْتَجَة فيها منفعة على القرض، وقد دل الدليل على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق الإجابة على هذه المناقشة بأن المنفعة المحرمة هي المتمحضة للمقرض إذا شرطها في العقد، ومنفعة السُّفْتَجَة لا تخص المقرض وحده، بل ينتفعان جميعاً، فكلاهما يأمن خطر الطريق، مع زيادة انتفاع المقترض بالقرض<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب البيوع، باب السُّفْتَجَة، برقم ١٤٦٤٢ . والأثر ضعيف؛ فهو من روایة ابن جریح عن عطاء، وابن جریح مدلس، قال الدارقطني: «خنب تدلیس ابن جریح فإنه قیع التدلیس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح»، ومع أنه من ثبت الناس في عطاء، إلا أنه يدلس عنه أيضاً؛ قال الإمام أحمد: «كل شئ يقول ابن جریح قال عطاء، أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء». انظر: تهذیب الکمال، للمزی ٣٤٨، میزان الاعتدال، للذہبی ٦٥٩/٢، تهذیب التهذیب، لابن حجر ٤٠٥/٦، بحر الدم فیمن تکلم فی الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبدالهادی، ص ١٠٢.

(٢) انظر تخریج الآثار.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٤ / ٣٧، الفواكه الدوانی، للنفراوي ٢/٨٩، تکملة المجموع، للمطبعي ١٣ / ١٧٠.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٢٤٠، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٥٣١، إعلام الموقعين، لابن القيم ١ / ٢٩٥.

## الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتها، ومناقشتها ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي-والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بجواز السُّفْتَاجَة، وإن كانت بشرط؛ لأن الأصل في المعاملات الخل، وأدلة المخالفين لم تقو على المنع، وفي السُّفْتَاجَة مصلحة للطرفين دون مضره بأحد هما، «والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في السُّفْتَاجَة:

على القول الراجح الذي يحيى السُّفْتَاجَة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السُّفْتَاجَة ليتتفق بها المقرض والمقرض معًا؛ المقرض يتتفق بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، ويتفق المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما متتفق بهذا الاقتراض<sup>(٢)</sup>، أما على القول الذي يحرم السُّفْتَاجَة فإن الهندسة المالية في السُّفْتَاجَة لا تعد إسلامية، وهي سبب لحرم السُّفْتَاجَة؛ لأنها قرض جر نفعاً مسروطاً في بداية العقد.

\* \* \* \*

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٥٣١.

(٢) المرجع السابق.

## المبحث الخامس

### التورق

وفي مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف التورق

التورق في اللغة مأخوذ من الورق، والورق يطلق على المال عموماً<sup>(١)</sup>، ويقال رجل وزاق أي كثير المال، والمُستَورِقُ: الذي يطلب الورق<sup>(٢)</sup>.

والتورق في الاصطلاح هو: «أن يشتري سلعة نسيئة، ثم بيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد»<sup>(٣)</sup>.

ومصطلح التورق خاص بالمذهب الحنفي<sup>(٤)</sup>، أما المذاهب الفقهية الأخرى فيذكرون صورة التورق أثناء كلامهم عن العينة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الثاني

##### الهندسة المالية الإسلامية في التورق

إقراض المال وأخذ الزيادة عليه ربا، وليس بعض الناس من الربا يقومون باستخدام الحيلة، أو المخرج الشرعي، باشتراء سلعة من البائع، بثمن مؤجل ثم بيعها لغيره نقداً بثمن أقل، فالهندسة المالية تكون بتعديل المعاملة باستخدام الحيلة أو المخرج ليحصل على المال عن طريق البيع بدلاً من التعامل بالربا.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/١٠١.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/٣٧٥، مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٣٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٤٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ل恣يه حاد، ص ١٥٣.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٦/٣١٦، شرح منتهی الإرادات، للبهوق ٢/٢٦.

(٥) انظر: فتح القدیر، لابن الهمام ٧/٢١١، مواهب الجليل، للخطاب ٤/٤٠٤، الأم، للشافعی ٣/٧٩.

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في التورق

وفي فروع:

##### الفرع الأول، حكم التورق:

اختلاف الفقهاء في حكم بيع التورق على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن بيع التورق جائز:

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن بيع التورق مكروه:

وهو قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، اختارها ابن تيمية في أحد قوله<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٧/٢١٣، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٦.

(٢) انظر: المقدمات المهدات، لابن رشد ٢/٤٢، مواهب الجليل، للخطاب ٤/٤٠٤.

(٣) انظر: الأم، للشافعى ٣/٧٩، روضة الطالبين، للنووى ٣/٤١٨. الشافعية يرون جواز بيع العينة، والتورق من باب أولى.

(٤) انظر: الإنصال، للمرداوى ٤/٣٣٧، شرح متهى الإرادات، للبهوي ٢/٢٦.

(٥) انظر: تبيان الحقائق، للزيلعى ٤/١٦٣، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٥.

(٦) انظر: مواهب الجليل، للخطاب ٤/٤٠٤. إذا لم يكن من أهل العينة فالمشهور عند المالكية جواز التورق، وعندهم قول بالكرامة قال الخطاب: «والمشهور أنه جائز وقول ابن مزبن: إنه مكروه ولم يحک ابن رشد في جوازه خلافاً، أما إن كان من أهل العينة فالمذهب الكرامة؛ لأن أهل العينة يفهمون فيها لا يفهمون فيه أهل الصحة، قال ابن رشد: «وذلك جائز لغير أهل العينة». انظر: مواهب الجليل، للخطاب ٤/٤٠٤، شرح مختصر خليل، للخرشى ٥/١٠٦، الشرح الكبير، للدردير ٣/٨٩.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٦/٣١٦، الإنصال، للمرداوى ٤/٣٣٧.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٣، ٤٤٢، ٤٣١، ٤٤٧. قال ابن تيمية: «وقد اختلف العلماء في كراحته تكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة: من المالكية وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد ورخص في آخرهن والأقوى كراحته» مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٢.

**القول الثالث: أن بيع التورق حرم:**

وهو روایة عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، اختارها ابن تيمية في أشهر قوله<sup>(٢)</sup>، واختارها ابن القیم<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»**<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الأصل في البيع الإباحة، إلا ما قام الدليل على منعه، والتورق داخل في عموم البيع، ولم يقم دليل على منعه<sup>(٥)</sup>.

نونش: بأن الأصل في المعاملات الخل، يقابله أن الأصل في الحيل التحرير، وهو أخص من الأصل الأول، والخاص مقدم على العام، ولا نزاع في أن التورق حيلة للحصول على النقد، فهو حرم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك<sup>(٦)</sup>.

أجيب: بأن الحيل المحرمة هي الموصولة للمحظور، أما الحيل للفرار من المحظور، والحصول على المباح فليست محرمة، كما في حديث: **(بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِي بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً)**<sup>(٧)</sup>، والحصول على النقد لا يعد محظوراً؛ فالنبي ﷺ أرشد الرجل أن يبيع التمر

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي /٤، ٣٣٧، المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٤، ٩.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية /٥، ٣٩٢، الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص ١٩٠، إعلام الموقعين لابن القیم /٣، الفروع، لابن مفلح /٦، ٣١٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القیم /٣، ١٣٥، ١٥٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز /١٩، ٩٦.

(٦) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويلم، ص ٣٧٧.

(٧) سبق تخربيه ص ٥٤.

الرديء ليحصل على الجيد، وكذلك الذي يبيع بالسلم، أو غيرها من البيوع يريد النقد، فالحيلة في التورق ليست محمرة فهي للفرار من المحظور، والحصول على مباح<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ يَتَمَرِّ جَنِيَّبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلُّ تَمَرَ حَيْبَرَ هَكَذَا؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعُلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّبًا) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرجل في هذا الحديث يريد بيع التمر الرديء للحصول على الدرارهم، وهو لا يريد لها إنما يريد الخروج من مبادلة التمر الرديء بالتمر الجيد، وهذا لا يقبح في صحة البيع ما دام أنه باع التمر الرديء على غير الشخص الذي اشتري منه التمر الجيد، فكذلك المتورق يشتري السلعة للحصول على المال، وهو لا يريد السلعة إنما يريد الخروج من مبادلة المال بالمال، وهذا لا يقبح في صحة البيع ما دام أنه باع السلعة لغير بائعها الأول<sup>(٣)</sup>.

نونش: بأن هذا الحديث يستدل به على جميع صور العينة الثنائية، والثلاثية، والتورق، وجمهور المجازين للتورق لا يحيزون بقية صور العينة، فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للهانعين منها مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حكم التورق كما تحريره المصادر الإسلامية، للمنيع، منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩٢٤-٢٤٠ شوال ١٤٢٤ هـ، ٢/٤٦٣-٤٦٤ . ٣٤٩

(٢) سبق تحريره ص ٥٤.

(٣) انظر: المعاملات المالية، للدييان، ١١/٤٦٣-٤٦٤ .

(٤) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السوبيلم، ص ٣٧٠ .

أجيب: بأن العينة الثانية والثلاثية فيها التواطؤ على عود السلعة للبائع، فهي حيلة للتوصل للربا، لذلك هي محمرة، أما التورق فليس فيه شيء من ذلك<sup>(١)</sup>، وإنما فيه تملك للمبيع علىكَا حقيقىًا، غنِيًّا وغريًّا، وبين الصورتين فرق واضح.

الدليل الثالث: أن الحاجة ماسة للتعامل بالتورق<sup>(٢)</sup>؛ لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعدُه في قضاء حاجته بالطبع ولا بالقرض، فحيثُنَذْ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن مجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج لا ريب فيه، لكنه يستلزم سد أبواب الربا؛ لأن الربا من أعظم مصادر الحرج، وفي أنواع المبادلات النافعة غنية عن الحرام<sup>(٤)</sup>.

أجيب: بأن التورق معاملة جائزة؛ لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح<sup>(٥)</sup>، وهو خرج شرعي عن التعامل بالربا<sup>(٦)</sup>، ولا يثبت دليل على تحريمِه.

**الدليل الرابع:** قال ابن تيمية: «المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو

(١) انظر: حكم التورق كما تعبّره المصارف الإسلامية، للمنبي، منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩-٢٤٢٤ هـ، شوال ١٤٢٤ هـ / ٢٤٩٣.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٣٥٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٩/٩٩.

(٤) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويلم، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٥) المدينة، لابن عثيمين، ص ٧.

(٦) انظر: التورق كما تعبّره المصارف، لمحمد القرى، منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩-٢٤٢٤ هـ، شوال ١٤٢٤ هـ / ٢٦٤٢.

القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق<sup>(١)</sup> فكما يجوز للتاجر أن يشتري السلعة ليحصل على المال، فكذلك المحتاج يجوز له أن يشتري السلعة ليحصل على المال، بل هو أولى، فالناتج يريد تكثير ماله، وهذا يريد دفع حاجته.

نونش: بأن هذا قياس للشيء على ضده، فالناتج مقصوده الربح، والمتورق مقصوده الخسارة، فالناتج يبيع ليربح، والمتورق يبيع ليحصل على النقد الحاضر، ولا يمكن حصوله عليه إلا بخسارته، فكيف يقياس هذا على هذا؟<sup>(٢)</sup>.

يجاب: بأن بيع المتورق للسلعة لا خسارة فيه فهو يبيعها بثمنها الحاضر، أما الزيادة في السلعة عند البائع الأول فهو في مقابلة الأجل، فثمن السلعة مؤجلة يزيد على ثمنها في الحاضر، كما أنه في السلم يبيع المسلم فيه المؤجل بثمن أقل حاضرًا، فلا ظلم على المتورق، ولا خسارة عليه.

#### أدلة القول الثاني والثالث:

أدلة القائلين بالكراء، والقائلين بالتحريم، واحدة، فابن تيمية ذكر نفس الأدلة في اختياره لرواية الكراهة<sup>(٣)</sup>، و اختياره لرواية التحرير<sup>(٤)</sup>.

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رض قال: (مَهْنَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بَعْنَ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ) رواه أبو داود وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٣٠.

(٢) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويم، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/٤٥-٥٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٤٧.

(٥) كتاب البيوع، باب في بيع المضرر، برقم ٣٣٨٢، أحد، مستند على بن أبي طالب رض، برقم ٩٣٧.

والحديث ضعيف، في سنته صالح بن عامر، قال عنه الذهبي: «نكرة، بل لا وجود له»، وفي السنن

شيخ من بنى تميم مجاهد، قال الخطاطي: «في إسناده رجل مجاهد لا ندرى من هو». انظر: ميزان

الاعتدال، للذهبي ٢/٢٩٥، معلم السنن، للخطاطي ٣/٧٥.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر، والتورق مضطر لبيع السلعة فيدخل في النهي<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>، والذي يشتري السلعة ثم يبيعها بغرض الحصول على النقد، قد لا يكون مضطراً على كل حال، بل قد يكون غرضه للنقد لأمر حاجي، أو أمر تكميلي، كما هو مشاهد من حال المتعاملين بالتورق، فلا يصح اطراد حكم بيع المضطر على بيع التورق<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تباع عينكم، وأخذتم أذناب البقر، وراضيتم بالرزق، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلة لا ينزعها حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن العينة، والتورق شقيقة العينة، وصورة من صورها، وهذا يستلزم ذم التورق شرعاً<sup>(٥)</sup>.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به<sup>(٦)</sup>، وهناك فرق بين التورق والعينة، من جهة أن المشتري للسلعة غير البائع الأول؛ قال ابن القيم: "فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة وإن باعها من غيره فهي التورق"<sup>(٧)</sup>. ومن جهة أن البيع مقصود في

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/٥٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١٣٥.

(٢) انظر تخریج الحديث.

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، لسلیمان التركی، ص ٧١.

(٤) سبق تخریج الحديث ص ٢٩١.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١٥٧، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويفي، ص ٣٤١.

(٦) انظر تخریج الحديث ص ٢٩١.

(٧) تهذيب السنن، لابن القيم بحاشية عن المعبود، للأبادي ٩/٢٥٠.

التورق، وقصد المتورق في شراء السلعة قد لا يكون معلوماً عند البائع، بعكس العينة التي تتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على عود السلعة للبائع<sup>(١)</sup>، فهي دراهم بدرها م بينهما سلعة، والبيع غير مقصود.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: (إذا استقامت بندق، وبعت بندق، فلا بأس به، وإذا استقامت بندق فبعت بنسبيّة، فلا، إنما ذلك ورق بورق).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة من الأثر: أن كلام ابن عباس يصدق على المتورق فهو يقوم السلعة بندق ويبتاعها بنسبيّة فمقصوده دراهم بدرها، يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك.<sup>(٣)</sup>

يناقش: بأن هذا المعنى غير مراد بهذا الأثر؛ لأن تفسيره على هذا المعنى سيمعن البيع إلى أجل بثمن أكثر، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على جوازه<sup>(٤)</sup>، والمعنى المراد من الأثر هو ما

(١) انظر: التورق الفقهى وتطبيقاته المعاصرة، لعثمان شبير، ص ١٠.

(٢) كتاب البيوع، باب: الرجل يقول: بع هذا بذلك، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟، برقم ١٥٠٢٨ وهو صحيح فقد رواه عبدالرزاق عن ابن عبيّة، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رض، وكلهم أئمة ثقات.

(٣) انظر: جموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٤٤٢.

(٤) المرجع السابق ٤٤٩/٢٩. وفيه: «وسئل رحمه الله: عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال: أعطني هذه القطعة فقال التاجر مشتراها بثلاثين وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون مقصوده السلعة يتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب وغير ذلك. والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها فهذا نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع».

قاله أبو عبيد<sup>(١)</sup>: «أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول: بعه بها فيما زدت عليها فلنك، فإن باعه بأكثر من ثلثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسبة بأكثر مما بيده بالنقد فالبيع مردود لا يجوز»<sup>(٢)</sup>، ويفيد هذا المعنى للأثر الرواية الأخرى له عن ابن عباس<sup>رض</sup>: (أنه كان لا يرى أساساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكل ذلك وكذا فما زدت فهو لك)<sup>(٣)</sup>. وقد أورد عبدالرزاق الأثر في مصنفه تحت باب «الرجل يقول: بع هذا بكل ذلك، فما زاد فلنك، وكيف إن باعه بدين؟»<sup>(٤)</sup>، وهذا المعنى لا يصدق على التورق.

الدليل الرابع: أن المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود في التورق؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدرأها أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في التورق، وإنما الأعمال بالنيات<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولد سنة ١٥٧ هـ، كان إماماً في اللغة والفقه والحديث والقراءات، قال إسحاق بن راهويه: «أبو عبيد أوسعنا علينا، وأكثرنا أدباً، وأجمعنا جماعة»، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «كتب أبي كتاب "غريب الحديث" الذي ألفه أبو عبيد أولاً، ولي أبو عبيد قضاء طرسوس، ومن تصانيفه: "الأموال" ، و"غريب الحديث" ، توفي سنة ٢٢٤ هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزري ٢٢٣ / ٣٥٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠ / ٤٩٠.

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤ / ٢٣٢. وانظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري ٣ / ٢٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤ / ١٢٥.

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤ / ٢٣٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، برقم ١١٦٥٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٨ / ٢٣٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٤٣٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣ / ١٣٥.

نوقش: بأن هذا تعليل بالحكمة، والحكمة لا تضبط، ولا تدور مع الحكم وجوداً وعدماً<sup>(١)</sup>، وقصد المورق للدرهم لا يوجب تحريم التورق؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بتفوّد أقل، والسلع المباعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا<sup>(٢)</sup>، وما ذكرتم من الضرر على المحتاج بزيادة الثمن عليه الذي كان من البائع الأول، وأنه أكل للهال بالباطل، موجود فيمن اشتري السلعة للتجارة، أو للقنية<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك لا تقولون بتحريمها<sup>(٤)</sup>، وهذه الزيادة في الثمن لا ضرر فيها، ولا أكل للهال بالباطل، لأنها بمقابلة الأجل، فثمن السلعة مؤجلة يزيد على ثمنها في الحاضر، كما أنه في السلم يبيع المسلم فيه المؤجل بثمن أقل حاضراً، والبيع الثاني الذي يتم لغير البائع يكون بسعر السلعة الحاضر، فلا ضرر، ولا ظلم فيه على المورق.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل أن بيع التورق جائز؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز، وللمصلحة التي يتحققها التورق لجمهور الناس، وأدلة المانعين لا تقوى على المنع كما تبين في مناقشتها.

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للسعدي، ص ٢٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز /١٩/ ٥٠-٥١.

(٣) انظر: المعاملات المالية، للدييان /١١/ ٤٧١-٤٧٢.

(٤) قال ابن تيمية: «المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق»، مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٩/ ٣٠.

**الفرع الثاني، أثر الهندسة المالية في التورق:**

على القول الراجع الذي يحبيز التورق فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت التورق مخرجاً شرعياً عن الربا، يستفيد البائع الربح، ويحصل المشتري على المال، والسلعة تدار في السوق، أما على القول الذي يحرم التورق فإن الهندسة المالية في التورق لا تعد إسلامية، وهي سبب في تحريمها؛ لأنها حيلة للتوصل للربا، فهي لا تختلف عن حكم العينة.

\*\*\*\*\*

## المبحث السادس الإجارة الموصوفة في الذمة

وفي مطالبه:

### المطلب الأول

#### تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة

قبل تعريف مصطلح الإجارة الموصوفة في الذمة، لابد من تعريف الإجارة، والوصف، والذمة الكلمات التي يتركب منها هذا المصطلح.

فالإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو الجزء على العمل<sup>(١)</sup>، قال ابن منظور: «الأجر: الجزء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أَجْرَ يأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل»<sup>(٢)</sup>.

والإجارة في الاصطلاح هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعرض معلوم<sup>(٣)</sup>.

وتعريفات الإجارة في المذاهب الفقهية قريبة من هذا التعريف، وإن اختلفت في اللفظ قليلاً<sup>(٤)</sup>.

والوصف: يراد به تبيين الشيء، وتحليله، وتجليته<sup>(٥)</sup>، قال ابن فارس: «الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء»<sup>(٦)</sup>، والتحليل هنا بمعنى التجلية.

(١) انظر: العين، للفراهيدي ٦/١٧٣، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٦٢، لسان العرب، لابن منظور ٤/١٠.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٤/١٠.

(٣) منتهى الإرادات، لابن النجاشي ١/٣٣٩.

(٤) انظر: بداية المبتدئ، للمرغيناني، ص ١٨٦، مواهب الجليل، للحطاب ٥/٣٨٩، أنسى المطالب، للأنصاري ٢/٤٠٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ٢/٢٤١.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/١١٥، لسان العرب، لابن منظور ٩/٣٥٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/١١٥.

والذمة: العهد؛ لأن الإنسان يلزم على إضاعته منه<sup>(١)</sup>.

ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها: «بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له عليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجارة الموصوفة في الذمة: فلم يفرد لها الفقهاء المتقدمون تعريفاً مستقلّاً؛ بل يكتفون بتعريف الإجارة ثم يذكرونها في أقسامها؛ حيث تنقسم الإجارة إلى إجارة عين معينة، أو موصوفة في الذمة<sup>(٣)</sup>، والإجارة الموصوفة في الذمة تختص في كون العين التي يراد الانتفاع بها غير معينة، بل موصوفة في ذمة المؤجر، ويمكن أن تعرف بأنها: عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعرض معلوم.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في الإجارة الموصوفة في الذمة

الأصل في الإجارة أن تكون منجزة، وأن تكون العين معينة، فإذا لم ينص على بداية العقد، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد، وتكون منجزة، فإن أطلق، ولم يذكر الذمة، كانت إجارة عين معينة<sup>(٤)</sup>، والإجارة الموصوفة في الذمة تطوير وهندسة لعقد الإجارة، فالإجارة فيها غير منجزة، بل مضافة إلى المستقبل، والعين فيها غير معينة، بل موصوفة في

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٤٦/٢، لسان العرب، لابن منظور ٢٢١/١٢، التعريفات، للجريجاني، ص ١٠٧.

(٢) التعريفات، للجريجاني، ص ١٠٧.

(٣) انظر: المقدمات المهدات، لابن رشد ١٦٧/٢، الحاوي، للماوردي ٢٥٨/٤، شرح متنه الإرادات، للبهوقى ٢٤١/٢.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٥٦.

ذمة المؤجر<sup>(١)</sup>، كما لو استأجر مبنيًّا ذو أوصاف محددة لإقامة مشروع معين فيه، فالمؤجر يضمن تأجير المبني قبل وجوده، والمستأجر يتتفع بأنه قد لا يجد النقد لبناء المبني بالمواصفات المطلوبة لإقامة المشروع، فيتمكن عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة أن يتعاقد مع مؤجر مقتدر يحقق له ذلك.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في الإجارة الموصوفة في الذمة

وفيه فروع:

**الفرع الأول: حكم الإجارة الموصوفة في الذمة، وتأجيل الأجرة فيها؛**  
وفيه مسائل:

**المسألة الأولى: حكم الإجارة الموصوفة في الذمة:**

اختلاف الفقهاء في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة على قولين:

القول الأول: إن الإجارة الموصوفة في الذمة جائزه:

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إن الإجارة الموصوفة في الذمة محظى:

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لنزير حماد، ص ٣٢٨.

(٢) انظر: التلقين، للبغدادي ١٥٩/٢، المقدمات المهدات، لابن رشد ١٦٧/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب، للجويني ٧١/٨، روضة الطالبين، للنووي ١٧٣/٥.

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة ١٧٢/٢، كشف القناع، للبهوي ٥٤٦/٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٢١/٥، درر الحكم، ملا خسرو ٢٣١/٢، مجلة الأحكام العدلية،

**دليل القول الأول:**

أنه كما يجوز أن يبيع البائع سلعة موصوفة في الذمة، يجوز أن يؤجر منفعة عين موصوفة في الذمة<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثاني:**

أن المنافع لا تعد أموالاً<sup>(٢)</sup>، وما ليس بهال لا يثبت في الذمة، فيشترط لصحة الإجارة أن تكون العين المؤجرة معينة<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأنه لا يسلم بأن المنافع لا تعد أموالاً، بل هي أموال<sup>(٤)</sup>؛ لأنه «يصح تعليكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإخلاف، ويكون عوضها عيناً ودينًا»<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:**

بعد عرض القولين، ودليل كل قول، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، تبين لي- والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الإجارة الموصوفة في الذمة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، مقابل ضعف دليل القول الثاني أمام ما ورد عليه من مناقشة.

**المسألة الثانية:** حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:  
اختلف الفقهاء في حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: إن تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز:  
وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والأصلح عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي /٥ ،١٧٤، الفروع، لابن مفلح /٧ . ١٦٠

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي /١١ ،٧٩، حاشية ابن عابدين /٤ . ٥٠٢

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٨٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي /٧ . ٣٩٢

(٥) المغني، لابن قدامة /٥ . ٣٢٢

(٦) انظر: الناج والإكيليل، للمواق /٧ . ٥٠٠، مواهب الجليل، للحطاب /٥ . ٣٩٤

(٧) انظر: روضة الطالبين، للنووي /٥ ،١٧٤، تحفة المحتاج، للهيثمي /٦ . ١٢٥

**القول الثاني:** إن تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز إذا كان بلفظ السلم، ويجوز إذا كان بغير لفظ السلم:

وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** إن تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز مطلقاً.  
وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الأول:**

أن الإجارة الموصوفة في الذمة سلم في المنافع، فيشترط فيها تعجيل الأجرة كالسلم في الأعيان يشترط فيه تعجيل الثمن<sup>(٤)</sup>.

يناقش: بالفرق بين بيع الأعيان وبيع المنافع؛ فالأول يشترط فيه تسليم أحد العوضين، أما المنافع فلا يشترط لها ذلك، ويجوز فيها تأجيل الأجرة والمنفعة في إجارة العين المعينة، والموصوفة في الذمة مثلها، فيجوز تأجيل الأجرة فيها إلى استيفاء المنفعة.

**دليل القول الثاني:**

أن الإجارة الموصوفة في الذمة إذا كانت بلفظ السلم تأخذ حكم السلم في وجوب تعجيل الأجرة في مجلس العقد، فاللفظ له تأثير على الحكم<sup>(٥)</sup>.

يناقش: بعدم التسليم؛ فبيع المنافع يسمى إجارة وله أحکامه الخاصة به، ولا يأخذ أحکام السلم وإن جرى بلفظه، كما أنه لو باع موصوفاً في الذمة بلفظ الإجارة لا تجري عليه أحکام الإجارة، بل أحکام السلم، فالعبرة في العقود بالمعنى، لا بالألفاظ والمباني.

(١) انظر: المذهب، للشيرازي ٢٥٢/٢، معنى المحتاج، للشريبي ٣/٤٤٣.

(٢) انظر: شرح متهى الإرادات، للبهوي ٢٥٢/٢، كشف النقاع، للبهوي ٣/٥٦٤.

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة ١٧٥/٢، النكت، لابن مفلح ١/٢٧٣.

(٤) انظر: المقدمات المهدات، لابن رشد ٢٢٦/٢، جواهر العقود، للأسيوطى ١/٢٠٩.

(٥) انظر: شرح متهى الإرادات، للبهوي ٢٥٢/٢، مطالب أولى النهى، للرحمياني ٣/٦١٣.

**دليل القول الثالث:**

أن الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة عوض في إجارة، فجاز تأجيله، كما لو كان الإجارة على عين معينة<sup>(١)</sup>.

نوقش: بـ«أنه قياس مع الفارق، فالإجارة في الأعيان تكون العين حاضرة، يتم استيفاء المنفعة منها حال سريان العقد، وهي أحد العوضين، فجاز تأخير العوض الثاني وهي الأجرة، وهذا بخلاف إجارة الذمة، فاستيفاء المنفعة فيها مؤجل»<sup>(٢)</sup>.

يحياب: بعدم التسليم أن استيفاء المنفعة في العين الحاضرة يكون حال سريان العقد، بل يجوز تأجيل العوضين في إجارة العين الحاضرة وها المنفعة والأجرة، فكما يجوز تأجيل العوضين في العين الحاضرة يجوز في الإجارة الموصوفة في الذمة، والأجرة مقابل المنفعة، يجوز تأجيلها حتى يستوفي المنفعة.

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال، ودليل كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم - أن الراجح هو القول الثالث القائل بجواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة؛ وذلك لأن لبيع المنافع أحکاماً خاصة بها، وتسمى إجارة، ومنها جواز تأجيل البدين، ولا تقاس على بيع الأعيان لاختلافها عنها.

**الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في الإجارة الموصوفة في الذمة:**  
 على القول الراجح الذي يحييز الإجارة الموصوفة في الذمة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الإجارة الموصوفة في الذمة لتحقيق مصالح للمؤجر والمستأجر؛ فالمؤجر يضمن تأجير العين قبل وجودها، وحصوله على النقد عاجلاً أو مقططاً قبل تسليم العين، وأن

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة ٢/١٧٥، النكت، لابن مفلح ١/٢٧٣.

(٢) أحکام التمويل المصرفي، لأَل فریان ١/٣٦٠.

العين مسجلة باسمه ويإمكانه أن يبيعها، أو أن يبرم عقد إجارة جديداً بعد انتهاء المدة المحددة، والمستأجر ينتفع بأنه قد لا يجد التقد لبناء عين ذات مواصفات معينة، فيتمكن عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة من أن يتعاقد مع مؤجر مقتدر يحقق له ذلك، وأن المؤجر يظل مسؤولاً عن العين الموزجة، ويطلب منه الاهتمام بالعين وإبرام العديد من العقود كعقود الصيانة الإصلاحية، والصيانة الطارئة، وغيرها، إلى غير ذلك من المصالح التي تعود للطرفين المتعاقدين، وللاقتصاد العام ككل<sup>(١)</sup>، أما على القول الذي يحرم الإجارة الموصوفة في الذمة، فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية، وهي سبب لتحریمه؛ لأن المنافع عندهم لا تعد أموالاً، ولا تثبت في الذمة.

\* \* \* \*

---

(١) انظر: مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، لـ محمد الطبطبائي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والخمسون، ١٤٢٤هـ، ص ١٢٥-١٥٣.

الفصل الثاني:

## **تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية**

- وفيه ثمانية مباحث،  
المبحث الأول: السلم الموازي.  
المبحث الثاني: الاستصناع الموازي.  
المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية.  
المبحث الرابع: التورق المصرفى.  
المبحث الخامس: المرابحة للأمر بالشراء.  
المبحث السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك.  
المبحث السابع: المشاركة المنتهية بالتمليك.  
المبحث الثامن: بطاقات الائتمان.



## المبحث الأول

### السلم الموازي

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف السلم الموازي

قبل تعريف مصطلح السَّلْمُ الْمَوَازِي، لابد من تعريف السلم أولاً، ثم تعريف الكلمة الموازي ثانياً ثم نعرف مصطلح السلم الموازي المركب منها.

**فالسلَّمُ والسلف في اللغة:** بمعنى واحد وهو الإعطاء والتقديم<sup>(١)</sup>، «وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه»<sup>(٢)</sup>، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق<sup>(٣)</sup>.

وأما السلم في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، فعرفه الحنفية بأنه: «أخذ عاجل بآجل»<sup>(٤)</sup>، أو «بيع آجل بعاجل»<sup>(٥)</sup>. ورُدّ هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنّه يدخل فيه جميع صور البيع إلى آجل<sup>(٦)</sup>، ولم يبين أن المبيع موضوع في الذمة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٩٠، لسان العرب، لابن منظور ١٢/٢٩٥، المصباح المير، للتفييمي ١/٢٨٦.

(٢) المبدع، لابن مفلح ٤/١٧٠-١٧١.

(٣) انظر: الحاوي، للحاوري ٥/٣٨٨، شرح متنهى الإرادات، للبهوتى ٢/٨٧.

(٤) انظر: المسوط، للسرخسي ١٢/١٢٤، المدایة، للمرغيني ٣/٧٤، تبيان الحقائق، للزيلعي ٤/١١٠.

(٥) انظر: العناية، للبابري ٧/٦٩، البناء، للعيني ٨/٣٢٧، البحر الرائق، لابن نجيم ٦/١٦٨.

(٦) انظر: العناية، للبابري ٧/٦٩، البحر الرائق، لابن نجيم ٦/١٦٨.

(٧) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٤٧٩.

وأما المالكية فقد قال القرطبي<sup>(١)</sup>: «حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>، والمالكية يرون جواز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> بناءً على قاعدة: «أن ما قرب من الشيء فحكمه حكمه»<sup>(٤)</sup>؛ لذلك قال في التعريف: «حاضرة أو ما هو في حكمها». وعرف الشافعية السلم بأنه: «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً»<sup>(٥)</sup>، والشافعية يرون جواز السلم الحال، لذلك لم ينصوا في التعريف على كون السلم مؤجلاً، بعكس الخنابلة الذين نصوا على ذلك في تعريف السلم فعرفوه بأنه: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض في مجلس العقد»<sup>(٦)</sup>، فلا بد أن يكون السلم مؤجلاً خلافاً للشافعية، ورأس مال السلم في مجلس العقد خلافاً للمالكية، والحنفية يوافقون الخنابلة في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه<sup>(٧)</sup>. وتعريف الشافعية أجود؛ لأنه عام وخال من القيود، بعكس تعريف السلم في المذاهب الأخرى ففيه قيود تخص المذهب، ولا يدخل فيه تعريف السلم في غير المذهب.

(١) هو محمد بن أحد بن أبي بكر القرطبي، من كبار المفسرين، واشتهر بالصلاح، والتعبد، ومن أهم تصانيفه تفسير القرآن، المعنى بـ"جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن"، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فردون، ص ٣١٧، شذرات الذهب، لابن العماد ٧/٥٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٧٨.

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢/٦٩٢.

(٤) المواقفات، للشاطبي ١/٤١٨. وانظر: القواعد الفقهية، لمحمد الزحيلي ٢/٨٩٣.

(٥) انظر: فتح العزيز، للرافعي ٩/٢٠٧، روضة الطالبين، للنووي ٤/٣.

(٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٥/٨٤، الإقناع، للحجاوي ٢/١٣٣.

(٧) انظر: المسوط، للسرخسي ١٢/١٢٧، الاختيار، للموصلي ٢/٣٦.

والموازاة تعني المقابلة، والمواجهة، والمحاذاة<sup>(١)</sup>، وربما أبدلت الواو همزة فقيل آزاد<sup>(٢)</sup>. وهي في الاصطلاح بمعناها اللغوي.

أما تعريف مصطلح السلم الموازي، فقد عرف بعدة تعاريفات، منها: «استخدام صفتتي سلم متافقين، دون ربط بينهما»<sup>(٣)</sup>، وانتقد هذا التعريف بأنه غير مانع؛ فهو يشمل بالإضافة للسلم الموازي عقد السلم الأول<sup>(٤)</sup>.

وعرف بأنه: «عقد السلم الذي يكون فيه البنك بائعاً من جنس ما يكون قد اشتراه مسلماً، وليس عين ما تعاقدا عليه»<sup>(٥)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه لم يبين مع من يكون العقد الثاني، وهل هناك ارتباط بين العقددين أو لا؟.

ولعل أقرب تعريف للسلم الموازي ما جاء في المعايير الشرعية، وهو: «أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه... دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحكم، لابن سيده ٤٩٥/٣، لسان العرب، لابن منظور ٣٢/١٤، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢/١٠٣٠.

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي ٦٥٨/٢.

(٣) السلم وتطبيقاته المعاصرة، للضرير، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٢٨٢.

(٤) انظر: أحكام التمويل المصرف المشترك، لآل فريان ١/٤٥٦.

(٥) المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرف اللازمي، لمحمد القرى وآخرين، ص ١١١. نفأً من كتاب أحكام التمويل المصرف المشترك، لآل فريان ١/٤٥٦.

(٦) المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٤١. ذكر مثالاً في التعريف؛ ورغبة في الاختصار لم ذكره.

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في السلم الموازي

تبين فيها سبق أن عقد السلم تمت هندسته وتطويره بعدهما قدم النبي ﷺ المدينة، وجعل له مقداراً معلوماً، وأجلأ معلوماً؛ كي يشتمل العقد على المصالح المبتغة منه، وتندفع المفاسد التي تحصل بسبب الجهل بالقدر، أو بأجل التسليم<sup>(١)</sup>، والسلم الموازي تطوير آخر وهندسة مالية إسلامية لعقد السلم؛ للمصالح التي يتحققها السلم الموازي فهو «أداة تعويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة»<sup>(٢)</sup>؛ بحيث يشتري المصرف سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل، من المنتجات الزراعية أو الصناعية، أو غيرها مما يمكن ضبط صفتة، وفي الفترة بين عقد السلم وقبض المسلم فيه يقوم المصرف بإنشاء عقد آخر مستقل يبيع فيه سلعة مماثلة وبشروط مماثلة للسلعة التي اشتراها في عقد السلم الأول، دون أن يربط بين العقدين، مثلًا يشتري كمية محددة من القطن من المزارعين، ثم يقوم بإنشاء عقد جديد مع مصانع الغزل، والنسيج فيبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات المواصفات في المبيع الأول، دون أن يعلق عقداً على عقد<sup>(٣)</sup>.

أو يقوم المصرف بعقد سلم على بيع سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل، ثم يشتري بعقد سلم آخر من طرف ثالث سلعة بنفس المواصفات والشروط التي باعها في السلم الأول، دون أن يكون هناك ربط بين العقدين، فكل عقد مستقل عن العقد الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ص ٥٣-٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، العدد التاسع، رقم ٢٨٩.

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٧٩، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٤١، عقد السلم، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/٢١٦.

(٤) عقد السلم، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/٢١٦.

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في السلم الموازي

وفي فروع:

الفرع الأول، حكم السلم، والسلم الموازي:

و فيه مسائل:

**المسألة الأولى: حكم السلم**

أجمع العلماء على جواز السلم<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: «يَتَبَّأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَافَنُتُمْ بِدِينِنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَآتَكُمْ تُبُوءَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على جواز الدين، والسلم نوع من أنواع الديون<sup>(٣)</sup>، وقد جاء في مصنف عبدالرزاق وغيره عن ابن عباس رض، قال: (أشهدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمُضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ قَدْ أَحَلَهُ اللَّهُ، وَأَذْنَ فِيهِ، ثُمَّ قرأتُ هَذِهِ الْآيَةَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) من نقل الإجماع: الزيلعي، والشافعي، والقرافي، وابن تيمية، وغيرهم. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/١١٠، الأم، للشافعي ٩٤/٣، الذخيرة، للقرافي ٥/٢٢٤، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٩٥، موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٢/٥٨٧-٥٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) انظر: الأم، للشافعي ٣/٩٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل مسمى، برقم (١٤٠٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر، برقم (٢٢٣١٩). المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب التفسير، من سورة البقرة، برقم (٣١٣٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم ينجزه»، ورواه البخاري معلقاً في كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم. وانظر: تغليق التعليق، لابن حجر ٣/٢٧٦.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة وهم يسلفون بالتمر والستين والثلاث، فقال: (مَنْ أَشْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقَبِي كَيْلٌ مَعْلُومٌ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٌ)، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن في أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يكون السلم في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم؛ دلالة على جوازه بهذه الشروط.

الدليل الثالث: عبد الرحمن بن أبي أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قالا: (كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَايِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَكَانَ يَأْتِيَنَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّبِيبِ، إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى)، رواه البخارى<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهما كانوا يتعاملون بالسلم في عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم ينههم عنه؛ مما يدل على جوازه.

الدليل الرابع: إجماع العلماء على جواز السلم<sup>(٣)</sup>، قال ابن المنذر: «أجمع أهال العلم على أن من باع معلوماً من السلع، بمعلوم من الثمن، على أجل معلوم من شهور العرب، أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز، وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم»<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم السلم الموازي:

اختلاف الفقهاء المعاصرów في حكم السلم الموازي على قولين:

(١) سبق تخریجه ص ٥٣.

(٢) كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، برقم ٢٢٥٤.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٥٨٧-٥٩٢ / ٢.

(٤) الإشراف، لابن المنذر ٦ / ١٠٤. وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٤.

**القول الأول: جواز السلم الموازي إذا تحقق فيه الفصل بين العقدتين:**

وهذا رأي جمهور الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>، بل قال الدكتور نزيه حماد: «وهذا السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: منع السلم الموازي إلا للضرورة:**

وهو رأي الدكتور الصديق الضرير<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

أدلة القول الأول هي أدلة السلم السابقة، وعدم وجود دليل يمنع من السلم الموازي<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن السلم الموازي يتخد حيلة للربا، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح، وتكرر السلم المتوازي للمعاملة الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: قرار مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، رقم ٢/٨٩، توصيات وفتاوی مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية ٢٢-٢١ ذو القعدة ١٤١٤هـ، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٧٩، المعاير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٣٤، عقد السلم، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضایا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/٢١٦.

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٤٤٣.

(٣) انظر: مداخلة الصديق الضرير في مناقشات بحوث السلم في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٤٥٧.

(٤) انظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٤٤٣.

(٥) انظر: مداخلة الصديق الضرير في مناقشات بحوث السلم في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٤٥٧.

يناقش: بأن جواز السلم الموازي شرطًا لا بد من مراعاتها، كما أن للسلم شرطًا لا بد من مراعاتها، والبيع في السلم الموازي الثاني لموصوف في الذمة غير المسلم فيه الأول، فالعقدان غير مرتبطين، والتحايل في السلم الموازي على الربا وعلى المحظور عمومًا، لا يكون سببًا لمنعه من أصله؛ لأن السلم أيضًا قد يتخذ حيلة على المحظور، ومع ذلك لم يمنعه الرسول ﷺ، بل الأصل جواز السلم، والمعاملة التي يتحايل فيها على المحظور هي التي تمنع، وقصد الربح والتجارة في السلم الموازي جائز، كما أن قصد الربح والتجارة في السلم جائز، فالسلم الموازي لا يخرج عن السلم، ومن منعه فعليه أن يمنع السلم.

الدليل الثاني: أن في السلم الموازي ضررًا يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه، بسبب انتقالها لأكثر من تاجر<sup>(١)</sup>.

نونش: بأن الضرر الذي يوجد في ارتفاع سعر السلعة بسبب انتقالها لأكثر من تاجر في السلم الموازي يوجد في التجارة والبيع عمومًا، فقد يرتفع سعر بعض السلع بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، ومع ذلك لا تمنع التجارة أو البيع بسبب ذلك، وهذا الضرر يقابل مصالح أكبر للمصارف الإسلامية، وللتجار، وللمستهلكين، و يؤدي إلى نهضة اقتصادية<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل أن السلم الموازي جائز إذا تحقق إذا تحقق في الفصل بين العقدتين؛ وذلك لقوة أدلة القول الثاني أمام ما ورد عليها من المناقشة، ولأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز، وللمصالح الاقتصادية التي يتحققها السلم الموازي فقد جاء في

(١) انظر: مداخلة الصديق الضريير في مناقشات بحوث السلم في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٤٥٧.

(٢) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، للعمار، ص ٢٩٢-٢٩٣.

مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية: «ويوصي المؤتمر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بإحياء هذين العقدين-السلم والاستصناع- في التمويل؛ لما يترتب عليهما من مصالح في تشجيع التجارة، والصناعة، والزراعة»<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في السلم الموازي:

على القول الرابع الذي عليه جمهور العلماء المعاصرین فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السلم الموازي للمصالح الكبيرة التي يتحققها، فعن طريق السلم الموازي يتم تمويل المتاجرين ليحققوا نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم<sup>(٢)</sup>، ويمكن تمويل صغار المتاجرين الزراعيين، والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات، وألات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسوييقها<sup>(٣)</sup>، إلى غيرها من المصالح؛ فالسلم الموازي "أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مردودتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطه أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتنوعة من العملاء، سواء أكانوا من المتاجرين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى»<sup>(٤)</sup>، أما على القول الثاني الذي يحرم السلم الموازي فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية، وهي سبب لحريمه؛ لأنها حيلة على الربا.

\* \* \* \* \*

(١) توصيات وفتاوی مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية ٢١-٢٣ ذو القعده ١٤١٤هـ

(٢) انظر: قرار مجلة جمع الفقه الإسلامي، بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، العدد التاسع، رقم ٢/٨٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

## المبحث الثاني الاستصناع الموازي

وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### تعريف الاستصناع الموازي

قبل تعريف مصطلح الاستصناع الموازي، نعرف الاستصناع أولاً.

فالاستصناع لغة: طلب الصنع، والصنع: الفعل<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: «الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا»<sup>(٢)</sup>؛ يقال: اصطنع فلان خاتماً إذا سأله رجلاً أن يصنع له خاتماً<sup>(٣)</sup>.

والاستصناع اصطلاحاً: «عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»<sup>(٤)</sup>.

وبعد الاستصناع عند الحنفية عقداً مستقلاً له أحکامه الخاصة<sup>(٥)</sup>، أما المذاهب الفقهية الأخرى فالاستصناع داخل في عقد السلم، ولا يعدونه عقداً مستقلاً<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق تعريف كلمة الموازي في المبحث السابق<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الصحاح، للفارابي ١٢٤٥ / ٣، مختار الصحاح، للرازي، ص ١٧٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣١٣ / ٣.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢٠٩ / ٨.

(٤) تحفة الفقهاء، للسمرقندى ٣٦٢ / ٢. وانظر: بداع الصنائع، للكاساني ٥ / ٢، مجلة الأحكام العدلية، ص ٣١.

(٥) انظر: التتف في الفتاوي، للسعدي ٥٧٦ / ٢، المبسوط، للسرخسي ١٥ / ٨٤.

(٦) انظر: الناج والإكليل، للمواق ٥١٧ / ٦، المذهب، للشيرازي ٧٢ / ٢، الإنصال، للمرداوي ٣٠٠ / ٤.

(٧) انظر ص ٣٢٧ من هذا الكتاب.

أما الاستصناع الموازي فقد عرف بأنه: «عقد الاستصناع الذي يوقعه المصرف مع الصانع النهائي لتنفيذ المشروع»<sup>(١)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ فهو لم يبين وجود عقدين في الاستصناع الموازي؛ عقد يكون فيه البنك صانعاً، وعقد يكون فيه مستصنعاً دون ربط بينهما.

ولعل التعريف الأقرب للاستصناع الموازي هو: إبرام عقدين منفصلين، أحدهما مع العميل يكون المصرف فيه صانعاً، والعقد الآخر مع الصانع يكون البنك فيه مستصنعاً لما طلبه العميل في العقد الأول<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### **المطلب الثاني**

#### **الهندسة المالية الإسلامية في الاستصناع الموازي**

في الاستصناع هندسة مالية فهو إما أن يكون تطويراً للعقد السلم، فالسلم يشترط فيه تعجيل رأس مال السلم، وأما الاستصناع فلا يشترط فيه ذلك<sup>(٣)</sup>، أو ابتكاراً للعقد جديد لا علاقة له بالسلم ولا بغيره من العقود<sup>(٤)</sup>، والاستصناع الموازي يعد هندسةً وتطويراً على عقد الاستصناع الأصلي؛ لدوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة

(١) المعايير الشرعية لتصنيع التمويل المصرف في الاريبي، لمحمد القرى وآخرين، ص ٧٨. نقلًا من كتاب أحكام التمويل المصرف في المشترك، لآل فريان /١٤٢٨.

(٢) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٥٨.

(٣) انظر: العناية، للبابري /٧/ ١١٦.

(٤) انظر: عقد الاستصناع، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين /١٢٢٧، عقد الاستصناع، للزرقا، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٧٤٤.

للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي؛ بحيث يتم إبرام عقدين كل عقد منها منفصل عن العقد الآخر، يكون المصرف صانعاً في عقد ومستصنعاً في العقد الآخر لما طلبه العميل بنفس المواصفات المحددة في العقد الأول، فللمصرف أن يبرم عقد استصناع بصفته مستصنعاً مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالصفة، ثم يبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات مطابقة للصفات التي تم تحديدها في العقد الأول، أو يبرم عقد استصناع بصفته صانعاً، ثم يتعاقد مع صانع بعقد استصناع مواز لشراء المصنوعات التي تم تحديدها في العقد الأول، دون ربط بين العقدين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في الاستصناع الموازي

وفيه فروع:

**الفرع الأول: حكم الاستصناع، والاستصناع الموازي:**

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى: حكم الاستصناع:**

اختلاف الفقهاء في حكم الاستصناع على قولين:

**القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع:**

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهريّة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٥٠.

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك /٣، ٦٨-٦٩، مawahب الجليل، للخطاب /٤-٥٣٩ .٥٤٠.

(٣) انظر: الأم، للشافعي /٣، ٩٥، المذهب، للشيرازي /٢، ٧٢.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي /٤، ٣٠٠، كشف القناع، للبهوي /٣، ١٦٥.

(٥) انظر: المحتل /٨، ٤٦.

### القول الثاني: جواز عقد الاستصناع:

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** عن حكيم بن حزام رض، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَقْبَاتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ رض: (لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صل نهى عن بيع ما ليس عند البائع، وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>(٤)</sup>، والاستصناع بيع لما ليس عند البائع، فهو داخل في النهي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٣٨/١٢، بداع الصنائع، للكاساني، ٢٠٩/٥.

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣٠٠/٤، الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية بحاشية نيل المأرب، للبسام، ٢٥/٣، الممتع، لابن عثيمين، ٣٤٦/١٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، برقم ١٢٣٢، والنمساني، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣، والطبرانى في المعجم الكبير ٢٠٧/٣. والحديث ضعيف، فقد روی من عدة أوجه عن حكيم بن حزام، وكلها معلولة، وأصحها من روایة يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ويوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وقد جاء النهي عن بيع ما ليس عند البائع من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق في هذا الكتاب ص ٢٠٨ بيان ضعف هذه السلسلة. انظر: التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة ١٥٧-١٥٨، جامع التحصيل، للعلانى، ص ٣٠٥، بيان الوهم والإيهام، لابن القطنان ٢، ٣١٨/٢، ٣٢٠/٢، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤٦١/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٥/٣٢٢، سنن الترمذى ٣/٥٢٧.

(٤) من نقل الإجماع: الجصاص، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١٨٩/٢، المغني، لابن قدامة ٤/١٥٥، موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين ٢/٢٠٦.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٦/١٤٧، الإنصاف، للمرداوي، ٣٠٠/٤.

نقش: بأن النهي عن بيع ما ليس عند البائع، إذا كانت عيناً معينة يبيعها، وهي ليست ملکه، بل ملک غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل<sup>(١)</sup>، أما الاستصناع فليس كذلك؛ إذ هو بيع لموصوف في الذمة، وليس بيعاً لعين معينة، ويغلب على الظن حصوله وقت الوفاء؛ لأن الاستصناع لا يكون إلا بما جرى العرف التعامل به، والقدرة على تسليمه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيٍّ بِالْكَالِيِّ) رواه الدارقطني وغيره<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى، أي الدين بالدين<sup>(٤)</sup>، وأجمع العلماء على النهي عن بيع الدين بالدين<sup>(٥)</sup>، وعقد الاستصناع فيه تأجيل البدلين فهو بيع دين بدین<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٠١/١.

(٢) انظر: عقد الاستصناع، لبدران، ص ٤٧.

(٣) رواه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع، برقم ٣٠٦٠، والحاكم في المستدرك ٦٥/٢، برقم ٢٣٤٢. والحديث منكر؛ فيه موسى بن عبيده أنكر الأئمة حدبه. وقال الشافعى عن هذا الحديث: «أهل الحديث يوهون هذا الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «وليس في هذا حديث صحيح». انظر: العلل، للدارقطني ١٣/١٩٣، تهذيب الكمال، للمزري ٢٩/١٠٩، التلخيص الحبير، لابن حجر ٣/٧١، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/١٣-١٤.

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/٣٧٦، المغني، لابن قدامه ٤/٣٧.

(٥) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن بيع الدين لا يجوز»، الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٢. وانظر: البنية، للعیني ٨/٣٩٥، المغني، لابن قدامه ٤/٣٧.

(٦) انظر: المتنقى، للباجي ٤/٣٠٠، التاج والإكليل، للمواق ٦/٤٧٦.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به<sup>(١)</sup>، وأما الإجماع على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، فلا ينطبق على جميع الصور التي يشملها بيع الدين بالدين<sup>(٢)</sup>، والمنهي عنه في صورة بيع الدين بالدين هو ما لم يكن للناس به حاجة، أو مصلحة؛ لأن الذمتين تشغلان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة<sup>(٣)</sup>، وهذا بخلاف الاستصناع فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين، والفائدة موجودة في شغل الذمتين، لاسيما في هذا العصر<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** الأحاديث التي وردت في صنع النبي ﷺ للخاتم، وصنع الصحابة للخواتم، منها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضْطَبَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفَهِ إِذَا لَيْسَهُ، فَأَضْطَبَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَضْطَبَعُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبُسُهُ فَبَذَهَ، فَبَذَ النَّاسُ)، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِيقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَضْطَبَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِيقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر تحرير الحديث.

(٢) انظر: الربا، للسلطان، ص ٨١-٩٥.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم /١ ٢٩٤.

(٤) انظر: الخدمات الاستشارية في المصارف، للشيشلي /٢ ٥٢٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم ٥٨٧٦، ومسلم، كتاب اللباس، باب طرح خاتم الذهب، برقم (٢٠٩١).

خاتمه، فطرّخ الناسُ خواتِمَهُمْ) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: صَنَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتماً، قَالَ: (إِنَّا أَخْذَنَا خاتماً، وَنَقْشَنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقَشِنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ)، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصحابته الكرام رضي الله عنهم استصنعوا الخواتم؛ مما يدل على جواز الاستصناع، وطرح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للخاتم؛ لأنه من الذهب، ولا علاقة له بحكم الاستصناع<sup>(٣)</sup>.

نونش: بأنه من المحتمل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصحابته رضي الله عنهم قد دفعوا الثمن في مجلس العقد، فيكون استصناعاً بشرط السلم، أو دفعوا المادة الخام للخاتم، فيكون العقد إجارة لا استصناعاً، وهو جائز عند الجميع<sup>(٤)</sup>.

أجيب: بأنه لو وقع شيء من ذلك لنقل إلينا؛ لأن هذا ما تتوفر الدواعي على نقله، ثم إن كثيراً من الصحابة فقراء، لا يملكون المادة التي يصنع منها الخاتم<sup>(٥)</sup>.

رُد: بأنه لا يصلح الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز الاستصناع المُوجَل؛ لأن الاستصناع في الذهب والفضة لا يجوز، فإن من المحتمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاها

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، برقم (٥٨٦٨)، ومسلم، كتاب اللباس، باب في طرح الخواتم، برقم (٢٠٩٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، برقم (٥٨٧٤)، ومسلم، كتاب اللباس، باب لبس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، برقم (٢٠٩٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلاعي، ١٢٣ / ٤، فتح القدير، لابن الهمام ١١٥ / ٧.

(٤) الاستصناع، للثبيتي، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ١٠٤٨.

(٥) الاستصناع، للثبيتي، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ١٠٤٨، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، لعياد العنزي ٤٢٤ / ١.

المادة الخام، أو استصنه والنبي ﷺ قائم عنده من غير تأجيل، وليس في الحديث ما يدل على أن العقد لم يقع ناجزاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن سهل رض، قال: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَهَّا هَا سَهْلُ - : (مُرِيْ غُلَامِكَ النَّجَارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِيْ أَغْوَادَأَ، أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ)، فَأَمْرَتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَإِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ، فَأَمْرَرَهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ استচنع المبر، وفيه دلالة على جواز الاستصناع<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن المرأة متبرعة، وهي التي طلبت من النبي ﷺ أن ت العمل له منبراً، كما جاء عند البخاري عن جابر رض: (أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِيْ غُلَاماً نَجَاراً؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتِ) فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ<sup>(٤)</sup>، «فَلِمَا حَصَلَ لَهَا الْقَبُولُ أَمْكَنَ أَنْ يَطْعِنَ الْغَلَامَ بِعَمَلِهِ، فَأَرْسَلَ يَسْتَنْجِرُهَا إِتَامَهُ لِعِلْمِهِ بِطَبِيبِ نَفْسِهَا بِمَا بَذَلَتْهُ»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أنه لا يكاد يخلو عصر إلى يومنا هذا، إلا وأهل العلم وغيرهم يتعاقدون بالاستصناع على عمل شيء مما يحتاجونه دون نكير من أحد، وهذا إجماع عملي،

(١) انظر: الخدمات الاستشارية في المصايف، للشبيلي ٥٤٩ / ٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطورة والخطوبتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٣) انظر: المسوط، للسرخسي ١٣٩ / ١٢، تبيان الحقائق، للزيلعي ٤ / ١٢٣.

(٤) كتاب الصلاة، باب الاستعانت بالنجار والصناع في أغوات المبر والمسجد، برقم ٤٤٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ١ / ٥٤٤.

وهو من أقوى الحجج على جوازه<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن عمل الناس لا يعد حجة، والذين رأوا عدم الجواز هم الجمهور، وهم أكثر من الذين رأوا جوازه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: «أن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الخرج»<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن هذا الخرج يمكن أن يرفع بها أباوه الله من العقود؛ كالسلم في الصناعات، والإجارة، والمواعدة<sup>(٤)</sup>.

أجيب: بأن الحاجة إلى الاستصناع قائمة والعقود الأخرى لا تفي بحاجة الناس، فالسلم يشترط لصحته تعجيل الشمن، وفيه من المخاطر الشيء الكثير الذي قد يجعل المستصنع في جهد ومشقة بحيث يخشى على ماله المدفوع من الإنكار، وينشئ الغش في المصنوع، والإجارة فيها تقديم المواد الخام، والمستصنع لا دراية عنده بأنواع المواد الخام ومواصفاتها، خاصة في الصناعات الكبيرة؛ كالطيرارات، والبواخرات، وغيرها، ولو أخل الصانع بالشروط خسر المواد التي قدمها، وربما لم يحصل بالتعويض إلا بعد المحاكمة قد تطول، والمواعدة فيها خطر على الصانع بأن المستصنع قد لا يفي بما وعد، فيتضرر خاصة

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ١١٥/٧، مجمع الأئمّة، لأفندى ١٠٦/٢، الممتع، لابن عثيمين ٣٤٦/١٠، عقد الاستصناع، للزرقا، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٧٤٤.

(٢) انظر: عقد الاستصناع، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٧٧٩.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٣.

(٤) انظر: عقد الاستصناع، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٧٧٩.

في الصفقات التجاريه الضخمه، وقد تعددت سبل الاحتيال والتزوير والغش مما يجعل المال في خطر، وال الحاجة إلى الاستصناع قائمه؛ لأنه يحمي الصانع والمستصنع من كل هذه الأخطار<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض القولين الوارددين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي- والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل بجواز عقد الاستصناع؛ وذلك أن الاستصناع منوع للغرر، وال الحاجة تحيز الغرر بشروطها سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup>، فال الحاجة ماسة إلى الاستصناع، وفيه من المصالح الكبيرة للمجتمع، ومنعه يوقع الناس في حرج شديد، خاصة أن الناس في هذا العصر ليسوا كالسابق يستصنعون سيفاً أو آنيةً أو خفأً، بل توسيع دائرة الاستصناع بحيث شملت كل الصناعات الثقيلة، والخفيفة، والمتوسطة، البرية، والبحرية، والجوية؛ كالسيارات والمعدات، والسفن والطائرات ونحوها، وقد وضع العلماء بجوازه شروطاً؛ فجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع:

١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

(أ) بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

(١) انظر: الاستصناع، للثبيتي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ١٠٥٠ ، الخدمات الاستشارية في المصارف، للشيلاني ٥٢٦-٥٢٧/٢.

(٢) انظر ص ٢٤١ من هذا الكتاب.

(ب) أن يحدد فيه الأجل.

٣ - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الشمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم الاستصناع الموازي:

الاستصناع الموازي جائز على رأي جمهور الفقهاء المعاصرین المجیزین لعقد الاستصناع الأصلي إذا تم بشرطه<sup>(٢)</sup>؛ جاء في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية: «يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي، والاستصناع الموازي... يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوضع النماذج والضوابط لعقدى السلم والاستصناع، وخاصة السلم الموازي والاستصناع الموازي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية؛ لثلا يتتحول مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الواقع في المحذورات الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

والشروط التي يجب مراعاتها كي يتفق عقد الاستصناع الموازي مع الأحكام الشرعية: أن يتم الفصل بين عقدى الاستصناع، وأن يمتلك المصرف السلعة تملکاً حقيقياً قبل

(١) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٦٧/٣.

(٢) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم ٦٧/٣، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٩٧/١، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٥٠، عقد الاستصناع، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢٤٠/١، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبليل ٥٣٤/٢.

(٣) توصيات وفتاوی مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية ٢١-٢٣ ذو القعدة ١٤١٤ هـ.

بيعها، وأن يقبضها قبضاً حقيقياً قبل بيعها، وأن يكون ضمان السلعة عليه تجاه المستchein (١).

**الضرع الثاني؛ أثر الهندسة المالية في الاستصناع الموازي:**  
 الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الاستصناع الموازي لدوره الكبير في تشغيل الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي (٢)، ويمكن تطبيقه للتمويل في جميع المشاريع الصناعية، ومشاريع البناء ونحوها مما دخلت فيه الصناعة (٣)، والأمثلة التي يمكن تطبيقها بعدد الاستصناع الموازي كثيرة (٤).

\* \* \* \*

(١) انظر: توصيات وفتاوی مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية ٢١-٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ، عقد الاستصناع، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ل محمد الأشقر وأخرين ٢٤١/١، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي ٥٣٥/٢، ربح مالم يضمن، للحقيل، ص ٣٦٦.

(٢) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم ٦٧/٣.

(٣) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي، ص ١٥٧.

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٩٨/١.

## المبحث الثالث الصكوك الإسلامية

وفي مطالبه:

### المطلب الأول

#### تعريف الصكوك الإسلامية

الصكوك جمع صك، وهو في اللغة الضرب<sup>(١)</sup>: قال ابن فارس: «الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر»<sup>(٢)</sup>، ويطلق الصك ويراد به الكتاب الذي تكتب فيه العاملات والأقارير<sup>(٣)</sup>، وهو تعريب لكلمة جك الفارسية<sup>(٤)</sup>.

أما الصكوك اصطلاحاً: فقد عرفت بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقبل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»<sup>(٥)</sup>.

وعرفت بأنها: «أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته»<sup>(٦)</sup>. ويمكن تعريف الصكوك الإسلامية، بأنها: أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة، قابلة للتداول، وفق الضوابط الشرعية.

(١) انظر: الصحاح، للفارابي ٤/١٥٩٦، لسان العرب، لابن منظور ١٠/٤٥٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٢٧٦.

(٣) انظر: المصباح النير، للفيومي ١/٣٤٥، التوقيف على مهارات التعريف، للمناوي، ص ٢١٧.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/٤٥٧، تاج العروس، للزبيدي ٢٧/٢٤٣.

(٥) المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٢٣٨.

(٦) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميره، ص ٣٢٢.

ويطلق مصطلح السنادات ويراد بها الصكوك، إلا أن الغالب إطلاق مصطلح الصكوك على السنادات الشرعية، للتferيق بينها وبين السنادات المحرمة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### **المطلب الثاني**

#### **الهندسة المالية الإسلامية في الصكوك الإسلامية**

السنادات وثيقة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط<sup>(٢)</sup>، فالسند عبارة عن معاملة ربوبية<sup>(٣)</sup>، أما الصك فيمثل حصة شائعة، وحامله ممول للمشروع، أو النشاط الاستثماري، وعواوئده ناشئة عن ربح، أو غلة العقود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها، فلحامله غنمه، وعليه غرمه<sup>(٤)</sup>، فالصكوك تطوير وهندسة مالية إسلامية للسنادات، وهو من أحسن البداول لها متى ما روحت فيه الضوابط الشرعية<sup>(٥)</sup>.

وللصكوك أنواع متعددة بحسب العقد المراد تصكيكه، ويمكن إصدارها بجميع صيغ العقود الإسلامية من مضاربة، وإجارة، ومراقبة، وسلم، واستصناع، ومزارعة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٢٣٨، قرار مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع، رقم ٨٨/٨.

(٢) انظر: الأسهم والسنادات، للخليل، ص ٢٩١.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤ / ٣٥٣.

(٤) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة، ص ٣٢٣، ربح مالم يضمن، للحبيل، ص ٣٨٤

(٥) انظر: الأسهم والسنادات، للخليل، ص ٣٢٩.

(٦) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٢٣٨-٢٣٩.

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في الصكوك الإسلامية

وفي فروع:

#### الفرع الأول: حكم الصكوك الإسلامية;

الصكوك الإسلامية بديل شرعي عن السندات، وهي جائزة بالإجماع متى ما تم فيها مراعاة الضوابط الشرعية<sup>(١)</sup>؛ جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن السندات: «من البائع للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين؛ بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا»<sup>(٢)</sup>.

وتحتفل أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغة الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام المضاربة، وصكوك الإجارة تحكمها أحكام الإجارة، وصكوك المزارعة تحكمها أحكام المزارعة، وهكذا في سائر العقود الإسلامية<sup>(٣)</sup>، وبما أن الصكوك الإسلامية بديل شرعي عن السندات الروبية فلا بد أن تبتعد كل البعد عن التعامل بالربا؛ لذا يجب أن يتم مراعاة الأمور التالية:  
**الأمر الأول:** إذا كان التداول قبل العمل في المشروع فتطبق عليه أحكام الصرف؛ لأنه مبادلة مال بمال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: قرار مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، رقم ٨٨/٨، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٢٤٠، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للقره داغي، ص ٣٠٢، عقود التمويل المستجدة في المصادر الإسلامية، لحامد ميرة، ص ٣٢٢، الأسهم والسندات، للخليل، ص ٣٢٩.

(٢) قرار مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، رقم ٦٢/١١.

(٣) انظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل، للتعيمي، ص ١٩٩.

(٤) انظر: قرار مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، رقم ٨٨/٨، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٢٤٣، الأسهم والسندات، للخليل، ص ٣٢٨.

**الأمر الثاني:** إذا كان التداول بعد العمل بالمشروع موجوداته ديوناً فأخذ أحكام التعامل بالديون<sup>(١)</sup>، أما إذا كانت موجودات المشروع مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع؛ فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب فيها الأعيان والمنافع<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثالث:** لا يجوز أن يضمن مصدر الصك رأس المال بأن يتعدى بشرائها من حملتها بالقيمة الاسمية بعد الإصدار، أو أن يضمن له ربحاً مقطوعاً أو منسوباً إلى رأس المال، فلا بد من الاستواء في المغنم والمغرم<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الرابع:** لا يجوز إصدار صكوك لا يتصور دخولها في ملكية حلقة الصك، كمرافق الدولة التي لا يمكن أن تتنازل عنها؛ لأن البيع سيكون صورياً، والربح الحاصل لحامل الصك ربح مالم يضمن<sup>(٤)</sup>.

**الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في الصكوك الإسلامية:**  
الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الصكوك الإسلامية للمصالح الكبيرة التي تقدمها؛ فهي أداة مهمة لتنشيط الاقتصاد الإسلامي<sup>(٥)</sup>؛ فالصكوك تسد الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها، وتستوعب فوائض الأموال، وتفتح للناس مجالات استثمارية

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، رقم ٨/٨، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٢٤٤، ربح مالم يضمن، للحقيلى، ص ٣٨٧.

(٤) انظر: ربح مالم يضمن، للحقيلى، ص ٣٨٩.

(٥) انظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، للفقره داغي، ص ٢٩١.

واسعة لتوظيفها في مشاريع تنموية<sup>(١)</sup>، وتنوع المعروض في الأسواق المالية<sup>(٢)</sup>، مع اطمئنان حاملها بمشروعاتها، ومخاطرها المخفضة<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من المصالح التي تتحققها الصكوك الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة، ص ٣٢٧.

(٢) انظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل، للنعمي، ص ٢٠١.

(٣) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة، ص ٣٢٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٢٥-٣٢٨.

## المبحث الرابع

### التورق المصرفـي

وفيـه مطالبـ:

#### المطلب الأول

##### تعريف التورق المصرفـي

سبق تعريف التورق لـغـة واصطلاحـاـ.

أما التورق المـصرفـي فقد جاء تعريفـه في المـجـمـعـ الفـقـهيـ الإـسـلـامـيـ بـأـنـهـ: «قـيـامـ المـصـرـفـ بـعـملـ نـمـطـيـ يـتـمـ فـيـ تـرـتـيبـ بـيعـ سـلـعـةـ (ليـسـ منـ الـذـهـبـ أوـ الـفـضـةـ)ـ منـ أـسـوـاقـ السـلـعـ الـعـالـمـيـةـ أوـ غـيرـهـاـ،ـ عـلـىـ الـمـسـتـوـرـقـ بـثـمـ آـجـلـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـلـتـزـمـ المـصـرـفـ إـماـ بـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ أوـ بـحـكـمـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةــ بـأـنـ يـنـوـبـ عـنـ فـيـ بـيـعـهاـ عـلـىـ مـشـتـرـ آـخـرـ بـثـمـ حـاضـرـ،ـ وـتـسـلـيمـ ثـمـنـهاـ لـلـمـسـتـوـرـقـ»<sup>(١)</sup>.

وـعـرـفـ أـيـضـاـ بـأـنـهـ: «قـيـامـ الـبـائـعـ (المـصـرـفـ)ـ بـتـرـتـيبـ عـمـلـيـةـ التـورـقـ لـلـمـشـتـريـ؛ـ بـحـيثـ بـيـعـ سـلـعـةـ عـلـىـ الـتـورـقـ بـثـمـ آـجـلـ،ـ ثـمـ يـنـوـبـ الـبـائـعـ عـنـ الـمـشـتـريـ بـيـعـ سـلـعـةـ نـقـدـاـ عـلـىـ طـرـفـ آـخـرـ»<sup>(٢)</sup>.

وـالـتـعـرـيـفـانـ مـتـقـارـبـانـ إـلـاـ أـنـ التـعـرـيـفـ الـأـولـ أـدـقـ وـأـضـبـطـ؛ـ لـأـنـ نـصـ عـلـىـ إـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـمـصـرـفـ فـيـ تـرـتـيبـ بـيـعـ سـلـعـةـ نـمـطـيـ،ـ وـإـنـ سـلـعـةـ الـتـيـ يـتـمـ بـيـعـهاـ لـيـسـ مـنـ الـذـهـبـ أوـ الـفـضـةــ.

\*\*\*

(١) قـرـارـ المـجـمـعـ الفـقـهيـ الإـسـلـامـيـ بـمـكـةـ الـكـرـمـةـ،ـ بـشـأنـ مـوـضـعـ التـورـقـ كـمـاـ تـجـرـيـهـ بـعـضـ الـمـصـارـفـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ،ـ الدـوـرـةـ السـابـعـةـ عـشـرـ،ـ الـقـرـارـ الثـانـيـ،ـ فـيـ الـفـتـرـةـ ١٤٢٤ـ /ـ ٢٣ـ /ـ ١٩ـ .ـ

(٢) قـضـاـيـاـ فـيـ الـاقـتصـادـ وـالـتـموـيلـ الإـسـلـامـيـ،ـ لـلـسـوـيـلـمـ،ـ صـ ٣٨٠ـ .ـ

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في التورق المصرفى

سبق بيان أن التورق الفردي يعد هندسة مالية وتطويراً ومحرجاً شرعاً من الواقع في الربا، والتورق المصرفى فيه تطوير وهندسة مالية على التورق الفردي في توسط البائع (المصرف) في أن يبيع السلعة بتقد عن المتورق بدلاً من أن يبيعها المتورق بنفسه؛ لتقليل الخسارة على العميل المتورق، ولسرعة إنجاز المعاملة<sup>(١)</sup>، ويستلزم المتورق التقد من البائع بعدما صار مدينا له بالثمن الآجل وقد كان في التورق الفردي يستلمها من المشتري النهائي مباشرة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في التورق المصرفى

وفي فروع:

**الفرع الأول: حكم التورق المصرفى:**

اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفى على قولين:

**القول الأول: أن التورق المصرفى حرام:**

وهو رأي جمهور المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بيع العينة والتورق، لمناء الحنيطي، ص ٢٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التورق حقيقته وأنواعه، قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المتعقدة في ٢٤-١٩ شوال ١٤٢٤، ٢/٤١٦، ٤٨٥، ٥٣٣، ٦٠٧، فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخلان، ص ١٢٢، بيع العينة والتورق، لمناء الحنيطي، ص ٢٠١-٢٠٢.

القول الثاني: أن التورق المصرفي جائز:

وهو رأي بعض المعاصرین<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

استدل بعض أصحاب هذا القول بالأدلة التي تمنع التورق، وقد سبق بيانها وبيان المناقشات الواردة عليها، واستدل الذين يرون جواز التورق الفردي، وتحريم التورق المصرفي، بأن التورق المصرفي تكتنفه بعض المحاذير الشرعية التي تجعله منوعاً، وهي:

١ - أن التنظيم في عملية التورق بتوسط المصرف في أن يبيع السلعة وكالة عن المشتري، يؤول إلى ريع مالم يضمن، فليس هناك تملك حقيقي للسلعة ولا قبض حقيقي؛ لأنه ليس للبائع والمشتري غرض في قبض السلعة أو تملكها؛ فهم لا يقومون بتمييزها أو تقييمها، والصورية ظاهرة فيها، والاحتيال، والمخالفة في البيع<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المتنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة<sup>(٣)</sup>.

(١) منهم ابن منيع، ومحمد العثما尼، ومحمد القرني، وتزيه حاد. انظر: أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ٣٥٩-٣٩٢ هـ، ٦٤٤، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لتزيه حاد، ص ١٨٤.

(٢) انظر: ريع مالم يضمن، للحقيل، ص ٣٤٩، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للسعدي، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ٢٥٣٠ هـ.

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ / ١٠-٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ.

٣- أن المعاملة يكتنفها الكثير من الغموض في الجانب المتعلق بالسوق الدولية على نحو لا تكتشفه حتى الهيئات الشرعية في البنك<sup>(١)</sup>.

٤- أن واقع هذه المعاملة حيلة للتوصل للربا تقوم على منح تعوييل نقدi بزيادة للعميل فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحواها<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التي تدل على جواز التورق الفردي، وقد سبق بيانها، وأضافوا على ذلك:

الدليل الأول: أن التورق المصرفي معاملة مستحدثة، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، وتحقق الغرض المنشود من التورق الفردي بتكلفة أقل، ودون مشقة أو عناء، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بأن المفاسد في التورق المصرفي أكثر من المصالح التي يتحققها، فهو من قبيل المصلحة الملغاة، وقد دلت أدلة القول الأول على منعه.

(١) انظر: التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر، للسعيدي، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المنعقدة في ٢٤-١٩١٤٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.

٥٣٠ / ٢

(٢) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويفي، ص ٤٠٧، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩٢٣-١٠ / ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفيّة المعاصرة، لعزيز حاد، ص ١٧٨-١٧٩.

الدليل الثاني: أنه لا فرق بين التورق الفردي، والتورق المصرفى<sup>(١)</sup>.

نوقش: بالفرق بين التورق الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون، والتورق المصرفى؛ جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع التورق كما تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر: «وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء... فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض توسيع الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجربها بعض المصارف»<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي- والله أعلم - أن الراجح أن التورق المصرفى حرم؛ وذلك للمحاذير التي ذكرها أصحاب القول الأول، ومتى تم الابتعاد عن هذه المحاذير الشرعية، وضبط التورق المصرفى بالضوابط الشرعية، فلا مانع من القول بجوازه، بأن تكون تلك السلع مملوكة للشركة، ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل، وألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة

(١) انظر: حكم التورق كما تجربه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنع، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ٣٥٩/٢.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣ / ١٠ / ٢٢٤-١٤٢٤هـ.

السلعة آجلًا، هو الذي باع السلعة بصفته مالكًا لها أو لأكثرها؛ لثلا يكون ذلك من بيع العينة، وألا يكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية<sup>(١)</sup>. وهذا يحتاج لوجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، والبعد عن المحاذير الشرعية<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني، أثر الهندسة المالية في التورق المصرفى:**  
 على القول الذي يحيى التورق المصرفى فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت التورق المصرفى للمصالح التي يحققها للمصرف وللعميل من تقليل الخسارة على العميل، وسرعة إنجاز المعاملة<sup>(٣)</sup>، وارتفاع المصرف بكثرة العملاء الذين سيتعاملون معه للحصول على النقد بأقل تكلفة، ودون مشقة أو عناء<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من المصالح<sup>(٥)</sup>، أما على القول الراجح الذي يحرم التورق المصرفى فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية، وهي سبب لحرميته؛ لأنها عبارة عن حيلة ربوية، ولا يختلف التورق المصرفى عن بيع العينة، ولا يتم فيه ملك حقيقي للسلع أو قبض حقيقي لها، إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

\* \* \* \*

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٧٩٨/٢.

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخلان، ص ١٢٦.

(٣) انظر: بيع العينة والتورق، لهناء الحنفي، ص ٢٦١.

(٤) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لعزيز حاد، ص ١٧٩.

(٥) انظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، لعثمان شبير، ص ٢٢، بيع العينة والتورق، لهناء الحنفي،

ص ٢٦٢-٢٦٣.

## المبحث الخامس

### بيع المرباحية للأمر بالشراء

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف بيع المرباحية للأمر بالشراء

سبق تعريف البيع لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup>. أما المرباحية في اللغة فهي على وزن مفاعة من الريح، وهو النماء في التجارة، والزيادة والفضل<sup>(٢)</sup>، فـ«الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبادعة»<sup>(٣)</sup>، والشف الزيادة والفضل<sup>(٤)</sup>.

والمرباحية في الاصطلاح: «البيع برأس المال وربح معلوم»<sup>(٥)</sup>. وتعريفات المرباحية في المذاهب الفقهية قريبة من هذا المعنى<sup>(٦)</sup>.

أما بيع المرباحية للأمر بالشراء فقد عرف بأنه: طلب شخص يسمى الأمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويعده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقداراً محدداً<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ص ٢٧١ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: العين، للفراهيدي ٦ / ٢٢١، لسان العرب، لابن منظور ٢ / ٤٤٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢ / ٤٧٤.

(٤) انظر: جمل اللغة، لابن فارس ١ / ٤٩٧، ناج العروس، للزبيدي ٢٣ / ٥١٩.

(٥) المعنى، لابن قدامة ٤ / ١٣٦.

(٦) انظر: بداية المبتدى، للمرغيني، ص ١٣٧، الشرح الكبير، للدردير ٣ / ١٥٩، روضة الطالبين، للنwoي ٣ / ٥٢٨.

(٧) انظر: عقود التحوط، لطلال الدوسرى، ص ٣٣٤.

والتعريفات الأخرى لبيع المراقبة للأمر بالشراء قريبة من هذا التعريف<sup>(١)</sup>. ولبيع المراقبة للأمر بالشراء مسميات أخرى، فيسمى المراقبة المركبة، أو المراقبة للواعد بالشراء، أو المراقبة المصرفية<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في بيع المراقبة للأمر بالشراء

في بيع المراقبة للأمر بالشراء تطوير وهندسة مالية للمراقبة القديمة عن طريق التلفيق بين الأقوال الفقهية، والتركيب بين العقود، فالمراقبة البسيطة تمر بمرحلة واحدة، أما المراقبة المركبة تمر بمراحلين مرحلة الوعد، ومرحلة المعاقدة، فهي مركبة من وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف ببيع المراقبة، مع بيع السلعة في المعاقدة النهائية<sup>(٣)</sup>، وفيها تلفيق بين قول الشافعى بجواز المراقبة مع الوعد<sup>(٤)</sup>، وقول ابن شبرمة بالإلزام بالوعد<sup>(٥)</sup>، إذا كان الوعد الذى فيها ملزماً، فالمواعدة تنقسم إلى مواعدة ملزمة، ومواعدة غير ملزمة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٧١/١، بيع المراقبة للأمر بالشراء، للقرضاوى، ص ٢٨، بيع المراقبة للأمر بالشراء، لسامي حود، بيع المراقبة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، منشوران في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨٣٢، ٨٠٧.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيشلي ٣٨٢/٢، العقود المالية المركبة، للعمراوى، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٣) انظر: بيع المراقبة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨٤١.

(٤) انظر: الأم، للشافعى ٣٩/٣.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/٢٧٨، فقه الإمام ابن شبرمة الكوفي، لمحمد العانى، ص ٩٣.

(٦) انظر: بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٧١/١.

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع المراقبة للأمر بالشراء

وفيه فروع:

**الفرع الأول: حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء:**

و فيه مسائل:

**المسألة الأولى:** حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم على قولين:

**القول الأول: أنه بيع صحيح:**

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وظاهر اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن

(١) انظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص ٤٠، المبسوط، للسرخسي ٣٠ / ٢٣٧.

(٢) انظر: الأم، للشافعي ٣/٣٩. إضافة إلى أن العبرة عند الشافعية بظاهر العقود، ولا يبطلون المعاملة لأجل الحيل. انظر: روضة الطالبين، للنووي ٥/١١٥، المنشور في القواعد، للزركشي ٢/٩٣.

(٣) جمجمة الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢٩، ٣٠٢-٣٠٣، جامع المسائل، لابن تيمية ١/٢٢٣-٢٢٦. وقد نسب

الدييان إلى ابن تيمية القول بالتحريم، فقال بعد ذكر قول التحرير: «وهو ظاهر قول ابن تيمية... وعلل ابن تيمية التحرير بأن اشتراط الربح قبل شراء البضاعة يجعل المقصود دراهم بدرهاهم» المعاملات المالية، للدييان ١٢/٣٤٧-٣٤٨، وأحال في الحاشية إلى جامع المسائل ١/٢٢٦، وبالرجوع إلى جامع المسائل

تبين لي-والله أعلم- أن ابن تيمية يتكلّم عن التورق، وليس عن هذه المسألة، فقد كان السؤال الموجه إلى ابن تيمية: «عن رجل احتاج إلى مئة درهم، فجاء إلى رجلٍ فطلب منه دراهم، فقال الرجل: ما عندي إلا

قهاش، فهل يجوز له أن يبيعه قهاش مئة درهم بمائة وخمسين إلى أجل؟ أو يشتري له قهاشاً من غيره، ثم يبيعه إياه بفائدة إلى أجل؟ وهل يجوز اشتراط الفائدة قبل أن يشتري له البضاعة؟» ثم أجاب ابن تيمية عن

السؤال بذكر رأيه في تحرير التورق ثم قال في آخر الجواب: «وأما اشتراط الربح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلان مقصودها دراهم بدرهاهم إلى أجل. وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة لستفع بها أو

يتجرّ فيها، لا لبيعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز، والربح عليه إن كان مضطراً إليها يكون بالمعروف». فالتعليق الذي ذكره الدييان لابن تيمية ذكر فيه ابن تيمية جملة (في مثل هذا) أي شراء =

(١) القيم، وجهور المعاصرين (٢).

السلعة لقصد المال، إضافة إلى أن في ترجمة الكلام تبين لرأي ابن تيمية فيما إذا كان قصده الانتفاع والاتجار فقد ذكر ابن تيمية أن حكمه الجواز، ولم يذكر أن ذلك حرام إذا كانت من عند غير البائع، مع أن السؤال نص على ذلك؛ فالمحرم عند ابن تيمية هو شراء السلعة لقصد المال، سواء كانت من عند البائع أو من غيره، وقد سئل ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «عن الرجل عليه دين ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان ليستعمل به أو يتاجر فيه فيطلب منه إنسان دينا فلم يكن عنده. هل للمطلوب منه أن يسترمه ثم يدينه منه إلى أجل؟ وهل له أن يوكله في شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء؟» فأجاب: «من كان عليه دين فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه وإن كان معسراً وجب إنتظاره ولا يجوز ثقبه عليه بمعاملة ولا غيرها. وأما البيع إلى أجل انتهاء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح. وأما إن كان مقصوده الدرارم فيشتري بعثة مؤجلة ويباعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منه في أظهر قول العلماء. وهذا يسمى التورق» ٢٩/٣٠٢-٣٠٣. وفي هذا الجواب لم يذكر ابن تيمية أن الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يسترمه السلعة ثم يبيعها إليه بربح إلى أجل أنه حرام، إنما المنهي عنه عند ابن تيمية أن يكون المقصود هو الدرارم، وهو المعروف بمسألة التورق، ولو كان الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يسترمه السلعة ثم يبيعها له بربح معين حرمًا لذكر ابن تيمية أنه حرام سواء اشتري السلعة للانتفاع أو للاتجار بها، أو لقصد المال، فالذي ظهر لي أن ابن تيمية يرى جواز أن يتفق البائع مع المشتري على أن يسترمه السلعة ثم يبيعها إليه بربح إلى أجل إذا لم يكن مقصوده من السلعة المال.

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢٣. لم أجده نصاً في الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي عن حكم هذه المسألة، وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا القول مذهب الحنابلة، وأحال إلى إعلام الموقعين لابن القيم، مع أن المعروف أن رأي ابن القيم -على أهميته- لا يعد مذهبًا للحنابلة. انظر: بيع المربحة كما تخبره البنوك الإسلامية، محمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر وأخرين ١/١٠٣، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيل ٢/٣٩٦، الشروط التعريفية / لعياد العتيزي ٢/٥٢٧.

(٢) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي، بشأن الوفاء بالوعد والمربحة للأمر بالشراء، العدد الخامس، برقم ٤٠-٤١، ٢/٤١، توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، ١٤٠٣، قرار مجتمع الفقه الإسلامي بالمهند بشأن المربحة، ١٤١٠، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٩٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٣٧، مجموع فتاوى ابن باز ١٩/٦٨.

**القول الثاني: أنه بيع حرم:**

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، و اختاره من المعاصرین ابن عثیمین<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الأول:**

أن الأصل في المعاملات الخل، إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا كان الوعود غير ملزم، فإن البائع يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري، وعليه ضمان السلعة لو هلكت، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحة<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثاني:**

أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا، فحقيقةتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصيل لها<sup>(٤)</sup>.

نونش: بعدم التسليم فإن البائع يشتري السلعة حقيقة بتملك حقيقي، وقبض حقيقي، ثم يبيعها للأمر، وي تعرض لدرجة من المخاطرة التي سبق ذكرها، ولا يقدر في المعاملة أن يشتري البائع السلعة لغيره، فكل التجار يشترون السلع لغيرهم، وليس من شروط الشراء المباح أن يشتري المرء ليتفق، أو يقتني، أو يستهلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ٨٦/٧، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٤٠٧، مواهب الجليل، للخطاب ٤٠٦/٤.

(٢) انظر: المتع، لابن عثيمين ٢٤٢/١، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٤٢/٢، ٣٧٥، ٢١١/٨.

(٣) انظر: بيع المرابحة كما تجربه البنوك الإسلامية، ل محمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ل محمد الأشقر وآخرين ١٠٣/١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/٨٩، المتع، لابن عثيمين ٢١١/٨.

(٥) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، للقرضاوي، ص ٣٠.

### الترجيح:

بعد عرض القولين، ودليل كل قول، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، تبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز بيع المرباحية للأمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، مقابل ضعف دليل القول الثاني أمام ما ورد عليه من مناقشة.

**المسألة الثانية:** حكم بيع المرباحية للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً: اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المرباحية للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً،

على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه بيع حرام:

وهو قول جمع من المعاصرین<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه بيع صحيح:

وهو قول جمع من المعاصرین<sup>(٢)</sup>.

(١) منهم: ابن باز، والأشقر، ورفيق المصري، وفتوى اللجنة الدائمة، وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٩/٦٨، بيع المرباحية كما تجريه البنوك الإسلامية، لـ محمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لـ محمد الأشقر وآخرين ١/٧٥، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٣٧، بيع المرباحية للأمر بالشراء، لـ رفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨٣٢، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٣٣٠.

(٢) منهم: القرضاوي، وسامي حود، وعبدالستار أبو غدة، وصدر به قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في ١٣٩٩هـ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في ١٤٠٣هـ. انظر: بيع المرباحية للأمر بالشراء، للقرضاوي، ص ٣٠، بيع المرباحية للأمر بالشراء، لـ سامي حود، أسلوب المرباحية والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، لـ عبدالستار أبو غدة، منشوراً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨٠٧، ٨٩٤، ص ٨٠٧.

القول الثالث: أنه بيع صحيح إذا كان الإلزام لأحدما:

وهو قول جع من المعاصرین<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ سَلَفِهِ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْعِ مَا لَمْ يُضْمِنْ) رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربع مالم يضمن؛ والإلزام بالوعد على شراء السلعة يدخل في النهي؛ لأن الإلزام بالوعد في حقيقته بيع، وإن سمي وعداً، والعبارة بالحقائق، فالبنك على ذلك يعد بائعاً لما ليس عنده، وداخلاً في ربع مالم يضمن<sup>(٣)</sup>.

نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** بأن البنك لم يبيع ما ليس عنده، ولم يربح ما لم يضمن؛ لأنه لن يتم العقد حتى يمتلك السلعة، وتدخل في ضمانه، وما يجري بينه وبين المشتري في المرة الأولى إنما هو

(١) منهم: الصديق الضرير في بحث المراقبة للأمر بالشراء، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧٤٠، ٧٤٢. وصدر به قرار المجمع الفقهي، العدد الخامس، برقم ٤١-٤٠، ٢/٤١. وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، كما في كتابها المعايير الشرعية ص ٩٣. واختار بعض أصحاب هذا القول أن يكون الإلزام للمأمور دون الأمر. انظر: المراقبة للأمر بالشراء، للصديق الضرير، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧٤٢، الشروط التعريفية، لعياد العتزي ٢/٥٥٥.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٠٨.

(٣) انظر: بيع المراقبة كما تجربه البنك الإسلامي، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضایا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/٧٢، ١٠٥، بيع المراقبة للأمر بالشراء، لبكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧٣٢.

وعد، وليس عقداً<sup>(١)</sup>.

**أجيب:** بأن المتعاقدين ملزمان على إنشاء العقد على الصورة التي ثبتت بالوعد الأول، وليس لها الحرية في ترك المبادلة، أو التعديل على الاتفاق السابق؛ مما يدل على أن العقد الثاني إنما هو تحصيل حاصل، وأن البيع تم في المواعدة الأولى وإن سميت وعداً، فالعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن النهي عن بيع ما ليس عند البائع، إذا كانت عيناً معينة يبيعها، وهي ليست ملكه، بل ملك غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل؟<sup>(٣)</sup>، وفي بيع المربحة يكون البيع لموصوف في الذمة مما جرى العرف على إمكان تسليمه في وقته.

**أجيب:** بأن عقد المربحة قد يقع على أعيان معينة، وقد يقع على ما لا يقدر البائع على تسليميه؛ مما يؤدي إلى النزاع، والمجيزون للالتزام يحيزونها دون تفريق بين العين المعينة، والموصوفة، والتي لا يقدر على تسليمها<sup>(٤)</sup>.

**يرد:** بأن عدم تفريق المجيزين بين العين المعينة، والموصوفة في الذمة التي لا يقدر على تسليمها لا يكون سبيلاً لمنع المعاملة كلها، بل يحرم منها العقد على الأعيان المملوكة للغير

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حود، ص ٤٣٣، بيع المربحة للأمر بالشراء، للقرضاوي، ص ٤٥٠-٤٦٠.

(٢) انظر: المربحة للأمر بالشراء، للصديق الضرير، بحث منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧٤٢، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيبلي ٢/٤٠٣-٤٠٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/٢٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ١/٣٠١.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيبلي ٢/٤٠٤، العقود المالية المركبة، للعمري، ص ٢٧٨.

قبل تملكها، والأعيان التي لا يقدر على تسليمها، أما الموصوفة في الذمة مما يقدر على تسليمها فلا دليل يدل على منع العقد عليها.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ)  
رواہ الترمذی وغيره<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة، والإلزام بالوعد صيره بيعاً، فجمعت المعاملة بين بيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup>.

يناقش: بعدم التسليم فيبيع المرابحة للأمر بالشراء لا يجمع بين بيعتين، بل هو عبارة عن بيعة واحدة، فإذا كان الإلزام بالوعد يصيره بيعاً، فالبيعة واحدة تأخر فيها تسليم المبيع، وإذا كان الإلزام بالوعد لا يصيره بيعاً، فالبيعة واحدة تتم عند تسليم المبيع، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث للنهي عن بيع المرابحة للأمر بالشراء.

**الدليل الثالث:** أن حقيقة بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد حيلة لبيع نقد ينقد أكثر منه إلى أجل بينها سلعة محللة فغایته قرض بفائدة<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بعدم التسليم؛ فالبيع فيها حقيقي، لا صوري، والسلعة مقصود فيها حقيقة التملك للاستعمال، أو الاتجار، فهو خالي من الحيلة الربوية<sup>(٤)</sup>، ولو أراد المصرف الحيلة الربوية لاختذ العديد من الحيل التي هي أقل كلفة من المرابحة، وأكثر دخلاً منها.

(١) سبق تخریجه ص ٢٤٣.

(٢) انظر: المرابحة للأمر بالشراء، للصديق الضریر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧٤.

(٣) انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضایا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١ / ٧٣، بيع المرابحة للأمر بالشراء، لبكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧٣٤.

(٤) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، للقرضاوي، ص ٣٠ - ٣٤.

**الدليل الرابع:** أن العلماء أجمعوا على النهي عن بيع الدين بالدين<sup>(١)</sup>، وبيع المراقبة مع الإلزام بالوعد مؤجل البدلين، فلا البنك يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن<sup>(٢)</sup>.

نونش من وجهين: الوجه الأول: أن البيع ليس مؤجل البدلين، فإن الذي يحدث أوّلاً بين العميل والمصرف وعد لا بيع، وعند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها وحيازتها، وعندئذ يتم العقد والتسليم للمبيع، وتأجيل الثمن كله أو بعضه<sup>(٣)</sup>.

أجيب: بأن هذا مسلم في صورة المراقبة مع الوعود غير الملزم، أما مع الوعود الملزم فقد تمت المبادلة في الموعدة الأولى، وتسليم السلعة والثمن مؤجلان فيها<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: أن الإجماع على أن بيع الدين بالدين لا يجوز لا ينطبق على جميع الصور التي يشملها بيع الدين بالدين<sup>(٥)</sup>، والمنهي عنه في صورة بيع الدين بالدين هو ما لم يكن للناس به حاجة، وليس فيه مصلحة؛ لأن الذمتيين تشغلان بغير فائدة، أما إذا كان شغل الذمة بفائدة فلا يدخل في النهي<sup>(٦)</sup>، وبيع المراقبة للأمر بالشراء لا يدخل في النهي عن بيع الدين بالدين، لأن شغالة الذمتيين بما فيه فائدة تعود للطرفين.

(١) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»، الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٢. وانظر: البناء، للعيبي، ٣٩٥ / ٨، المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٧.

(٢) انظر: بيع المراقبة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١، محرم ١٤٠٦ هـ، ص ٢٦.

(٣) انظر: رد الدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦٤، ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ، ص ١١.

(٤) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ٢ / ٥٤٢.

(٥) انظر: الربا، للسلطان، ص ٨١-٩٥.

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم ١ / ٢٩٤.

**الدليل الخامس:** أن الشارع فرض لكل من المتابعين حقاً في خيار المجلس، وفي بيع المربحة مع الإلزام بالوعد إسقاط هذا الحق الذي فرضه الشارع لهما<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن خيار المجلس حق جعله الشارع للعقد لمصلحته للتروي والنظر، فإذا رضي بإسقاطه سقط<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الرضا التام حين التعاقد شرط من شروط العقود، والإلزام بالوعد في المربحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعاً؛ لأن المتعاقدين مجبران على العقد الثاني، فيكون العقد باطلأ؛ لعدم توفر شرط الرضا<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بأنه إذا كان الإلزام يصير الوعد عقداً، فإن الرضا موجود حين الوعود من المتعاقدين.

#### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم المربحة مع الوعود الملزم، فتكون مباحة بناء على الأصل<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بجميع أدلة القول الأول التي تدل على تحريم هذه المعاملة، وقد تقدم ذكرها.

(١) انظر: بيع المربحة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨٥٠، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي ٤٠٥ / ٢.

(٢) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العتزي ٥٤٣ / ٢.

(٣) انظر: بيع المربحة كما تجربة البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١ / ١٠٤، بيع المربحة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨٥١.

(٤) انظر: بيع المربحة للأمر بالشراء، للقرضاوي، ص ٢٠ - ١٥.

الدليل الثاني: أن بيع المراقبة يتفق مع قول العلماء الذين يرون الإلزام بالوعد مطلقاً<sup>(١)</sup>، أو على رأي المالكية الذين يرون الإلزام بالوعد إذا دخل الموعد بسيبه شيء<sup>(٢)</sup>؛ فالمأمور اشتري السلعة ودخل في هذه المخاطرة لأجل الوعاد، وحتى على رأي من يرى الإلزام بالوعد ديانة من العلماء<sup>(٣)</sup>، فإننا يمكننا أن نلزم به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد اقتضت المصلحة في بيع المراقبة الإلزام بالوعد<sup>(٤)</sup>.

نونقش من وجوه الوجه الأول: بأن المقصود بالإلزام بالوعد عند العلماء المتقدمين هو الوعد بالمعروف، أما الوعد في المعاوضة فلم يكن مقصودهم؛ لأنه يصير حینئذ عقداً<sup>(٥)</sup>.

يجاب: بأنه لا يسلم أن الإلزام بالوعد عند العلماء المتقدمين إنما كان في المعروف فقط، بل جاء عن بعض المتقدمين الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات، لكن لم يرد عنهم الإلزام من الطرفين، فقد جاء في فتاوى قاضي خان<sup>(٦)</sup>: «وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواجهة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد؛ لأن المواجهة قد تكون لازمة فتجعل لازمة حاجة الناس»<sup>(٧)</sup>. وقال الحطاب: «قال في معين الحكم: ويجوز للمشتري أن يتطلع للبائع بعد العقد بأنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا، فالمبيع له، ويلزם المشتري متى

(١) انظر: المحتل، لابن حزم ٢٧٨ / ٦، الفروع، لابن مفلح ١١ / ٢٩.

(٢) انظر: الفروع، للقرافي ٤ / ٢٥، فتح العلي المالك، لعليش، ص ٢٥٤ - ٢٥٦.

(٣) انظر: الأذكار، للنووي، ص ٣١٧، أضواء البيان، للشنقيطي ٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٤) انظر: قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في ١٣٩٩هـ.

(٥) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص ٤٦٥.

(٦) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى المشهور بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق،

من تصانيفه: «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، توفي عام ٥٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية، للقرشي

١ / ٢٠٥، الأعلام، للزرکلی ٢ / ٢٢٤.

(٧) فتاوى قاضي خان ٢ / ٨١. وانظر: الفتوى الهندية ٣ / ٢٠٩.

جاءه بالثمن في حلال الأجل، أو عند اقضائه، أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمشتري تفويت في خلال الأجل، فإن فعل بيع أو هبة أو أشبه ذلك نقض إن أراد البائع، ورد إليه<sup>(١)</sup>، فهذه نصوص في الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات، إلا أن الإلزام الذي فيها من طرف الواعد فقط.

**الوجه الثاني:** أن النصوص عند المالكية في الإلزام بالوعد «إنها هي في إيجاب الوفاء بالوعد في مسائل التبرعات كاهبة؛ لأنها تملك بالقول عند مالك، وهذا من أسرار مذهب مالك في مسألة الوعد»<sup>(٢)</sup>، وجاء في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: «قاعدة: (الأصل منع المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية) ومن ثم منع مالك المواجهة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عنده»<sup>(٣)</sup>، والرابحة محمرة عند المالكية متى ما اتفقا على الربح سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزم؛ لأنه من بيع ما ليس عند البائع<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن المصلحة في الإلزام بالوعد في المواجهة ملحة؛ لما يتربى عليها من مناهي شرعية سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

**الدليل الثالث:** أن في ترك الإلزام بالوعد في بيع المواجهة للأمر بالشراء ضرراً بالطرفين، أو بأحدهما، والشرعية جاءت لرفع الضرر؛ فقد يطلب شخص من المصرف شراء آلة نادرة هي عبارة عن جزء متمم في مجموعة الآلات المتوفرة في المصنع الخاص به،

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص ٢٤٠.

(٢) الإيجار الذي يتهمي بالتمليك، لابن بيه، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٢١٦٥.

(٣) إيضاح المسالك، للونشريسي، ص ١١٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ٧/٨٦، موهاب الجليل، للحطاب ٤/٤٠٦.

ثم لو عدل عن الشراء، لترتب على المصرف خسارة وضرر، وقد يستغل المصرف حاجة الطالب للآلة فيمتنع عن الوفاء بها وعده مما يتسبب في إيقاع الضرر بصاحب الحاجة<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن التجارة مبنية على أن يتحمل البائع قدرًا من المخاطرة<sup>(٢)</sup>، ويإمكان المصرف أن يشترط لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الأمر في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمه، وإن رفضها ردتها المصرف إلى من اشتراها منه، وعلى ذلك يكون في مأمن من الضرر<sup>(٣)</sup>، ويندر أن يواعد المصرف شخصاً ثالث لا يفي بها وعده؛ لأن ذلك مضى بسمعة المصرف، والمصارف والتجار عموماً أحرص على سمعتهم من المكاسب التي يجدونها في إخلال الوعود.

الدليل الرابع: أن في مسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء قولين متكافئين، وإذا وجد في مسألة قولان، أحدهما بالإباحة، والأخر بالحظر، وهما متكافئان من حيث قوة الدليل، فالأخذ حينئذ بما فيه التيسير أفضل، خصوصاً أن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، وما غالب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن الواجب عند اختلاف العلماء الأخذ بما هو أرجح دليلاً؛ لأن ذلك أقرب إلى تنفيذ أمر الله، إضافة إلى أن القولين في المسألة غير متكافئين، بل القول المبيح لها لا

(١) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، لسامي حود، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨١٦.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيبيلي ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: المرابحة للأمر بالشراء، للصدقين الضريري، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧٤٤.

(٤) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، للقرضاوي، ص ٢٥-٢٦.

يقرب من القول المحرم، وضعف دين الناس ويقينهم ليس مبرراً للأخذ بالقول الضعيف<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثالث: أن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يصيّره عقداً، فيدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تنتفي<sup>(٢)</sup>. نوّش: بأن هذه التفرقة تفتقر إلى الدليل، والمحاذير الشرعية في إلزام الطرفين، موجودة في إلزام أحدهما، سواء كان الأمر أو المأمور، ومنها أن الطرف الملزم لم يتحقق فيه شرط الرضا عند إجراء العقد<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم- أن الإلزام بالوعد يصيّره عقداً، وأقوى دليل للهانعين على ذلك هو أن البائع يبيع ما ليس عنده، أما الأدلة الأخرى فلا تسلم من المناقشة، والمختار في تفسير: (لتابع ما ليس عنده) هو: أن يكون البيع لعين بيعها، وهي ليست ملكه، بل ملك غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل؟، أما إذا باع موصوفاً بالذمة مما يقدر على تسليمه فلا يدخل في النهي، وعلى هذا التفسير فلا يجوز بيع المراقبة للأمر بالشراء بالوعد الملزم إن كانت العين مملوكة ثم يسعى

(١) انظر: بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية، لـ محمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لـ محمد الأشقر وآخرين ٩٠-٨٩ /١.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي، العدد الخامس، برقم ٤١-٤٠، ٣، الشروط التعريضية، لعياد العنزي ٢/٥٥٥.

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيبيلي ٤٠٧/٢، عقود التحوط، لطلال الدوسري، ص. ٣٥٩.

في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمها، ويجوز بيع المرابحة للأمر بالشراء بالوعد الملزم إذا كان البيع لم صوف بالذمة مما يقدر على تسليمها في وقته.

**الضرع الثاني، أثر الهندسة المالية في بيع المرابحة للأمر بالشراء:**  
 على القول الذي يبيع بيع الرابحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للطرفين، أو لأحدهما، وعلى القول الراجح الذي يبيع بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم لأحد الطرفين، أو كان البيع فيها موصوفاً بالذمة مما يقدر على تسليمها، فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ لأنّه يغطي جانباً من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق المضاربة والمشاركة، فيحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه، ويقوم المصرف بالشراء بناءً على طلب صاحب الحاجة، مع ما يتمتع به من مرنة وملائمة لطبيعة العمل المصرفي، فالمصرف ليس تاجراً يقتني السلع والبضائع والخدمات، ولكنه مدير مدبر للاحتياجات، إلى غير ذلك من فوائد المرابحة للأمر بالشراء<sup>(١)</sup>، أما على القول الذي يحرم بيع المرابحة للأمر بالشراء مطلقاً، أو إذا كان الوعد فيها ملزماً، أو كان البيع لغير ملوكه ثم يسعى المصرف في شرائها، أو موصوفة في الذمة ولا يقدر المصرف على تسليمها وقت الأداء، فإن الهندسة المالية في بيع المرابحة للأمر بالشراء لا تعد إسلامية، وهي سبب لحرق العقد؛ لأن حقيقة هذه المعاملة حيلة ربوية، سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزماً، وأن الإلزام يصير الوعد عقداً فتدخل المعاملة في المحاذير الشرعية التي نبه لها أصحاب القول الأول، وستركن المصارف إلى هذه المعاملة، ولا يكون لها مساهمة في تنمية الاقتصاد، وانتشار المشاريع الاستثمارية المتنوعة النافعة للمجتمع<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، لسامي حود، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨٠٩.

(٢) انظر: العقود المالية المركبة، للعمراوي، ص ٢٨٤.

## المبحث السادس

### الإجارة المنتهية بالتمليك

وفي مطالبه:

#### المطلب الأول

##### تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

سبق تعريف الإجارة<sup>(١)</sup>.

أما التملك لغة: فهو مصدر ملك، والملك: ما ملكت اليد من مال<sup>(٢)</sup>، والملك في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.

أما تعريف مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك: فقد عرف بأنه: «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده آخر قسط بعقد جديد»<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ فهناك صور من الإجارة المنتهية بالتمليك لا تدخل ضمن هذا التعريف، كما لو كان العقد فيها واحداً.

وعرف بأنه: «إجارة يقترب بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التملك بإحدى الطرق المبينة في المعيار»<sup>(٤)</sup>.

وانتقد هذا التعريف بأنه غير جامع أيضاً؛ لأنه يختص بالإيجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغ المقترن لها لتكون شرعية، ويندرج ما عداها من الصور التي لا تتفق مع رؤية الهيئة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ص ٣٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: العين، للفراهيدي / ٥، ٣٨٠، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٣٥٢.

(٣) الإجارة المنتهية بالتمليك، خالد الحافي، ص ٤٨.

(٤) المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٢٧.

(٥) انظر: العقود المالية المركبة، للعمرياني، ص ١٩٤.

وعرف كذلك بأنه: «تمليك المفعة، ثم تملك العين نفسها في آخر المدة»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف أجود التعريفات، وهناك تعريفات أخرى قريبة منه<sup>(٢)</sup>، لكن هذا أخصها، ويؤدي مؤداها.

وللإجارة المنتهية بالتمليك مصطلحات أخرى، منها: الإيجار الساتر للبيع، والإجارة مع الوعد بالتمليك، والإجارة التملיקية، والإجارة التمويلية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الهندسة المالية الإسلامية في الإجارة المنتهية بالتمليك

-الأصل في الإجارة العادية أن تعود العين إلى المؤجر بعد انتهاء الإجارة، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك ففيها تطوير وهندسة مالية على عقد الإجارة بأن تنتقل ملكية العين إلى المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة، إما تلقائيا دون عقد، أو بعقد بيع جديد، أو هبة العين المستأجرة<sup>(٤)</sup>.

- الأصل في البيع بالتقسيط أن تنتقل ملكية العين إلى المشتري عند عقد البيع، إلا أنه في هذا العقد المسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك تطوير وهندسة مالية على البيع بالتقسيط

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك، لحسن الشاذلي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٢١٠.

(٢) انظر: البيع المؤجل، لعبدالستار أبو غدة، ص ٣٩، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي ٦١٧/٢، الإيجار المنتهي بالتمليك، لمحمد الألفي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ص ٣٩٧.

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص ١٩٣، العقود المالية المركبة، للعمراوي، ص ١٩٨-٢٠٠، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي ٦١٧/٢.

(٤) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي ٦١٧/٢-٦١٨.

بأن يشرط البائع على المشتري ألا تنتقل له ملكية السيارة إلا بعد انتهاءه من سداد الأقساط جميعها<sup>(١)</sup>.

وللإجارة المنتهية بالتمليك عدة صور، أشهرها: الصورة الأولى: عقد إجارة تنتهي بتملك السلعة تلقائياً بعد سداد جميع الأقساط دون إنشاء عقد آخر، الصورة الثانية: عقد إجارة مع الوعد بالبيع، الصورة الثالثة: عقد إجارة مع الوعود بالهبة، الصورة الرابعة: عقد إجارة مع شرط البيع أو الهبة على الانتهاء من السداد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية والإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه فروع:

**الفرع الأول، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك:**

**القول الأول: أنها جائزة:**

وهو قول بعض المعاصرین<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، خالد الحافي، ص ٨٨.

(٢) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص ١٩٥-١٩٧، العقود المالية المركبة، للعمري، ص ١٩٥-١٩٦، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي ٦٣٣-٦٣٥ / ٢.

(٣) منهم: الشيخ عبدالله الجبرين، والدكتور عبدالله محمد، والدكتور إبراهيم أبو الليل، والشيخ محمد بن جبير. انظر: فتوى الشيخ عبدالله بن جبرين في موقعه رقم ٨٢٦٢، ورقم ٨٨٦٢، التأجير المنتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه، لعبد الله محمد، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٢١٠٥، البيع بالتقسيط والبيوع الاتهامية الأخرى، لأبي الليل، ص ٢٦، نقلًا من كتاب الإجارة المنتهية بالتمليك، خالد الحافي، ص ٨٩، ورقة الشيخ محمد بن جبير رحمه الله التي قدمها لهيئة كبار العلماء، مخالفاً فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٩٨.

**القول الثاني:** أنها جائزة بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك<sup>(١)</sup>:

وهو قول جمهور المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أنها حرامه:

وهو قول جمع من المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن حقيقة هذا العقد أنه بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه<sup>(٤)</sup>.  
 نوتش من وجوه الوجه الأول: بأن من شروط العقد أن يكون ضمان العين على المؤجر مما يدل على أن الإجارة حقيقة، وليس صورية<sup>(٥)</sup>.

(١) يترتب على الفصل بين العقددين أن تخرب أحکام كل عقد في المدة التي يسري بها، وتكون ضمان العين المؤجرة ونفقات الصيانة غير التشغيلية على المالك. انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم ٤/١١٠، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، حامد ميرة، ص ٢٥٠-٢٥٤.

(٢) صدر به قرار مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم ٤/١١٠، وقرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١١٧، وفتوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في الفترة ٧-٣/١٩٨٧ م. وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١١٤-١١٥.

(٣) منهم: ابن عثيمين، وبكر أبو زيد، ومحمد المختار الشنقيطي، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية رقم ١٩٨، وتاريخ: ٦/١١/١٤٢٠هـ. انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨، وفتوى الشنقيطي في ملحوظ كتاب عقد الإجارة المتهي بالتمليك، لمحمد الحاج، ص ٢٣٩.

(٤) انظر: التأجير المتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه، لعبد الله محمد، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٥١٠.

(٥) انظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٥هـ. ص ١٥٣-١٥٤.

الوجه الثاني: أن القول بصحة العقد بناءً على أنه بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط لا يسلم؛ لأن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد نقل الملكية للمشتري بمجرد العقد<sup>(١)</sup>.

يجب: بأن كل الشروط تنافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإطلاق وعدم التقييد، والشرط المنافي لمقتضى العقد شرط صحيح إذا كان لأحد المتعاقددين قصد صحيح في اشتراطه، والمهم في الشرط ألا ينافي مقصود العقد، أو مقصود الشارع، وشرط عدم نقل الملكية للمشتري لا ينافي المقصود من العقد، وليس فيه مخالفة للشارع؛ فالمشتري يتتفع بالعين في هذه الفترة، لكنه لا يتصرف بها في بيع أو هبة فهو كرهن العين، وفيه قصد صحيح للبائع لحفظ حقه، وشرط التجارة التراضي، فإذا رضي المشتري بذلك فهذا له والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يمنع منه<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أنه يشتمل على الغرر؛ فإنه في حالة انفاسخ العقد قبل اكتمال السداد لأي ظرف فإن البائع يجمع بين العرض والعرض<sup>(٣)</sup>، والمشتري يضيع عليه جميع ما دفعه، وهذه الأقساط دفعت على أنها أجرا للعين المؤجرة، فكيف تحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة؟، والعقد في هذه الفترة يكون متعددًا بين حصول البيع وعدمه، فالقول بجوازه على أنه عقد بيع بشمن مقوسط تكتنفه في الفقه الإسلامي صعوبات كثيرة تحول دون القول بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإجارة المتهي بالتمليك، خالد الحافي، ص ٩١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٥٦/٢٩، المناظرات الفقهية، للسعدي، ص ٨٦.

(٣) انظر: التأجير التمويلي، للشيبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ، ص ١٥٤.

(٤) انظر: الإيجار المتهي بالتمليك، للشاذلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ٢١٣٤، الإجارة المتهي بالتمليك، خالد الحافي، ص ٩٢.

**الدليل الثاني:** أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن للعين، فلا يتصرف بها المشتري ببيع أو هبة حتى يسدد كامل الثمن، وهو عقدان صحيحان لازمان<sup>(١)</sup>.

نوقش: بما نوقشت به الدليل الأول بأن هذا يستعمل على الغرر في حال انفساخ العقد، وتردد العقد بين حصول البيع وعدمه، وأن عقد البيع لازم للمتعاقدين، أما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فهو عقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فله إنتهاء المدة، ورد العين للمؤجر<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أنه إذا تميز عقد الإجارة عن عقد التملك، وأجريت أحكام كل عقد في المدة التي يسري فيها، فالعقد صحيح ولا مانع منه، ويتم ذلك عن طريق اشتراط بيع العين، أو هبتها للمستأجر بعد الانتهاء من السداد، أو أن يعد المؤجر المستأجر ببيع العين، أو هبتها له بعد انتهاء مدة الإجارة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ورقة الشيخ محمد بن جابر رحمه الله التي قدمها الهيئة كبار العلماء، مخالفًا فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٩٨. وسئل الشيخ ابن جبرين هذا السؤال: تداول هذه الأيام ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك ما حكم هذا البيع؟ وماذا يفعل من قد وقع فيه؟ فأجاب: "أرى أن هذا عقد بيع بأقساط مؤجلة ولو جعلوه باسم أجرة؛ حيث أنه بعد إنتهاء الأقساط يملكونها وتنتقل من ملك الشركة وتكون السيارة في هذه كرهن للشركة لها حق استرجاعها إن تأخر في التسديد كالعبد المكاتب إذا تأخر في أحد النجوم، ولا يضركم كونهم أمنوا عليها، فإن هذا التأمين منهم ولصلحتهم، فمتي أدى جميع الأقساط انتقلت من رهنهم وأصبح ملكها له بمحضه. والله أعلم" موقع الشيخ على الرابط، <http://www.ibn-jebreen.com>، فتوى رقم: ٨٨٦٢.

(٢) انظر: العقود المالية المركبة، للعماني، ص ٢٠٩.

(٣) انظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ، ص ١٥٥-١٥٦.

نوقش من وجوه الوجه الأول: أن المبة في عقد الإجارة المتهية بالتمليك إنما هي مقابل العوض، وليس هي من عقود التبرع، فالمؤجر يجب العين مقابل العوض الذي يدفعه المستأجر، فهي هبة ثواب، وحكمها حكم البيع<sup>(١)</sup>.

يحياب: بأنه لا يسلم بأن المبة مقابل للعوض الذي يدفعه المستأجر، فالعوض في مقابل منفعة العين المستأجرة، سواء كانت الأجرة كأجرة المثل كما اختاره بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>، أو كانت الأجرة أكثر، فهنا تعاقدا على هذه الأجرة برضاهما، ولهم الحرية في الاتفاق على الأجرة التي يريدان، والمبة في مقابل التزام المستأجر بسداد ما عليه، فهي ليست من هبة الثواب.

الوجه الثاني: أن اشتراط البيع في عقد الإجارة فيه جمع بين عقددين متناقضين في عقد واحد، وفيه غرر؛ لأن العين بعد تمام مدة الإجارة لا بد أن تتغير صفتها، خاصة وأن مدة الإجارة طويلة في الغالب، بل قد تتلف العين، فيكون عقد البيع قد وقع على مبيع مجهول الصفة، وفي ربط ثمن العين بالقيمة السوقية سيكون الثمن مجهولاً أيضاً بعد تمام المدة، فالثمن والمشنون مجهولان<sup>(٣)</sup>.

يحياب: بأن المنهي عنه في الجمع بين العقددين إذا كانا متناقضين وتترتب أحکامها على العين في وقت واحد، أما إذا كان وقتهما مختلفاً فأحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام

(١) انظر: العقود المالية المركبة، للعمري، ص ٢١١. قال ابن قدامة: "فإن شرط في المبة ثواباً معلوماً، صح. نص عليه أحد؛ لأنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع" المغني، لابن قدامة ٦٧/٦.

(٢) انظر: الإجارة المتهية بالتمليك، خالد الحافي، ص ١٤٢ - ١٤٤.

(٣) انظر: تعقيب الضرير على بحوث الإجارة المتهية بالتمليك في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص ٤٣٤.

البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي في الجمع بين العقدتين، والصحيح جواز تعليق البيع على شرط، وهو ما اختاره بعض المحققين<sup>(١)</sup>، فإن حصل المشروط فحقها محفوظ، وإن لم يحصل فهما محفوظ، وليس فيه أكل للهاء بالباطل، والغرر الذي فيها ليس فاحشاً فجهالة الثمن والمثمن ماماً إلى العلم، وربط الثمن بسعر السوق أقرب للعدل؛ لأنه سيراعي ما حصل في العين من تغير في صفاتها<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن الوعد في عقد الإجارة المتهية بالتمليك لا يكون إلا ملزماً<sup>(٣)</sup>، وقد سبق بيان أن الإلزام بالوعود يصير عقداً<sup>(٤)</sup>.

أجيب: بالتسليم بأن الإلزام يصير الوعود عقداً، لكن العين في مسألتنا موجودة، وهي تختلف عن مسألة المربحة التي لا توجد فيها العين، فتكون من بيع ماليس عند البائع<sup>(٥)</sup>، وما فيها من تأجيل البدلين، فإن الصحيح هو جواز تأجيل البدلين متى ما كان هناكفائدة ومصلحة<sup>(٦)</sup>؛ كمن يبيع بيعاً ويشرط الانتفاع به زمناً، فلهما ذلك مع تأجيل البدلين، وقد اشتري النبي ﷺ الجمل من جابر رضي الله عنه، وتأخر تسليم البدلين إلى وصول المدينة.

(١) منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي. انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص ٢٠٧، إعلام الموقعين، لابن القيم / ٣٠٠، ٣٠٠، المناظرات الفقهية، للسعدي، ص ٨٦.

(٢) انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص ٢١٠.

(٣) انظر: استحداث العقود، للسعدي، ص ٦٢١.

(٤) انظر: ص ٣٧١ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: المشاركة المتناقصة، لعبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٤٠٥ / ١.

(٦) انظر: تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، لياسر النشمي، ص ٣٠٨.

الوجه الرابع: أن كل هذه الوسائل المتخذة عبارة عن حيل للتوصل للبيع الذي هو المقصد الحقيقي للمتعاقدين<sup>(١)</sup>.

يجاب: بأن الوسيلة مباحة، والمقصد مباح، وقد سبق بيان أن العلماء اتفقوا على جواز الحيلة إذا كانت الوسيلة مباحة، والمقصد مباحاً<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رض، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ) رواه الترمذى وغيره<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا يصدق على بيع الإجارة المتهي بالتمليك حيث إنه جمع بين عقدتين على عين واحدة، وهو غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن هذا يصدق إذا كان الجمع بين عقد البيع والإجارة على العين الواحدة في وقت واحد، وهذا غير موجود في الإجارة المتهي بالتمليك حيث يتم فيها الفصل بين العقدتين، ولا يرددان على العين في وقت واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي /٦٥٢.

(٢) انظر: ص ١٢٨ من هذا الكتاب.

(٣) سبق تحريره ص ٢٤٣.

(٤) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٠.

(٥) انظر: عقد الإجارة المتهي بالتمليك، لمحمد الحاج، ص ١٧٩.

**الدليل الثاني:** أن العقد يشتمل على غرر لترددہ بين البيع والإجارة<sup>(١)</sup>، ويشتمل على غبن؛ فالأجرة فيها أعلى من أجرة المثل، فإن أعنصر بالقسط الأخير مثلاً سحبته منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل<sup>(٢)</sup>.

نوقشت: بأنه لا تخلو معاملة من غرر، والإجارة المنتهية بالتمليك لا تحتوي على غرر فاحش؛ لأن المستأجر يدخل فيها على بيته، وأنه عقد إجارة، يترتب عليه كل أحكام الإجارة، ويبقى على شرط رد العين متى أخل بالأقساط بكامل رضاه<sup>(٣)</sup>، وإذا سحبته منه العين فيما دفعه فهو مقابل المنفعة، وهو قدر رضي بهذه الأجرة، ويتحمل تقصيره إن كان منه تقصير، وإن لم يكن منه تقصير بأن كان الفسخ من المؤجر، أو قوة قاهرة، أو غير ذلك فيجب أن يرد له ما زاد على أجرة المثل، ويجب أن ينص في العقد على ذلك حفظاً للحقوق<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** «أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد المنيعي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ، ص ٣٦.

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء، رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/٦/١١هـ، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، ص ٢١٦١.

(٣) انظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج، ص ١٨٢.

(٤) انظر: التأجير التمويلي، للشيشلي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ، ص ١٥٥.

(٥) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/٦/١١هـ.

نوقش: بأن هذا لا يصح دليلاً للمنع؛ لأنه سيؤدي إلى منع البيع إلى أجل، ومنع القرض، فكلها تؤدي مؤداه<sup>(١)</sup>، إضافة إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك تيسر للفقراء أن يستفزوا بأعيان، ويتملكوا أعياناً لا يستطيعون دفع ثمنها بالبيع<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي -والله أعلم- أن الراجح جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك متى ما تم الفصل بين العقدين، فلا تجري أحكامها على العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد منذ البداية على أنه عقد بيع، للمشتري غرمه، وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، أو أن تتنقل ملكيته للمشتري، له غرمه وعليه غرمه، مع رهن العين واشتراط عدم التصرف بالبائع حتى يؤدي كامل الشمن؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد.

**الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في الإجارة المنتهية بالتمليك:**  
 على القول الذي يتيح الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الهندسة المالية الإسلامية أتاحت الإجارة المنتهية بالتمليك للمصالح التي تتحققها لطرف المعاملة، فالمشتري يحصل على أعيان بسهولة ومرنة لا تتحقق بعقد البيع، والبائع يضمن حقه، فمتى أخل المشتري بالأقساط له استرداد العين الموجرة، إلى غير ذلك من فوائد العقد<sup>(٣)</sup>، أما على القول الذي

(١) انظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، للشري، ص ٥٩.

(٢) انظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج، ص ١٨٢.

(٣) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي ٢/٦٣٢، استحداث العقود، للسعدني،

يحرم الإجارة المتهية بالتمليك فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية، وهي سبب لحريمها؛ للمحاذير الشرعية التي ترتب عليها كالجمع بين عقدتين متناقضتين، وتردد المعاملة بين البيع والإجارة، وحصول الغرر فيها.

\* \* \* \*

## المبحث السابع

### المشاركة المتميزة بالتمليك

وفي مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف المشاركة المتميزة بالتمليك

المشاركة لغة مفاعة من شرك، وهو يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه<sup>(١)</sup>. والمشاركة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على تعريف التملك، أما المشاركة المتميزة بالتمليك فقد عرفت بأنها: «شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحصول محلة في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تتضمنه الشروط المتفق عليها»<sup>(٣)</sup>.

والتعريفات الأخرى للمشاركة المتميزة بالتمليك قريبة من هذا التعريف<sup>(٤)</sup>.

وتسمى المشاركة المتميزة بالتمليك بأسماء أخرى: كالمشاركة المتناقصة، والمضاربة المتميزة بالتمليك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس /٣، ٢٦٥، لسان العرب، ابن منظور /١٠، ٤٤٨.

(٢) انظر: المقدمات المهدات، ابن رشد /٣، ٣٦، المغني، ابن قدامه /١٠، ٤٤٣.

(٣) الاستمار، لأميرة مشهور، ص ٢٨٦، نقلًا من كتاب المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٧١، المشاركة المتناقصة، لعزيز حاد، منتشر في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ص ٩٣٧. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للطيار، منتشر ضمن مجموعة مؤلفات ورسائل وبحوث الدكتور الطيار ٥٠٥ /١١، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للشنقيطي ٣٨٨ /١.

(٥) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للشنقيطي ٣٨٩ /١، العقود المالية المركبة، للعمراوي، ص ٢٣٦.

### المطلب الثاني

**الهندسة المالية الإسلامية في المشاركة المتميزة بالتمليك**

المشاركة المتميزة بالتمليك تعد من الابتكارات التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، وفيها تركيب بين العقود المالية، فهي تجمع بين أكثر من عقد كالشركة والبيع، أو كالشركة والبيع والإجارة، والمشاركة التي فيها تطوير للمشاركة الدائمة، فهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو: الاستمرارية<sup>(١)</sup>، فالهندسة المالية في المشاركة المتميزة بالتمليك تجمع بين الابتكار، والتطوير.

\* \* \*

### المطلب الثالث

**دراسة للهندسة المالية الإسلامية في المشاركة المتميزة بالتمليك**  
وفيه فروع:

**الفرع الأول: حكم المشاركة المتميزة بالتمليك:**  
اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المشاركة المتميزة بالتمليك على قولين:

**القول الأول: أنها جائزة:**

وهو قول جمهور المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: أنها محظمة:**

وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيشلي ٤٩٦/٢، العقود المالية المركبة، للعمري، ص ٢٣٦.

(٢) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٧١، قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٢/١٣٦، قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في ١٣٩٩، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيشلي ٤٩٩/٢.

(٣) منهم: الدكتور علي السالوس، والدكتور صالح المرزوقي، والدكتور حسين فهمي. انظر: مناقشات بحوث المشاركة المتميزة بالتمليك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٠٣٦، ص ١٠٢٤، ص ١٠٢٦.

**دليل القول الأول:**

أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، وحقيقة المشاركة المتهية بالتمليك أن الشريك يشتري حصة شريكه، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك فهي باقية على أصل الجواز<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن حقيقة المشاركة المتهية بالتمليك قرض جر نفعاً، فهي تمويل وليس مشاركة، وهي شبيهة ببيع الوفاء المحرم، بل هي أسوأ منه؛ لأن الآخر متلزم بمبلغ يدفعه، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بالفرق بين بيع الوفاء، والمشاركة المتهية بالتمليك؛ فالمشتري في بيع الوفاء يكون مالكًا للسلعة بموجب العقد، وغير مالك لها بموجب الشرط فيلزمه رد السلعة متى ما رد البائع الثمن، أما المشاركة المتهية بالتمليك فيشترك فيها الطرفان في الربح والخسارة، ولكل شخص منها حقوق، وعليه التزامات، فبینهما فرق كبير<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المشاركة المتهية بالتمليك إحدى نماذج بيع العينة المحرمة؛ حيث ينص في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه هي نفس حالة عقد المشاركة المتهية بالتمليك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيبيلي /٤٩٩/.

(٢) انظر: مداخلة الدكتور علي السالوس لبحوث المشاركة المتهية بالتمليك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٠٣٦.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص ٣٤٢.

(٤) انظر: مداخلة الدكتور حسين كامل لبحوث المشاركة المتهية بالتمليك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٠٢٦.

نوقش: بالفرق بين بيع العينة والمشاركة المتهبة بالتمليك، فبيع العينة بين طرفين، والمشاركة المتهبة بالتمليك يشتري الشريك أصلاً يشتراك فيه من طرف ثالث، ولا يشتري أحدهما من الآخر ثم يعيد البيع عليه بالأجل<sup>(١)</sup>، وبيع العينة في الوقت نفسه، والمشاركة بعد وقت طويل، وبيع العينة لا بد أن يكون السعر لم يتغير وفي المشاركة في الغالب تتغير الأسعار<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أنه في المشاركة المتهبة بالتمليك يتم الوعد الملزم ببيع عين معينة غير مملوكة للشريك قبل قيام الشركة؛ والإلزام بالوعد يصيره عقداً، فيدخل البائع في بيع ماليس عنده<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بأن هذا الدليل لا يكون سبباً لحرم المشاركة المتهبة بالتمليك بجمع صورها، بل إذا حصلت هذه الصورة فهي محمرة، وما عدتها على أصل الإباحة حتى يرد الدليل بمنعه.

الدليل الرابع: أن اشتراط أحد الشركين على شريكه شراء حصته من الشركة، فإن في هذا ضيئلاً لرأس المال يحوله إلى قرض، والربح الذي يأخذ منه منفعة على القرض، فيؤول إلى الربا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مداخلة الدكتور محمد القرني لبحوث المشاركة المتهبة بالتمليك في مجلة جمع الفقه الإسلامي، ص ١٠٢٨.

(٢) انظر: مداخلة الدكتور القره داغي لبحوث المشاركة المتهبة بالتمليك في مجلة جمع الفقه الإسلامي، ص ١٠٤٣.

(٣) انظر: المعاملات المالية، للدييان ١٥٥ / ١٥.

(٤) المرجع السابق ١٥٧ / ١٥.

يناقش: بأن الم Gizin للمشاركة وضعوا لها شروطاً تحميها من الواقع في ذلك، فمن شروطهم: «عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه...»<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز المشاركة المتهيئة بالتمليك؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه، وأدلة القول الثاني لا تقوى على المنع كما تقدم في مناقشتها، وللضوابط والاحتياطات التي وضعها أصحاب هذا القول التي تحميه -بإذن الله- من الواقع في المحذور<sup>(٢)</sup>، جاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية: «المشاركة المتناقضة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

- (أ) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- (ب) عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- (ج) تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

(١) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٢/١٣٦.

(٢) انظر: مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في ١٣٩٩، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٧١، قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٢/١٣٦.

- (د) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- (هـ) منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)<sup>(١)</sup>، ويضاف عليها إذا كان الوعد ملزماً قبل تملك العين فلا بد أن يكون على موصوف في الذمة مما يقدر على تسليمه في وقته.

**الفرع الثاني:** أثر الهندسة المالية في المشاركة المنتهية بالتمليك:  
 على القول الراجح الذي يبيع المشاركة المنتهية بالتمليك فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت المشاركة المنتهية بالتمليك للمصالح الكبيرة التي تتحققها للمشترين، فهي أحد مصادر البنوك الإسلامية، وفيه إعانة للمشترين معها في تحقيق مشاريعهم، إضافة إلى تشجيع الحركة الزراعية والصناعية والعمانية، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>، أما على القول الذي يحرم المشاركة المنتهية بالتمليك فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية، وهي سبب لحريمها؛ لأن العقد صار عبارة عن قرض جر نفعاً فهو تمويل، وليس مشاركة.

\* \* \* \*

---

(١) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٢/١٣٦.

(٢) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للطيار، منشور ضمن مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث الدكتور الطيار ١١/٥٥٥.

## المبحث الثامن

### بطاقات الائتمان

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف بطاقات الائتمان

قبل تعريف مصطلح بطاقة الائتمان، لابد من تعريف البطاقة أولاً، ثم الائتمان ثانياً، الكلمتان اللتان يتركب منها هذا المصطلح.

فالبطاقة في اللغة: الورقة، والرقعة الصغيرة<sup>(١)</sup>، جاء في المحكم: «البطاقة: الورقة...» والبطاقة: الرقعة الصَّغِيرَةُ، تكون في التَّوْبَ وفِيهَا رَقْمٌ ثُمَّهُ<sup>(٢)</sup>. ويقال سميت بذلك؛ لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب<sup>(٣)</sup>. والبطاقة في الاصطلاح بمعناها اللغوي. والائتمان لغة: مصدر على وزن افعال مأخوذ من الأمن، والأمن: ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة<sup>(٤)</sup>، يقول ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة»<sup>(٥)</sup>، ويقال أمته على كذا، واتمته بمعنى واحد: أي وثبت به<sup>(٦)</sup>. والائتمان مصطلح اقتصادي: وعرف عندهم بأنه: «منع حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات، دون دفع القيمة فوراً»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الصاحب، للفارابي /٤، المحكم، لابن سيده /٦، ٢٩٥، لسان العرب، لابن منظور ٢١/١٠.

(٢) المحكم، لابن سيده /٦، ٢٩٥.

(٣) انظر: الصاحب، للفارابي /٤، ١٤٥٠، لسان العرب، لابن منظور ٢١/١٠.

(٤) انظر: الصاحب، للفارابي /٥، ٢٠٧١، لسان العرب، لابن منظور ٢١/١٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/١٣٣.

(٦) انظر: الصاحب، للفارابي /٥، ٢٠٧١، لسان العرب، لابن منظور ٢١/١٣.

(٧) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبد العزيز فهمي هيكل، ص ١٩٢.

أما عند الفقهاء: فلا يخرج معنى الاتهان عن معناه اللغوي<sup>(١)</sup>.

أما تعريف مصطلح بطاقة الاتهان فقد عرفها جمع الفقه بأنها: «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، من يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر»<sup>(٢)</sup>.

وهناك عدة تعاريفات للبطاقة الاتهانية، كلها قريبة من التعريف الذي ذكره المجمع<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن تعرف بتعريف مختصر بأنها: بطاقة تتيح لحامليها شراء حاجاته، والسحب النقدي ديناً على مصدرها، والسداد له آجلًا.

ويرى الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان أن العنوان الصحيح لبطاقات الاتهان هو: «بطاقات الإقراض»؛ لأنها هو الوصف المناسب الدال على حقيقتها، وما هي، أما كلمة «اتهان» فليس عنواناً صحيحاً، ولا وصفاً مناسباً؛ إذ إنه لا أثر له أصلاً، أو وضعاً في صحة تكيف العقد فيبني عليه حكم، ولا يشير أصله إلى حقيقته، ولا يتفق مع الأصل المترجم عنه<sup>(٤)</sup>، وخالفه غيره ورأى أن الاتهان هو التسمية الصحيحة لهذه البطاقة<sup>(٥)</sup>، ولا مشاحة في الاصطلاح، فالعبرة بحقيقة البطاقة لا باسمها.

(١) انظر: المسوط، للسرخسي، ٦٧/١٩، البيان والتحصيل، لابن رشد ٢/٦٠٤، روضة الطالبين، للنوروي ٣/٤٤٩، كشف القناع، للبهوتi ٤/٢٦٧.

(٢) قرار مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم ١/٦٣.

(٣) انظر: العقود المالية المركبة، للعمرياني، ص ٣٥٠، عقود التمويل المستجدة، حامد ميرة، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٤) انظر: البطاقات البنكية، لعبدالوهاب أبو سليمان، ص ٢١-٢٢.

(٥) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخلان، ص ١٥٢-١٥٣.

### **المطلب الثاني**

#### **الهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان**

البطاقات الائتمانية من المعاملات المالية المستجدة، وهي من ابتكارات البنك التقليدية، وفيها تركيب بين العقود<sup>(١)</sup>، فهي تجمع بين القرض، والوكالة، والكفالة، أو الحوالة، على حسب التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها، والعلاقة بين الناشر ومصدر البطاقة<sup>(٢)</sup>، وقد طورت بعض البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية فلم تشترط فوائد على التأخير؛ لأن معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما استحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة<sup>(٣)</sup>؛ فالهندسة المالية في البطاقات الائتمانية تجمع بين الابتكار، والتطوير.

وتنقسم البطاقات الائتمانية قسمين:

#### **القسم الأول، بطاقات مغطاة:**

وتسمى بطاقات السحب المباشر من الرصيد؛ وهي تمنع للعميل الذي له حساب في البنك، والخصم يكون من حسابه<sup>(٤)</sup>.

#### **القسم الثاني، بطاقات غير مغطاة:**

وهي تتبع إلى نوعين:

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لزيه حاد، ص ١٥٦.

(٢) انظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لإرشيد، ص ١٨٥-١٩٠، فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، للعايدى، ص ٢٣١-٢٣٧.

(٣) انظر: بطاقة الائتمان، لعبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٥٢٦.

(٤) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٦، بطاقات الائتمان غير المغطاة، لمحمد القرى، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ص ١٣٨٤.

**النوع الأول:** بطاقات الائتمان غير المدار، أو غير التجدد؛ وهي تحول لحاملها الاقتراض من البنك إلى حد معين، فإن سدد، وإنما تلغى بطاقة الائتمان، مع دفع غرامة مالية على التأخير، وبعض المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد على القرض حين التأخير<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** بطاقات الائتمان المدار أو التجدد؛ وهي الأكثر انتشاراً في العالم، ويتحقق لحاملها الاقتراض من البنك إلى حد معين، ويتم تسديد الدين على أقساط مع زيادة ربوية مشروطة، وهو قابل للتجدد، فكلما سدد جزءاً من القرض يحق له الاقتراض مرة أخرى إلى أن يصل الحد الأعلى لبطاقته<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان

وفيه فروع:

**الفرع الأول، حكم بطاقات الائتمان:**  
البطاقات الائتمانية المغطاة لا خلاف في جوازها، ما لم يحصل لها شرط ينقلها من الجواز إلى الحرمة كالشروط الربوية<sup>(٣)</sup>؛ لأن العميل يسحب من رصيده، وليس فيها إقراض له، يقول الدكتور وهمة الزحيلي: «فلا شك أن بطاقة الائتمان إذا كانت بغطاء

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٦، البطاقات البنكية، لعبدالوهاب أبو سليمان، ص ١٣٦، عقود التمويل المستجدة، لحامدة ميرة، ص ٣٩٠.

(٢) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٦، البطاقات البنكية، لعبدالوهاب أبو سليمان، ص ١٣٦، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لتزيه حاد، ص ١٤٩.

(٣) انظر: قرار جمجم الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٥/١٣٩، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٥٢٧/١٢.

ن כדי من حساب العميل فكلنا نتفق على جوازها<sup>(١)</sup>. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن بطاقات الائتمان: «يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد»<sup>(٢)</sup>.

أما البطاقات الائتمانية غير المغطاة فهي محظمة<sup>(٣)</sup>؛ لما تشتمل عليه من الفائدة الربوية، فإن خلت منها فهي جائزة، وهو ما أخذت به المصارف الإسلامية<sup>(٤)</sup>، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

«أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين»<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بطاقات الائتمان:**  
الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بطاقات الائتمانية المغطاة وغير المغطاة التي حذف منها شرط الزيادة الربوية للمصالح الكبيرة التي تتحققها، فهي تحقق الأمان لحامليها من سرقة النقود، أو ضياعها مع سر حملها، مع الاستفادة من القرض الحسن في البطاقات

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٥٣٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٥ / ١٣٩.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم ٢ / ١٠٨، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ١٧، فتاوى اللجنة الدائمة / ١٣٥٢٠.

(٤) انظر: عقود التمويل المستجدة، حامد ميره، ص ٤١٩، الشروط التعويضية، لعياد العنزي / ١ / ٤١٩.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم ٢ / ١٠٨.

غير المغطاة التي تصدرها المصارف الإسلامية، وتتضمن لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم من مصدرى البطاقة، وهي سبب لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، مع انتفاع مصدرى البطاقات الائتمانية بكسب مزيد من العملاء، وأخذ الرسوم على الاشتراك والتجديد، والاستبدال مقابل الخدمة التي يقدمها لحاملي البطاقات الائتمانية، مع سلامتها من المحظور الشرعي، إلى غير ذلك من المصالح التي تتحققها البطاقات الائتمانية<sup>(١)</sup>، أما البطاقات الائتمانية غير المغطاة التي لم يمحفظ منها الشرط الربوي فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية، وهي سبب في تحريمها؛ لما تشتمل عليه من الزيادة الربوية على أصل الدين.

\* \* \* \*

---

(١) انظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لإرشيد، ص ١٨١، فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، للعايدى، ص ٢٢٧-٢٢٨.

**الخاتمة**



## الخاتمة

- وبعد؛ فإنني أحمد الله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأعانني على إتمامه، وفي نهايته أود تدوين أبرز النتائج التي توصلت لها، وأهم التوصيات؛ فأبرز ما توصلت له من نتائج:
- ١- إن الهندسة المالية من حيث الممارسة والتعامل قديمة قدم المعاملات المالية، أما من حيث المصطلح فهي حديثة النشأة.
  - ٢- إن للهندسة المالية الإسلامية أهمية كبيرة فهي تقوم بابتکار عقود، وتطوير عقود منضبطة بالضوابط الشرعية، وتساهم في كسر حلقة التبعية للعالم الغربي، وهي البديل، والعلاج للأزمات المالية التي يشهدها العالم.
  - ٣- إن للهندسة المالية الإسلامية أهدافاً عظيمة من أهمها إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية، والتيتمكن تنفيذ معاملات المسلمين وفقاً لمعتقداتهم الدينية.
  - ٤- تميز الأدوات التي تبتكرها أو تتطورها الهندسة المالية الإسلامية بمميزتين: الميزة الأولى: المصداقية الشرعية، الميزة الثانية: الكفاءة الاقتصادية.
  - ٥- من العوائق أمام الهندسة المالية الإسلامية غياب الكفاءات البشرية التي تتمتع بمعرفة أساسيات العلوم المالية المصرفية، مع الإمام بالفقه الإسلامي.
  - ٦- تتفق الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية بأن كلتيهما يبتكر ويتطور أدوات مالية، ويختلفان في أن الهندسة المالية الإسلامية ملتزمة بالأحكام الشرعية، خلافاً للهندسة المالية التقليدية التي لا تلتزم بذلك.
  - ٧- إن للهندسة المالية الإسلامية مستندات شرعية من السنة النبوية، فالسلم عبارة عن هندسة مالية إسلامية، ومن اجهادات الصحابة، فقد ابتكروا الصكوك إلى العطاء، ومن المقاصد الشرعية، فهي تحقق مصالح عظيمة للناس، وترفع عنهم الحرج، ومن

القواعد الفقهية فإن الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، والأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على منعه.

٨- تستخدم الهندسة المالية الإسلامية في هندستها للعقود الأدوات التالية: الحيل والمخارج الشرعية، والرخص الشرعية، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، والتلفيق، وتركيب العقود.

٩- إن للهندسة المالية الإسلامية ضوابط خاصة بها، وضوابط خاصة بالمهندس المالي، أما الضوابط الخاصة بالمهندس المالي فهي: الخبرة بالعمل المصرفي، والشئون المصرفية، العلم بالسوق وحاجاته، وأما الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية فهي: عدم مخالفه الهندسة المالية الإسلامية للشرع، وسلامتها من العيوب الشكلية للعقود.

١٠- من المخالفات الشرعية للهندسة المالية: مخالفة النص، أو التحايل أو التذرع للتوصل للحرام، أو منافاة الحكمة التي حرمت لأجلها بعض العقود.

١١- لسلامة الهندسة المالية الإسلامية من العيوب الشكلية للعقود ينبغي ألا تجتمع بين العقود المتناقضة، وألا تكون مجرد تغيير في التكيف الفقهي للمعاملات المحرمة، وألا تكون مجرد قيود شكلية.

١٢- من تطبيقات الهندسة المالية في الفقه الإسلامي بيع الوفاء، وبيع الاستجرار، وبيع العينة، والسفتجة، والتورق، والإجارة الموصوفة في الذمة.

١٣- إن الهندسة المالية في بيع الوفاء لا تعد إسلامية، وهي سبب لتحريمه؛ لأن حقيقة بيع الوفاء قرض جر نفعاً مشروطاً في بداية العقد.

١٤- إن الهندسة المالية الإسلامية انتجت بيع الاستجرار إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً يسيراً، أو كان موحداً في السوق ليتسع المشتري في تأخير السداد، ويتنفع البائع في كثرة العملاء.

١٥- إن الهندسة المالية في بيع العينة لا تعد إسلامية؛ لأن العينة حيلة للتوصل للربا.

- ١٦ - إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السُّفَّاجَة ليتفع بها المقرض والمفترض معاً؛ المقرض يتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، ويتفع المفترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما متفع بهذا الاقتراض.
- ١٧ - إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت التورق مخرجاً شرعاً عن الربا، يستفيد البائع الرابع، ويحصل المشتري على المال، والسلعة تدار في السوق
- ١٨ - إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الإجارة الموصوفة في الذمة لتحقيق مصالح للمؤجر المستأجر؛ فالمؤجر يضمن تأجير العين قبل وجودها، وحصوله على النقد عاجلاً أو مقططاً قبل تسليم العين، وأن العين مسجلة باسمه وبإمكانه أن يبيعها، أو يبرم عقد إجارة جديد بعد انتهاء المدة المحددة، والمستأجر يتفع بأنه قد لا يجد النقد لبناء عين ذات مواصفات معينة فيتمكن عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة أن يتعاقد مع مؤجر مقتدر يحقق له ذلك، وأن المؤجر يظل مسؤولاً عن العين المؤجرة، ويطلب منه الاهتمام بالعين وإبرام العديد من العقود كعقود الصيانة الإصلاحية، والصيانة الطارئة، وغيرها، إلى غير ذلك من المصالح التي تعود للطرفين المتعاقدين، وللاقتصاد العام ككل.
- ١٩ - إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السلم الموازي فللهندسة للمصالح الكبيرة التي يتحققها، فمن طريق السلم الموازي يتم تمويل المنتجين ليحققوا نفعاً بالغاً ويدفعون عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم، ويمكن تمويل صغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات، وألات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض مستاجفهم وإعادة تسويقها.
- ٢٠ - إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الاستصناع الموازي لدوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.
- ٢١ - إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الصكوك الإسلامية للمصالح الكبيرة التي تقدمها؛ فهي أداة مهمة لتنشيط الاقتصاد الإسلامي.

٢٢- إن الهندسة المالية في التورق المصرفي لا تعد إسلامية؛ وذلك للمحاذير الشرعية في التورق المصرفي فهو لا يختلف عن معاملة العينة، ولا يتم فيه ملك حقيقي للسلع أو قبض حقيقي لها.

٢٣- إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع المربحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، أو كان ملزماً وكان البيع لموصوف بالذمة مما يقدر على تسليمه في وقته؛ لأنه يغطي جانباً من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق المضاربة والمشاركة فيحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه ويقوم المصرف بالشراء بناء على طلب صاحب الحاجة، مع ما يتمتع به من مرنة وملائمة لطبيعة العمل المصرفي.

٢٤- إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الإجارة المنتهية بالتمليك للمصالح التي تتحققها لطرف المعاملة، فالمشتري يحصل على أعيان بسهولة ومرنة لا تتحقق بعد البيع، والبائع يضمن حقه، فمتى أخل المشتري بالأقساط له استرداد العين المؤجرة، إلى غير ذلك من فوائد العقد.

٢٥- إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت المشاركة المنتهية بالتمليك للمصالح الكبيرة التي تتحققها للمشترين، فهي أحد مصادر البنوك الإسلامية، وفيه إعانة للمشاركين معها في تحقيق مشاريعهم، إضافة إلى تشجيع الحركة الزراعية والصناعية وال عمرانية.

٢٦- إن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت البطاقات الائتمانية المغطاة وغير المغطاة التي حذف منها شرط الزيادة الربوية للمصالح الكبيرة التي تتحققها فهي تحقق الأمان لحامليها من سرقة النقود، أو ضياعها مع يسر حلها، إلى غير ذلك من المصالح التي تتحققها، أما البطاقات الائتمانية غير المغطاة التي لم يحذف منها الشرط الربوي فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية، وهي سبب في تحريمها؛ لما تشتمل عليه من الزيادة الربوية على أصل الدين.

هذه هي أبرز النتائج، أما أهم التوصيات، فهي:

١- أن يكون هناك تعاون بين المصارف الإسلامية، والكليات الشرعية، ومن الأمور التي يمكن التعاون عليها:

(أ) أن يزود المصرف الإسلامي الكليات الشرعية بما استجد عنده من العقود؛ ليقوم الدكاثرة بدراستها في بحوث الترقية، أو يكلف طلاب الدراسات العليا ببحثها.

(ب) أن ترب الكليات الشرعية للطلاب زيارات للمصارف الإسلامية خاصة طلاب الدراسات العليا الذين يدرسون المعاملات المعاصرة فيجمعوا بين الجانب النظري، والتطبيقي للعقود التي درسوها، فمشاهدة التطبيق يساعد على فهم العقود أكثر من قراءتها من الكتب.

(ج) أن تقام دورات شرعية في المصارف الإسلامية من قبل دكاثرة الشريعة، وتقام دورات اقتصادية في الكليات الشرعية من قبل الاقتصاديين الذين يعملون في المصارف الإسلامية.

٢- أن تضاف مقررات في برامج الدراسات العليا في الفقه الإسلامي فيها بيان المصطلحات الاقتصادية الوضعية، وفهم مقصودها، والعلاقة بينها وبين المصطلحات الشرعية، خاصة أن غالب اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية مكونة من طلاب الكليات الشرعية وهم بحاجة إلى معرفات المصطلحات الاقتصادية الوضعية.

٣- أن موضوع الهندسة المالية الإسلامية مهم، وهو بحاجة إلى العديد من الدورات، وورش العمل، وحلقات النقاش في الهندسة المالية الإسلامية بالمشاركة من الاقتصاديين، والفقهاء الشرعيين.

٤- أن يشارك طلاب الدراسات العليا، والدكاثرة في الفقه الإسلامي في الكتابة في الهندسة المالية الإسلامية، فموضوعها كبير، وهناك مباحث يمكن أن تفرد في رسالة مستقلة، فمثلاً أي أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية يمكن أن تكون عنوان رسالة مستقلة مع بيان التطبيقات الخاصة بهذه الأداة في الهندسة المالية الإسلامية.

٥- أن تحرص المصارف الإسلامية على أن يكون المهندس المالي مرتاضاً في الشريعة، بصيراً بالصالح المعتبرة فيها، وإذا لم تجد من يمتلك هذا الصفات، فعليها أن تعرض العقود بعد هندستها على أهل العلم في المجامع، والهيئات الشرعية، وأن تلتزم بها قالوا، وأن تراعي الشروط التي يضعونها لصحة العقد، فإن عدم مراعاة الضوابط الشرعية التي يضعها أهل العلم لجواز المعاملات يجعل بعض المعاملات لا تختلف عن نظيرتها في البنوك الربوية، وهذا يؤثر على سمعة المصرف الإسلامي ويفتح آلة بعض الناس بمنقه، والتشكيك في مصداقية معاملاته، وفي نزاهة هيئة الشريعة.

٦- أن تبتعد المصارف الإسلامية في هندسة العقود المالية عن التحايل على العقود المحرمة، فإن الناس لم يتوجهوا لها إلى طلبًا لمرضاة الله، والتحايل على المحرمات لا يرضي الله تعالى.

٧- على المصارف الإسلامية أن تحرص في هندستها المالية للعقود أن تجمع بين المصداقية الشرعية، والكافأة الاقتصادية، فمن أبرز ما يميز الهندسة المالية الإسلامية جمعها بين هذين العنصرين.

هذه هي أبرز النتائج، وأهم التوصيات، وما كان في هذا الرسالة من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان فيها من صواب فمن الله وحده. أسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.



# **الفهارس**

**وتشمل:**

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار أولي النهى، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٢ - ابن حنبل حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة عام ٢٠٠٨م.
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٦هـ.
- ٤ - إتباع الآثار في حكم تحديد أرباح التجار، لأشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النور، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ٥ - الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض عن ضرر المهاطل، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصادرة من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ.
- ٦ - أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المتوجات المالية في المصارف الإسلامية، لمحمود إدريس، بحث منشور في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل في جامعة القصيم، في الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤/٦هـ.
- ٧ - الإجارة المتهية بالتمليك، لخالد بن عبدالله الحافي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨ - الإجارة المتهية بالتمليك، لمحمد المبعي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ.
- ٩ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٠ - الاجتهاد، عبد المنعم النمر، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ١١ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
- ١٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- ١٣ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ١٤ - أحكام التمويل المصري المشترك، لعبدالملك بن صالح آل فريان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ١٥ - أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشريعة الإسلامية، لنزال عقاب الماجري، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.
- ١٦ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ١٧ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرazi الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٨ - أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٩ - أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٤٢٦ هـ.
- ٢٠ - أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، لnatal جهاد أحد خلة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٩ هـ.
- ٢١ - الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: أحمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ٢٢- الأحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلوي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٢٤- اختبار الفتوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟، لرفيق بن يونس المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- ٢٥- الاختيار لتعليق المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، طبعة عام ١٣٥٦هـ.
- ٢٦- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، بحاشية نيل المأرب، لعبدالله البسام، طبع على نفقة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز آل سعود الخيرية.
- ٢٧- إدارة البنوك الإسلامية، لشهاب أحمد سعيد العزازي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٢٨- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لفضل عبدالكريم محمد، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- ٢٩- إدارة المخاطر، لابن علي بلعزوز، وعبدالكريم قنوز، وعبدالرزاق حبار، مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٢٠م.

- ٣٠ أدب الطلب ومتنه الأدب، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٣١ الأذكار، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤ هـ.
- ٣٢ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٣٣ أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٣٤ أسباب الأزمة المالية وجذورها، للجوزي جميلة، بحث منشور في الانترنت.
- ٣٥ استحداث العقود في الفقه الإسلامي، لقنديل علي مسعد السعدي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ٣٦ الاستحسان، لعجيل النشمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ١٤٠٤ هـ.
- ٣٧ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٣٨ الاستصناع، للثبيتي، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- ٣٩ أسلوب المراقبة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، لعبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٤٠ أنسى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ٤١ الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

- ٤٢ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لسلیمان عبدالقوى الطوفی، تحقيق: حسن بن عباس قطب، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ٤٣ - الأشباه والنظائر، بلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٤ - الأشباه والنظائر، لزین العابدین بن ابرهیم بن نجیم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٥ - الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي السبکی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٦ - الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٤٧ - الإصابة في تمیز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٤٨ - الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، لحاتم باي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ٤٩ - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠ - أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥١ - أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الرحليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- ٥٢ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدميرية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

- ٥٣ - أصول الفقه عند الصحابة ﷺ معلم في المنهج، لعبدالعزيز العويد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ٥٤ - أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٤١٧ هـ.
- ٥٥ - أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.
- ٥٦ - الأصول والضوابط، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥ هـ.
- ٥٨ - أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٥٩ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٦٠ - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ.
- ٦١ - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
- ٦٢ - الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الملالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- ٦٣ - إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٦٤ - الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملاتين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م.
- ٦٥ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٦ - اقتصاديون أوروبيون يطالبون بتبني فكر المصارف الإسلامية بعد الأزمة العالمية، منشور على الانترنت.
- ٦٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٨ - الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ.
- ٦٩ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٧٠ - الأوراق المقدمة لندوة اشتراط الربط بين عقود المصارف الإسلامية، المتعقة في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، في ٢٢ / ٢٣ / ٨ هـ ١٤٢٥ هـ.
- ٧١ - الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٧٢ - الإيجار المنتهي بالتمليك، لحسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

- ٧٣- الإيجار المتنهي بالتمليك، لمحمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- ٧٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٧٥- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق وتعليق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٧٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٧٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتبية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٧٨- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر، وماجد محمد أبو رخية، ومحمد عثمان شبير، وعمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٧٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لعلي محب الدين علي القراء داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ.
- ٨٠- بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- ٨١- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، لعلي محب الدين القراء داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ.
- ٨٢- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعلي محب الدين علي القراء داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ.

- ٨٣ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقى العثمانى، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٨٤ - بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- ٨٥ - بداية المجتهد ونهاية المقصود، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥ هـ.
- ٨٦ - البداية والنتهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٨٧ - بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٨٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكانى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٨٩ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٩٠ - بطاقات الاتهام غير المغطاة، لحمد القرى، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- ٩١ - البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
- ٩٢ - بطاقة الاتهام، لعبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

- ٩٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف بابن أبيأسامة، جمع: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيشمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٩٤ - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین، للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور با علوی، المطبعة الميمنیة، القاهرة، طبعة عام ١٣٢٥ هـ.
- ٩٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
- ٩٦ - بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن نور المروعي، دار الآثار، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٩٧ - البناء شرح الهدایة، لمحمود بن أحمد بن موسى العینی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٩٨ - البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للطيار، منشور ضمن مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، دار التدميرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ٩٩ - البورصات والهندسة المالية، لفريد التجار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام ١٩٩٩ م.
- ١٠٠ - بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبدالخليل بن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١٠١ - بيان المختصر شرح ختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

- ١٠٢ - بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٠٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٠٤ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٥ - بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ١٠٦ - بيع العينة والتورق، لهناء محمد الحنيطي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ١٠٧ - بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٠٨ - بيع المرابحة للأمر بالشراء، لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ١٠٩ - بيع المرابحة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ١١٠ - بيع المرابحة للأمر بالشراء، لسامي حود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ١١١ - البيع المؤجل، لعبدالستار أبو غدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.

- ١١٢ - بيع الوفاء وأثاره بين الشريعة والقانون الكويتي، خالد العتيبي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٦، العدد ٨٤٣٢، ١٤٣٢ هـ.
- ١١٣ - تاج الترجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قططوبغا السوداني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١١٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالحليم الطحاوي، وزارة الإعلام بالكويت، طبعة عام ١٤٠٠ هـ
- ١١٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١١٦ - التأجير التمويلي، ليوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣ هـ.
- ١١٧ - التأجير المنتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه، لعبد الله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ١١٨ - تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، لياسر عجيل النشمي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ١١٩ - التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني، لأبي بكر أحد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ١٢٠ - التأمين وإعادة التأمين، لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
- ١٢١ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ١٢٢ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٣ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحد بن محمد الشُّلبيُّ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
- ١٢٤ - تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة، لعبدالرحمن بن حامد الحامد، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ١٢٥ - التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق : عبدالله بن عبدالله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد سراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٢٦ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريفي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٧ - التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، طبعة عام ١٩٨٤ هـ.
- ١٢٨ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٩ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ١٣٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمى، وبهامشه حاشية الإمام عبد الحميد الشروانى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧ هـ.

- ١٣١ - التحقيق في بطلان التلقيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، اعنى به: عبدالعزيز الدخيل، دار الصميمى، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٣٢ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ.
- ١٣٣ - تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١٣٤ - تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، لعبدالكريم بن المجدوب الفاسي، تنسيق وتحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٣٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٦ - التطبيقات المصرفية لبيع المراحلة في ضوء الفقه الإسلامي، لعطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ١٣٧ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، لسامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١٣٨ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٩ - التعين في شرح الأربعين، لسلیمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

- ١٤٠ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٤١ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام ١٩٩٠ م.
- ١٤٢ - تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ١٤٣ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ١٤٤ - تفسير آيات أشكال، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- ١٤٥ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٦ - التقرير لأصول فخر الإسلام البذوي، لمحمد بن محمود البابرقى، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام ١٤٢٦ هـ.
- ١٤٧ - التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٨ - التلخيص الحبر في تحرير أحاديث الرافعى الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٤٩ - التلقيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى، لغازي بن مرشد العتيبي، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢٥، عام ١٤٣١ هـ.

- ١٥٠ - التلقيق في الاجتهاد والتقليد، لناصر بن عبدالله الميهان، بحث منشور في مجلة العدل، الرياض، العدد ١١ ، السنة الثالثة، رجب ١٤٢٢ هـ.
- ١٥١ - التلقيق في التقليد، لعارف حسونة، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت، المجلد ٧-العدد ٤ - صفر ١٤٣٣ هـ.
- ١٥٢ - التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي، لعبدالله بن محمد السعدي، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢٥ ، عام ١٤٣١ هـ.
- ١٥٣ - التلقين، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد الحسني التطاواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١٥٤ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنواني الشافعي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٥ - التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوى، و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام ١٣٨٧ هـ.
- ١٥٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة، لعلي بن محمد بن علي الكنانى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، و عبد الله محمد الصديق الغمارى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٧ - التنكيل بما في تأثيـب الكوثري من الأباطيلـ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمـيـ المـيهـانـيـ، تحقيق: محمد عزيز شمس، و محمد أـجلـ الإـصـلاـحـيـ، دار عـالمـ الفـوـائـدـ، مـكـةـ المـكـرـمـةـ، الطـبـعةـ الأولىـ ١٤٣٤ـ هـ.
- ١٥٨ - تهذيب التهذيبـ، لأـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ، دائـرةـ المـارـفـ النـاظـمـيـةـ فيـ الـهـنـدـ، الطـبـعةـ الأولىـ، طـبـعةـ عامـ ١٣٢٦ـ هـ.

- ١٥٩ - تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ١٦٠ - تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ١٦١ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- ١٦٢ - التورق الفقهى وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، لعثمان شبير، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في الشارقة، عام ١٤٣٠ هـ.
- ١٦٣ - التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله بن محمد السعدي، منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.
- ١٦٤ - التورق كما تجربه المصارف، لمحمد بن علي القرى، منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى في مكة المكرمة، المنعقدة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.
- ١٦٥ - توصيات وفتاوی مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية ٢١-٢٣ ذو القعدة ١٤١٤ هـ.
- ١٦٦ - التوفيق على مهارات التعاريف، لعبدالرؤوف بن المناوي، تحقيق: عبدالحميد صالح حдан، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٦٧ - تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.

- ١٦٨ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٦٩ - تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٧٠ - الثقات، لمحمد بن حبان بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، طبع وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ١٧١ - جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق: أحد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ١٧٣ - جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجنس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٢٢ هـ.
- ١٧٤ - جامع المسائل، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ.
- ١٧٥ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

- ١٧٦ - الجامع في أصول الربا، لرفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.
- ١٧٧ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ.
- ١٧٨ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- ١٧٩ - الجرح والتعديل، لمحمد عبد الرحمن بن محمد، الرازى ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ.
- ١٨٠ - جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء، ٢٦ جمادى الثانى ١٤٣١، العدد ١١٥١٥.
- ١٨١ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجى الأسيوطى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٨٢ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراشي.
- ١٨٣ - الجوهرة البتيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادى الزبيدي، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، طبعة ١٣٢٢ هـ.
- ١٨٤ - حاشية الروض المریع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- ١٨٥ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لمحمد بن أحمد الخلوقى الصاوي، دار المعارف، مصر.

- ١٨٦ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٧ - الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٨٨ - حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بالشاه ولد الله الدهلوi، تحقيق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ١٨٩ - الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- ١٩٠ - حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، لحمد فخرى عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٣-العدد ١ - ربيع أول ١٤٢٨ هـ.
- ١٩١ - حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى فى مكة المكرمة، المنعقدة فى ١٩٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.
- ١٩٢ - الحكمة عند الأصوليين، لصباح طه بشير السامرائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
- ١٩٣ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٩٤ - الحوار الذي أجري مع الدكتور عبد الكريم قنديل، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١٠٠، شهر فبراير.

- ١٩٥ - الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية، لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م.
- ١٩٦ - الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لعيسي بن محمد الخلوفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الإمام الأوزاعي الإسلامية بيروت عام ٢٠١٢ م.
- ١٩٧ - الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- ١٩٨ - الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١٩٩ - خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢٠٠ - الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي وبهامشه رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٢٠١ - دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد مصطفى أبوه الشنقيطى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.
- ٢٠٢ - درر الحكم شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- ٢٠٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدلية اباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

- ٢٠٤ - دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء الحنيطي، منشور على الانترنت.
- ٢٠٥ - دور الهندسة المالية في تأجيج شرارة الأزمة الراهنة، لشوفي جباري، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أسبابها، وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن ١٤٣٢ هـ.
- ٢٠٦ - دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي، لشهناز مد니، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية.
- ٢٠٨ - الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٢٠٩ - ذيل طبقات الخاتمة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٢١٠ - الربا علته وضوابطه وبيع الدين، لصالح بن محمد السلطان، دار أصداء المجتمع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٢١١ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، لعبد الله بن محمد بن حسن السعدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
- ٢١٢ - ربيع مالم يضمن، لمساعد بن عبدالله الحقيل، دار الميزان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ٢١٣ - الرخص الشرعية أحکامها وضوابطها، لأسمة محمد محمد الصلاي، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.

- ٢١٤ - الرخص في المعاملات وفقه الأسرة، لمحمد بن أحمد أبا الحيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.
- ٢١٥ - الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢١٦ - الرد على المنطقين، لأحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن نيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢١٧ - الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المالكي، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٨ - الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ.
- ٢١٩ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٢٠ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن عبدالله بن حميد، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢١ - رفع الحرج في الشريعة في الإسلامية، ليعقوب عبدالوهاب الباحسن، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- ٢٢٢ - الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

- ٢٢٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموسى الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ٢٢٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢ هـ.
- ٢٢٦ - سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصناعي، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٢٧ - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لحمزة الشريف، منشور ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة، ٦-٧ رمضان ١٤٢٩ هـ.
- ٢٢٨ - السلم وتطبيقاته المعاصرة، للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
- ٢٢٩ - السلم وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
- ٢٣٠ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القرزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٣١ - سنن أبي داود، لسلیمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محبى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٣٢ - سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.
- ٢٣٣ - سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر الدارقطنى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

- ٢٣٤ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ٢٣٥ - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٦ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٧ - السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ٢٣٨ - الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبدالكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
- ٢٣٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لحمد مخلوف، المطبعة السلفية، طبع سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٢٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحفيظ بن أحمد بن محمد بن العياد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤١ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، مكتبة صبيح بمصر.
- ٢٤٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٢٤٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- ٢٤٤ - شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤٥ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ.
- ٢٤٦ - الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٤٧ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٢٤٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٢٤٩ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ٢٥٠ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ٢٥١ - شرح مختصر الروضة، لسلیمان بن عبدالقوی بن عبدکریم الطوفی، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥٢ - شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشبي، وبهامشه حاشية العدوی، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوی، دار الفكر، بيروت.

- ٢٥٣ - شرح متنى الإرادات، لنصرور بن يونس البهوقى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٤ - الشرط الجزائى وأثره في العقود المعاصرة، لمحمد بن عبدالعزيز اليمنى، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٢٥٥ - الشروط التعويضية في المعاملات المالية، لعياد بن عساف العنزي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- ٢٥٦ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- ٢٥٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حاد الجوهرى الفارابى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٩ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٦٠ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- ٢٦١ - صحيح مسلم، لسلم بن حجاج النسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
- ٢٦٢ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار المنهج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

- ٢٦٣ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، منشور في موقع الدكتور سامي السويلم.
- ٢٦٤ - الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- ٢٦٥ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦٦ - الضوء اللازم لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٦٧ - ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.
- ٢٦٨ - ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لوليد الزير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠.
- ٢٦٩ - الضوابط الشرعية للهندسة المالية، لعبد الله السكاكر، بحث غير منشور.
- ٢٧٠ - ضوابط العقود، لعبد الحميد محمود البعلبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٢٧١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة الثامنة ١٤٣١ هـ.
- ٢٧٢ - طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

- ٢٧٣ - طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن عمر الأستاذ الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٧٤ - طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة عام ١٤١٣ هـ.
- ٢٧٥ - الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧٦ - طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٧٧ - طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- ٢٧٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧٩ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٢٨٠ - عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، سعد بن ناصر الشري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ.

- ٢٨١ - عقد الإجارة المتهبة بالتمليك، لمحمد يوسف عارف الحاج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، عام ٢٠٠٣ م.
- ٢٨٢ - عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، لكاتب عبد الكريم بدران، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٢٨٣ - عقد الاستصناع، للصالوس، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- ٢٨٤ - عقد البيع، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ.
- ٢٨٥ - عقد التأمين، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٢٨٦ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٨٧ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بالشهاب ولي الله الدھلوي، تحقيق: حب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٢٨٨ - عقد القرض ومشكلة الفائدة، لمحمد رشيد علي الجزائري، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨٩ - عقود التحوط من خاطر تذبذب أسعار العملات، لطلال بن سليمان الدوسي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
- ٢٩٠ - عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد بن حسن ميرة، دار المبيان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

- ٢٩١ العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی، دار المعرفة، بیروت.
- ٢٩٢ العقود المالية المركبة، لعبدالله بن محمد العمرانی، دار کنوز إشبيلیا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ھ.
- ٢٩٣ العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزیه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٢ھ.
- ٢٩٤ العقود المستجدة، لمحمد علي القری، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
- ٢٩٥ العلل الواردة في الأحاديث النبوی، لأبی الحسن علی بن عمر بن أبی الدارقطنی، تحقيق: محفوظ الرحمن زین الله السلفی، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ھ.
- ٢٩٦ العلل ومعرفة الرجال، لأبی عبد الله أبی محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشیبانی، روایة ابنه عبدالله، تحقيق: وصی الله بن محمد عباس، دار الخانی، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢ھ.
- ٢٩٧ العلل ومعرفة الرجال، لأبی عبد الله أبی محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشیبانی، روایة المروذی، تحقيق: صبحی البدری السامرائی، مکتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ھ.
- ٢٩٨ علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٩٩ عمدة التحقيق في التقلید والتلفیق، لمحمد سعید بن عبد الرحمن البانی الحسینی، عنی به وعلق عليه: حسن السماحی سویدان، دار القادری، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ھ.

- ٣٠٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٠١ - العناية شرح الهدایة، لحمد بن محمود البابرقی، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠٢ - غایة الوصول في شرح لب الأصول، لزکریا بن محمد بن احمد بن زکریا الأنصاری السنیکی، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- ٣٠٣ - الغایة والتقریب في الفقه الشافعی (متن أبي شجاع)، للقاضی أبي شجاع أحمد بن الحسین الأصفهانی، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٠٤ - الغرر عرض ومناقشة لكتاب الضریر، لرفیق المصری، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠ م.
- ٣٠٥ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصدیق محمد الأمین الضریر، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- ٣٠٦ - غریب الحديث، لأبی عبید القاسم بن سلام بن عبد الله الھروی البغدادی، تحقيق: محمد عبد المعید خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانیة، حیدر آباد، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠٧ - غریب الحديث، لجمال الدین أبی الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد الجوزی، تحقيق: عبد المعطي أمین القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠٨ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- ٣٠٩ - غياث الأمم في التباث الظلم (الغيني)، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، تحقيق: عبد العظيم الدibe، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ
- ٣١٠ - الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخيري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٣١١ - فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- ٣١٢ - الفتوى الاقتصادية، لمجموعة من المؤلفين، موجود في المكتبة الشاملة.
- ٣١٣ - فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع: صلاح الدين المنجد، ويوسف الخوري، الدار العمربية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
- ٣١٤ - الفتوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
- ٣١٥ - الفتوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٣١٦ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالعزيز الدويس، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ
- ٣١٧ - الفتوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، وبهامشه فتاوى قاضي خان، لحسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ

- ٣١٨ - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
- ٣١٩ - فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
- ٣٢٠ - الفتاوي، لمحمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢٤ هـ
- ٣٢١ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩ هـ
- ٣٢٢ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الخبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ
- ٣٢٣ - فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد رياض فخري الطبقجي، دار النفاث، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ
- ٣٢٤ - فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٢٥ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٦ - فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- ٣٢٧ - الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

- ٣٢٨- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، وبهامشه حاشية تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
- ٣٢٩- الفروق في أصول الفقه، لعبداللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ
- ٣٣٠- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق، لمحمد بن علي، عالم الكتب، بيروت، لبنان
- ٣٣١- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حزوة بن محمد الفنزري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- ٣٣٢- الفصول في الأصول، لـأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ
- ٣٣٣- فقه الإمام ابن شبرمة الكوفي، لمحمد رضا عبدالجبار العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- ٣٣٤- فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، لعلي بن حسين العايدى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ
- ٣٣٥- فقه السيرة، لمحمد الغزالى مع تحرير الأحاديث للألبانى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ
- ٣٣٦- فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان، دار الصميمى، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ

- ٣٣٧ - فقه المعاملات المالية، لرفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
- ٣٣٨ - فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ
- ٣٣٩ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
- ٣٤٠ - الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القرطاجي، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥ هـ
- ٣٤١ - فوائد البنوك هي الربا الحرام، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ
- ٣٤٢ - الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
- ٣٤٣ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢ هـ
- ٣٤٤ - في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لتزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ
- ٣٤٥ - فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الديوبندى، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
- ٣٤٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

- ٣٤٧ - قاعدة الغرر، لعبدالله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٦٩، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٤٨ - قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٦، العدد ٨٧، ١٤٣٣ هـ.
- ٣٤٩ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ.
- ٣٥٠ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
- ٣٥١ - قضايا الفقه والفكر المعاصر، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٢٤٧ هـ.
- ٣٥٢ - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لتزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ.
- ٣٥٣ - قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- ٣٥٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام ١٤١٤ هـ.
- ٣٥٥ - قواعد الفقه، لمحمد عمييم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- ٣٥٦ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، لـ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- ٣٥٧ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لـ محمد عثمان شبير، دار التفاسير، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
- ٣٥٨ - القواعد النورانية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
- ٣٥٩ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
- ٣٦٠ - القواعد في الفقه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦١ - القواعد والأصول الجامحة والفرق والتقاسم البديعة النافعة، لـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ
- ٣٦٢ - القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لـ عبد السلام الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
- ٣٦٣ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق: محمد بن سيدى محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ
- ٣٦٤ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليل، لـ محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بـ مُلا فَرُوخ، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، وعدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

- ٣٦٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- ٣٦٦ - الكافي، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- ٣٦٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ٣٦٨ - كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٦٩ - الكسب، لمحمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
- ٣٧٠ - كشف النقاب عن متن الإقناع، لنصر بن يونس البهوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٧١ - الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ
- ٣٧٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوبي، لعبد العزيز بن أحد بن محمد البخاري، دار الكتاب العربي.
- ٣٧٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٩٤١ م.

-٣٧٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي بحبي ذكري المنجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة

الثانية هـ ١٤١٤

-٣٧٥- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر،  
ببيروت، الطبعة الثالثة هـ ١٤١٤

-٣٧٦- لقاءات الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتب دار البصيرة، مصر.

-٣٧٧- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار  
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية هـ ١٤٢٤

-٣٧٨- ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، لمحمد بن عبدالله العوشن، دار طيبة،  
الرياض، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٩

-٣٧٩- مالك حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة  
دار الفكر، طبعة عام ١٩٨٠ م. هـ ٢٠٠٢

-٣٨٠- المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي في الدولة، لعلي عبد الرسول،  
دار الفكر، طبعة عام ١٩٨٠ م.

-٣٨١- مبادئ علم الاقتصاد، لمحمد بحبي عويس، دار النصر للطباعة، مصر، طبعة عام  
١٩٦٩ م.

-٣٨٢- مبدأ الرضا في العقود، لعلي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية،  
الطبعة الثالثة هـ ١٤٢٩

-٣٨٣- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية،  
ببيروت، الطبعة الأولى هـ ١٤١٨

- ٣٨٤ - المبسوط، لـ محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ٢٠١٤ هـ
- ٣٨٥ - مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاهـ في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويـيـ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتـ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٣٨٦ - مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١، ١٤٠٦ هـ، محرم ٦٤، والعدد ٦٤، ربـيع الآخر ١٤٠٦ هـ
- ٣٨٧ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكـة المكرمة، الدورة السابـعة عشرـة، القرـار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ
- ٣٨٨ - مجلة جامعة الملك عبدالعزيز بـجدة، الاقتصاد الإسلامي، المجلـد الخامس، ١٤١٣ هـ
- ٣٨٩ - مجلة مـجمـعـ الفـقهـ الإـسلامـيـ التـابـعـ لـنـظـمةـ المؤـتمرـ الإـسلامـيـ بـجـدةـ، تـصـدرـ عـنـ منـظـمةـ المؤـتمرـ الإـسلامـيـ بـجـدةـ، الأـعـدـادـ منـ ١٣-١ـ موجودـ فيـ المـكتـبةـ الشـاملـةـ.
- ٣٩٠ - مـجمـعـ الأـمـهـرـ فيـ شـرحـ مـلـتـقـىـ الـأـبـحـرـ، لـعـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ المـدـعـوـ بشـيـخيـ زـادـهـ، يـعـرـفـ بـدـامـادـ أـفـنـدـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ.
- ٣٩١ - مـجمـعـ الضـهـانـاتـ، لـأـبـيـ مـحـمـدـ غـانـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـغـادـيـ الـحنـفيـ، دـارـ الـكـتـابـ الإـسلامـيـ، الـقـاهـرـةـ.
- ٣٩٢ - مجـمـلـ الـلـغـةـ لـابـنـ فـارـسـ، لـأـمـدـ بـنـ فـارـسـ الرـازـيـ، تـحـقـيقـ: زـهـيرـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ سـلـطـانـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٠٦ هـ
- ٣٩٣ - مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ، لـأـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ تـيـمـيـةـ، جـمـعـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ، مـجمـعـ الـمـلـكـ فـهـدـ لـطـبـاعـةـ الـمـصـحـفـ الـشـرـيفـ، الـمـدـيـنـةـ الـنـبـوـيـةـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، ١٤١٦ هـ

- ٣٩٤ - المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكميلة السبكي والمطيعي).
- ٣٩٥ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام ١٤١٣ هـ
- ٣٩٦ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبيعة الأولى ١٤٢١ هـ
- ٣٩٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطيه الأندلسبي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
- ٣٩٨ - المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
- ٣٩٩ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
- ٤٠٠ - المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٠١ - المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد برهان الدين مازه، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
- ٤٠٢ - المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، لحسين يوسف محمد العبيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة اليرموك بالأردن في عام ٢٠٠٩ م.

- ٤٠٣ - **المخارج في الحيل**، لمحمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة عام ١٤١٩ هـ.
- ٤٠٤ - **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ.
- ٤٠٥ - **ختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٤١٠ هـ.
- ٤٠٦ - **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**، للمهلب بن أبي صفرة بن عبدالله الأسدى التميمي، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- ٤٠٧ - **ختصر خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكى المصرى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ٤٠٨ - **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن الحام، أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى الحنبلي، تحقيق: محمد مظہر بقا، طبعة جامعة الملك عبد العزيز.
- ٤٠٩ - **المداينة**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، طبعة عام ١٤٢٣ هـ.
- ٤١٠ - **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ.
- ٤١١ - **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، لعلي عبي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ.
- ٤١٢ - **مدخل للهندسة المالية الإسلامية**، لفتح الرحمن علي، منشور في مجلة المصرفى، بنك السودان، ٢٠٠٢ م.

- ٤١٣ - المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبهني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- ٤١٤ - مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ
- ٤١٥ - الرابحة للأمر بالشراء، للصديق الضرير، بحث منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٤١٦ - مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١٧ - المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ
- ٤١٨ - مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
- ٤١٩ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٤٢٠ - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ٤٢١ - المستصنفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- ٤٢٢ - مستند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

- ٤٢٣ - المسودة في أصول الفقه، لأآل تيمية، تتابع على تأليفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها ابن الحفيض: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٢٤ - المشاركة المتناقضة، لعبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.
- ٤٢٥ - المشاركة المتناقضة، لعزيز حاد، منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
- ٤٢٦ - مشاهد من المقاصد، لعبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيته، دار وجوه، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ
- ٤٢٧ - المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، لسمير رضوان، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
- ٤٢٨ - المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف، لعبدالعزيز بن محمد العويد، عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود، عام ١٤٣١ هـ
- ٤٢٩ - مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة السادسة ١٤١٤ هـ
- ٤٣٠ - المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، لعبدالعزيز بن عبدالله العمار، دار كنوز أشبانيا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ
- ٤٣١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

- ٤٣٢ - المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، ليوسف كمال محمد، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م.
- ٤٣٣ - المصلحة في التشريع الإسلامي، لمصطفى زيد، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٣٢ هـ
- ٤٣٤ - المصنف في الأحاديث والأخبار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٤٣٥ - المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- ٤٣٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، لمصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ
- ٤٣٧ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ
- ٤٣٨ - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لمحمد سيد طنطاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، طبعة عام ١٩٩٧ م.
- ٤٣٩ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ
- ٤٤٠ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس،الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ
- ٤٤١ - المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية النرائع في تطبيقاتها، لأخته زيني بنت عبدالعزيز، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ م

- ٤٤٢ - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،  
إصدار عام ١٤٣١ هـ
- ٤٤٣ - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل  
الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ٤٤٤ - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله  
ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ٤٤٥ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني،  
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٤٤٦ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لزيه حاد، دار القلم، دمشق، الطبعة  
الأولى ١٤٢٩ هـ
- ٤٤٧ - معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحاله، دار إحياء  
تراث العرب.
- ٤٤٨ - المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد  
النجار، تحقيق: جمع اللغة العربية، دار الدعوة، استنبول، تركيا، طبعة عام ١٩٨٠ م.
- ٤٤٩ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون،  
دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩ هـ
- ٤٥٠ - معرفة السنن والأثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي، تحقيق: عبد  
المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار الوفاء، القاهرة،  
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ٤٥١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشريبي الخطيب، دار  
الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

- ٤٥٢ - المغني عن الحفظ والكتاب، لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٤٥٣ - المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨ هـ.
- ٤٥٤ - مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
- ٤٥٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محبي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدبو، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.
- ٤٥٦ - مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي، لمحمد بن علي بن عبدالعزيز اليحيى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ٤٥٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ٤٥٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
- ٤٥٩ - مقال العقود المالية المركبة بين المخارج الشرعية والخيل الربوبية، لعبد الله العمراني، منشور في الانترنت في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٤٦٠ - المقدمات المهدات، لمحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤٦١ - مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

- ٤٦٢ - المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للإجتهد والبحث، لعلي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ.
- ٤٦٣ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٩٩٦ م.
- ٤٦٤ - المهاطلة في الديون، لسلیمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز أشبليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ٤٦٥ - مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، لمحمد الطبطبائي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والخمسون، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٦٦ - المناظرات الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٤٦٧ - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، لعبدالرحمن تركي، ترجمة وتحقيق: عبدالصبور شاهين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤٦٨ - مناقصات العقود الإدارية، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
- ٤٦٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لسلیمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
- ٤٧٠ - متنه الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢ هـ.

- ٤٧١ - المثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٤٧٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد علیش، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٩ هـ.
- ٤٧٣ - المنخول من تعلیقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالی، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- ٤٧٤ - المنفعة في القرض، لعبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ.
- ٤٧٥ - منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحد عوض، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٤٧٦ - منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ٤٧٧ - المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٤٧٨ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- ٤٧٩ - المواقفات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
- ٤٨٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

- ٤٨١ - موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني، وعلي الحضير، وظافر العمري، وفيصل الوعلان، وأخرين، دار الفضيلة، السعودية، دار الهدي النبوى، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٤٨٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.
- ٤٨٣ - موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقى البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٨٤ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة عام ١٤٠٦هـ.
- ٤٨٥ - الموضوعات، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- ٤٨٦ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٤٨٧ - موقع الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين في الانترنت.
- ٤٨٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البعاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
- ٤٨٩ - التتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- ٤٩٠ - نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، لـ محمد عمر الجاسر، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، تحت عنوان: "الواقع وتحديات المستقبل"، مارس ٢٠١٠م.
- ٤٩١ - النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، لـ عمر بن فيحان المرزوقي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الخامس والأربعون.
- ٤٩٢ - النظام المصرفي الإسلامي، لـ محمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٩٣ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، لـ حسن علي الشاذلي، دار كنوز أسييليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٤٩٤ - نظرية الضرورة الشرعية، لـ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ.
- ٤٩٥ - نظرية العقد (قاعدة في العقود)، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.
- ٤٩٦ - نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوبي، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
- ٤٩٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول، لـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٤٩٨ - النكث والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- ٤٩٩ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٥٠٠ - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملى، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٤ هـ.
- ٥٠١ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدibe، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ.
- ٥٠٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩ هـ.
- ٥٠٣ - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٥٠٤ - الهدایة شرح بداية المبتدی، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٠٥ - الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالكريم قندوز، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
- ٥٠٦ - الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل، ليحيى النعيمي، رسالة دكتوراه في جامعة اليرموك، الأردن.
- ٥٠٧ - الهندسة المالية الإسلامية، لعبدالكريم قندوز، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٢٠٠٧، ع ٢٠٠٧ م.

- ٥٠٨ - الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، لزايدي عبدالسلام، منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي.
- ٥٠٩ - الهندسة المالية، لمحمد أحمد الجلي، مقال منشور على الانترنت.
- ٥١٠ - الواضح في أصول الفقه، لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة ١٤٢٥ هـ.
- ٥١١ - وبل الفهام على شفاء الأولم، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ.
- ٥١٢ - وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، لعبداللطيف الفرفور، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٥١٣ - الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٥١٤ - الورق النقدي، لعبدالله بن سليمان بن منيع، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٥١٥ - الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

\* \* \* \*

## فهرس الموضوعات

| الصفحة             | الموضوع  |
|--------------------|--|
| ٥                  | تقديم دكتور عبدالله بن حمد السكافر .....             |
| ٢٠-٧               | المقدمة .....  |
| ٧                  | مشكلة البحث .....                                    |
| ٧                  | أهمية البحث .....                                    |
| ٨                  | أسباب اختيار الموضوع .....                           |
| ٩                  | أهداف البحث .....                                    |
| ٩                  | الدراسات السابقة .....                               |
| ١٤                 | منهج البحث .....                                     |
| ١٤                 | إجراءات البحث .....                                  |
| ١٦                 | خطة البحث .....                                      |
| <b>تمهيد</b>       |  |
| ٢٤-٢١              | في أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في الحياة المعاصرة  |
| <b>الباب الأول</b> |  |
| ٢٦٤-٢٥             | تأصيل الهندسة المالية الإسلامية                      |
| <b>الفصل الأول</b> |  |
| ٤٨-٢٧              | المفهوم، والخصائص، والفرق                            |
| ٢٩                 | المبحث الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية .....  |
| ٢٩                 | المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية .....            |
| ٣٢                 | المطلب الثاني: تعريف الهندسة المالية الإسلامية ..... |
| ٣٣                 | المبحث الثاني: نشأة مصطلح الهندسة المالية .....      |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٣٧     | المبحث الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وأهدافها                             |
| ٣٧     | المطلب الأول: أهمية الهندسة المالية الإسلامية .....                                  |
| ٣٩     | المطلب الثاني: أهداف الهندسة المالية الإسلامية .....                                 |
| ٤٢     | المبحث الرابع: خصائص الهندسة المالية الإسلامية .....                                 |
| ٤٤     | المبحث الخامس: معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية .....                          |
| ٤٨     | المبحث السادس: الفروق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية ..... |

## الفصل الثاني

|        |  |
|--------|--|
| ١١٦-٤٩ | <b>المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية</b>                                   |
| ٥١     | المبحث الأول: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من السنة النبوية .....     |
| ٥٧     | المبحث الثاني: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من اتجهادات الصحابة ..... |
| ٦٥     | المبحث الثالث: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من المقاصد الشرعية .....  |
| ٦٦     | المطلب الأول: تحقيق المصلحة في الهندسة المالية الإسلامية .....                       |
| ٦٧     | الفرع الأول: تعريف المصلحة .....   |
| ٦٩     | الفرع الثاني: أنواع المصلحة .....  |
| ٧٤     | الفرع الثالث: أدلة اعتبار المصلحة .....  |
| ٧٩     | الفرع الرابع: ضوابط المصلحة .....  |

| الصفحة              | الموضوع   |
|---------------------|---|
| ٨٠                  | الفرع الخامس: المصلحة في الهندسة المالية الإسلامية .....              |
| ٨٢                  | المطلب الثاني: رفع الحرج والتيسير في الهندسة المالية الإسلامية .....  |
| ٨٣                  | الفرع الأول: تعريف رفع الحرج .....                                    |
| ٨٥                  | الفرع الثاني: الأدلة على رفع الحرج .....                              |
| ٩٠                  | الفرع الثالث: رفع الحرج في الهندسة المالية الإسلامية .....            |
|                     | المبحث الرابع: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من القواعد |
| ٩٢                  | الفقهية .....   |
| ٩٣                  | المطلب الأول: الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه .....   |
|                     | المطلب الثاني: الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على     |
| ١٠١                 | منعه .....  |
| <b>الفصل الثالث</b> |   |
| ٢١٠-١١٧             | <b>أدوات الهندسة المالية الإسلامية</b>                                |
| ١١٩                 | المبحث الأول: الحيل والمخارج الشرعية .....                            |
| ١٢٠                 | المطلب الأول: تعريف الحيل والمخارج الشرعية .....                      |
| ١٢٢                 | المطلب الثاني: أقسام الحيل .....                                      |
| ١٢٨                 | المطلب الثالث: حكم الحيل .....  |
| ١٣٨                 | المطلب الرابع: ضوابط المخارج الشرعية .....                            |
| ١٣٩                 | المطلب الخامس: الحيل والهندسة المالية الإسلامية .....                 |
| ١٤٢                 | المبحث الثاني: الرخص الشرعية .....                                    |
| ١٤٣                 | المطلب الأول: تعريف الرخص الشرعية .....                               |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| المطلب الثاني: أقسام الرخص الشرعية .....                       | ١٤٤    |
| المطلب الثالث: أسباب الرخص الشرعية .....                       | ١٤٧    |
| المطلب الرابع: أدلة الرخص الشرعية .....                        | ١٤٨    |
| المطلب الخامس: العلاقة بين الرخص الشرعية وتبع رخص المذاهب .... | ١٥٢    |
| المطلب السادس: الرخص الشرعية والهندسة المالية الإسلامية .....  | ١٥٣    |
| المبحث الثالث: الاستحسان .....                                 | ١٥٧    |
| المطلب الأول: تعريف الاستحسان .....                            | ١٥٧    |
| المطلب الثاني: أنواع الاستحسان .....                           | ١٥٩    |
| المطلب الثالث: حكم الاستحسان .....                             | ١٦٢    |
| المطلب الرابع: العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية .....      | ١٦٤    |
| المطلب الخامس: الاستحسان والهندسة المالية الإسلامية .....      | ١٦٥    |
| المبحث الرابع: سد الذرائع وفتحها .....                         | ١٦٧    |
| المطلب الأول: تعريف الذرائع .....                              | ١٦٧    |
| المطلب الثاني: أقسام الذرائع .....                             | ١٦٩    |
| المطلب الثالث: مشروعية اعتبار الذرائع .....                    | ١٧٠    |
| المطلب الرابع: العلاقة بين الذرائع والحيل .....                | ١٧٧    |
| المطلب الخامس: ضوابط العمل بالذرائع .....                      | ١٧٨    |
| المطلب السادس: الذرائع والهندسة المالية الإسلامية .....        | ١٨١    |
| المبحث الخامس: التلفيق .....                                   | ١٨٤    |
| المطلب الأول: تعريف التلفيق .....                              | ١٨٥    |

| الصفحة                                 | الموضوع  |
|--|--|
| ١٨٧                                    | المطلب الثاني: أقسام التلفيق .....                             |
| ١٩٠                                    | المطلب الثالث: حكم التلفيق .....                               |
| ١٩٠                                    | الفرع الأول: تلفيق المجتهد .....                               |
| ١٩٤                                    | الفرع الثاني: تلفيق المقلد .....                               |
| ٢٠٠                                    | المطلب الرابع: التلفيق وتنبع رخص المذاهب .....                 |
| ٢٠١                                    | المطلب الخامس: التلفيق والهندسة المالية الإسلامية .....        |
| ٢٠٣                                    | المبحث السادس: تركيب العقود .....                              |
| ٢٠٣                                    | المطلب الأول: تعريف العقود المالية المركبة .....               |
| ٢٠٥                                    | المطلب الثاني: أنواع العقود المالية المركبة .....              |
| ٢٠٦                                    | المطلب الثالث: حكم تركيب العقود المالية .....                  |
| ٢٠٧                                    | المطلب الرابع: ضوابط تركيب العقود المالية .....                |
| ٢٠٩                                    | المطلب الخامس: تركيب العقود المالية والهندسة المالية .....     |
| <b>الفصل الرابع</b>                    |  |
| <b>ضوابط الهندسة المالية الإسلامية</b> |  |
| ٢٦٤-٢١١                                | المبحث الأول: الضوابط الخاصة بالمهندس المالي .....             |
| ٢١٤                                    | المطلب الأول: الخبرة بالعمل المصرفى، والشؤون المصرفية .....    |
| ٢١٥                                    | المطلب الثاني: العلم بالسوق وحاجاته .....                      |
| ٢١٦                                    | المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية ..... |
| ٢١٨                                    | المطلب الأول: عدم مخالفة الهندسة المالية الإسلامية للشرع ..... |
| ٢١٨                                    | الفرع الأول: عدم المخالفة للنص الشرعي .....                    |
| ٢١٨                                    |  |

| الصفحة                                   | الموضوع   |
|--|---|
| ٢١٨                                      | المسألة الأولى: عدم الوقوع في الربا   |
| ٢٢٠ .....                                | المسألة الثانية: عدم الوقوع في الغرر .....                                    |
| ٢٤٢ .....                                | المسألة الثالثة: عدم الوقوع في بيعتن في بيعة .....                            |
| ٢٤٧ .....                                | الفرع الثاني: عدم كونها حيلة للتوصل للحرام .....                              |
| ٢٤٨ .....                                | الفرع الثالث: عدم كونها ذريعة للتوصل للحرام .....                             |
| ٢٤٩ .....                                | الفرع الرابع: عدم منافاتها الحكمة التي حرمت لأجلها بعض العقود .....           |
| ٢٥٧ .....                                | المطلب الثاني: سلامة الهندسة المالية الإسلامية من العيوب الشكلية للعقود ..... |
| ٢٥٨ .....                                | الفرع الأول: عدم الجمع بين العقود المتناقضة .....                             |
| ٢٥٩ .....                                | الفرع الثاني: عدم كونها مجرد تغيير في التكيف الفقهي للمعاملات المحرومة ..     |
| ٢٦١ .....                                | الفرع الثالث: عدم كونها مجرد قيود شكلية .....                                 |
| <b>الباب الثاني</b>                      |   |
| <b>تطبيقات للهندسة المالية الإسلامية</b> |   |
| <b>الفصل الأول</b>                       |   |
| ٣٢٢-٢٦٩                                  | <b>تطبيقات للهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي</b>                    |
| ٢٧١ .....                                | المبحث الأول: بيع الوفاء .....  |
| ٢٧١ .....                                | المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء .....  |
| ٢٧٣ .....                                | المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في بيع الوفاء .....                  |
| ٢٧٣ .....                                | المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع الوفاء .....            |
| ٢٧٣ .....                                | الفرع الأول: حكم بيع الوفاء .....   |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بيع الوفاء .....                 | ٢٧٩    |
| المبحث الثاني: بيع الاستجرار .....                                    | ٢٨١    |
| المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار .....                               | ٢٨١    |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في بيع الاستجرار .....       | ٢٨٢    |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع الاستجرار ..... | ٢٨٢    |
| الفرع الأول: حكم بيع الاستجرار .....                                  | ٢٨٢    |
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بيع الاستجرار .....              | ٢٨٨    |
| المبحث الثالث: بيع العينة .....                                       | ٢٨٩    |
| المطلب الأول: تعريف بيع العينة .....                                  | ٢٨٩    |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في بيع العينة .....          | ٢٨٩    |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع العينة .....    | ٢٩٠    |
| الفرع الأول: حكم بيع العينة .....                                     | ٢٩٠    |
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بيع العينة .....                 | ٢٩٦    |
| المبحث الرابع: السُّفتَجَة .....                                      | ٢٩٧    |
| المطلب الأول: تعريف السُّفتَجَة .....                                 | ٢٩٧    |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في السُّفتَجَة .....         | ٢٩٧    |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في السُّفتَجَة .....   | ٢٩٨    |
| الفرع الأول: حكم السُّفتَجَة .....                                    | ٢٩٨    |
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في السُّفتَجَة .....                | ٣٠٤    |
| المبحث الخامس: التورق .....   | ٣٠٥    |

| الموضوع   |      |
|---|------|
| المطلب الأول: تعريف التورق .....  | ٣٠٥  |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في التورق .....                          | ٣٠٥  |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في التورق .....                    | ٣٠٦  |
| الفرع الأول: حكم التورق .....   | ٣٠٦  |
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في التورق .....                                 | ٣١٥  |
| البحث السادس: الإجارة الموصوفة في الذمة .....                                     | ٣١٦  |
| المطلب الأول: تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة .....                               | ٣١٦  |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في الإجارة الموصوفة في الذمة ....        | ٣١٧  |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في الإجارة الموصوفة في الذمة ..... | ٣١٨  |
| الفرع الأول: حكم الإجارة الموصوفة في الذمة، وتأجيل الأجرة فيها .....              | ٣١٨  |
| المسألة الأولى: حكم الإجارة الموصوفة في الذمة .....                               | ٣١٨  |
| المسألة الثانية: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة .....              | ٣١٩  |
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في الإجارة الموصوفة في الذمة .....              | ٣٢١  |
| الفصل الثاني  |      |
| تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية  | -٣٢٣ |
| المبحث الأول: السلم الموازي .....   | ٣٢٥  |
| المطلب الأول: تعريف السلم الموازي .....   | ٣٢٥  |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في السلم الموازي .....                   | ٣٢٨  |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في السلم الموازي .....             | ٣٢٩  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٣٢٩    | الفرع الأول: حكم السلم، والسلم الموازي .....                           |
| ٣٢٩    | المسألة الأولى: حكم السلم .....  |
| ٣٣٠    | المسألة الثانية: حكم السلم الموازي .....                               |
| ٣٣٣    | الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في السلم الموازي .....               |
| ٣٣٤    | المبحث الثاني: الاستصناع الموازي .....                                 |
| ٣٣٤    | المطلب الأول: تعريف الاستصناع الموازي .....                            |
| ٣٣٥    | المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في الاستصناع الموازي .....    |
| ٣٣٦    | المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في الاستصناع الموازي .. |
| ٣٣٦    | الفرع الأول: حكم الاستصناع، والاستصناع الموازي .....                   |
| ٣٣٦    | المسألة الأولى: حكم الاستصناع .....                                    |
| ٣٤٤    | المسألة الثانية: حكم الاستصناع الموازي .....                           |
| ٣٤٥    | الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في الاستصناع الموازي .....           |
| ٣٤٦    | المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية .....                                  |
| ٣٤٦    | المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية .....                             |
| ٣٤٧    | المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في الصكوك الإسلامية .....     |
| ٣٤٨    | المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في الصكوك الإسلامية ..  |
| ٣٤٨    | الفرع الأول: حكم الصكوك الإسلامية .....                                |
| ٣٤٩    | الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في الصكوك الإسلامية .....            |
| ٣٥١    | المبحث الرابع: التورق المصري .....                                     |
| ٣٥١    | المطلب الأول: تعريف التورق المصري .....                                |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٣٥٢    | المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في التورق المصري .....                     |
| ٣٥٢    | المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في التورق المصري .....               |
| ٣٥٢    | الفرع الأول: حكم التورق المصري .....  |
| ٣٥٦    | الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في التورق المصري .....                            |
| ٣٥٧    | المبحث الخامس: بيع المرباحية للأمر بالشراء .....                                    |
| ٣٥٧    | المطلب الأول: تعريف بيع المرباحية للأمر بالشراء .....                               |
| ٣٥٨    | المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في بيع المرباحية للأمر بالشراء .....       |
| ٣٥٩    | المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بيع المرباحية للأمر بالشراء ..... |
| ٣٥٩    | الفرع الأول: حكم بيع المرباحية للأمر بالشراء .....                                  |
| ٣٥٩    | المسألة الأولى: حكم بيع المرباحية للأمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم .....   |
| ٣٦٢    | المسألة الثانية: حكم بيع المرباحية للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً .....         |
| ٣٧٢    | الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بيع المرباحية للأمر بالشراء .....              |
| ٣٧٣    | المبحث السادس: الإجارة المتجهة بالتمليك .....                                       |
| ٣٧٣    | المطلب الأول: تعريف الإجارة المتجهة بالتمليك .....                                  |
| ٣٧٤    | المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في الإجارة المتجهة بالتمليك .....          |
| ٣٧٥    | المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في الإجارة المتجهة بالتمليك .....    |
| ٣٧٥    | الفرع الأول: حكم الإجارة المتجهة بالتمليك .....                                     |

| الموضوع   | الصفحة                |
|---|-----------------------|
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في الإجارة المتهية بالتمليك ..... ٣٨٣               | ٣٨٣                   |
| المبحث السابع: المشاركة المتهية بالتمليك ..... ٣٨٥                                    | ٣٨٥                   |
| المطلب الأول: تعريف المشاركة المتهية بالتمليك ..... ٣٨٥                               | ٣٨٥                   |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في المشاركة المتهية بالتمليك ..... ٣٨٦       | ٣٨٦                   |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في المشاركة المتهية بالتمليك ..... ٣٨٦ | ٣٨٦                   |
| الفرع الأول: حكم المشاركة المتهية بالتمليك ..... ٣٨٦                                  | ٣٨٦                   |
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في المشاركة المتهية بالتمليك ..... ٣٩٠              | ٣٩٠                   |
| المبحث الثامن: بطاقات الائتمان ..... ٣٩١  | ٣٩١                   |
| المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان ..... ٣٩١   | ٣٩١                   |
| المطلب الثاني: الهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان ..... ٣٩٣                 | ٣٩٣                   |
| المطلب الثالث: دراسة للهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان ..... ٣٩٤           | ٣٩٤                   |
| الفرع الأول: حكم البطاقات الائتمانية ..... ٣٩٤  | ٣٩٤                   |
| الفرع الثاني: أثر الهندسة المالية في بطاقات الائتمان ..... ٣٩٥                        | ٣٩٥                   |
| ٤٠٤-٣٩٧   | الخاتمة               |
| ٤٧١-٤٠٥   | الفهارس               |
| ٤٠٧   | فهرس المصادر والمراجع |
| ٤٦١   | فهرس الموضوعات        |

\* \* \* \*